



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

المؤلف

قاضي صفد، صدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن الحسين
المشهور بـ(القرشي، العثماني، الدمشقي)

٢٤٢٦٥

عديك
اورا
٨٢

٩٢١٩٤
صه م

الحمد لله

رحمة الامة في اختلاف الائمة تاليف الشيخ

الامام العلامة العبد المذنب
قاضي القضاة صدر الدين

ومفتي المساجد العظمى

عبد الرحمن القرشي

العماني الخدم

الله بالرحمة والرفق

وهي على يد

محمد وعلى

الديوبندي

بسم



قائمة مدح راس السورى
الميلولت بزينة الكفاح
اذ انتم لهم المجرم بربى باؤك
الله تعالى وهذك من الحفاح
المجبية اذ نعو نيا اذ ايلينا
مع قزقك وضطنت في الشمس
وخنز لسا الحى المنز صند
البراهما

قائمة الكوارى الذي في الباطن
الله تعالى جبار شهبز و سنا ملكى
وسوس و تنفع لطبع في ما و شرب
اربعة عشر فائدة لهلسن البوليم
و سنا طر و لبروم بدهم و زينة
الله تعالى فائدة لصد سور الفقا
دصف او قف سنا ملكى و دصف
و دصف او قف سنا ملكى و دصف
و دصف او قف سنا ملكى و دصف

يا قبا القدر

الفتح حسن
جديد

الله تعالى فائدة لصد سور الفقا
دصف او قف سنا ملكى و دصف
و دصف او قف سنا ملكى و دصف
و دصف او قف سنا ملكى و دصف

و دصف او قف سنا ملكى و دصف
و دصف او قف سنا ملكى و دصف
و دصف او قف سنا ملكى و دصف

و دصف او قف سنا ملكى و دصف
و دصف او قف سنا ملكى و دصف
و دصف او قف سنا ملكى و دصف

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي اجزل احسانه وانزل قرآنه وقد فيه قواعد دينه
 واركانه ثم جعل رسوله ينبي ببيانه فاوضح ذلك للاصحاب في
 حبانته ثم تفرقوا بعد وفاته بينفقون من الله فضله وفضوانه
 فاما تحت الامصار وعلت كلمة التوحيد في الاقطار وضرب
 الايمان جراته واقبل كل منهم على تحصيل الزاد ووطن عمجد
 من اطراف البلاد والنز امره وشانه يفيد ملعله لا يتبعه
 ويوضع ما فهم لا شياعه من اهل القبطية والصيانة فتشاعن
 اتباعهم جو غير فتنهم وفي العلوم اي تشهير حتى بلغوا منها
 على مكانة واجتهاد واعاينة الاجتهاد في تحرير الصوايح والمراد
 طلبا لاداء الامانة فاختلقوا الشدة اجتهادهم في طلب الحق
 وكان اختلافهم حجة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه احمده حمدا
 يفيد الابانة ويزيد في القطانة **واشهد ان لا اله الا الله وحده**
لا شريك له ما اعظم شانده واشهد ان محمد عبده ورسوله
 وحبيبته وخليفته الذي عظمه وحماه وصانته وايدته بالنصر
 والتأييد والاعانة **صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه اجمعين**
 ترحم لقايلها ميزانه وتبلغه يوم الفرع الا كبر امانه اما
يعرف فان معرفة الاجماع واختلاف العلماء من اهم الاشياء
 وذلك امر لازم في حق المجتهد والحاكم لا سيما ائمة المذاهب
 الاربع الذي حصل الاصل بقولهم في المشارق والمغارب جفا لاجماع
 قاعدة من قواعد الاسلام يكفر من خالفه علي قول العلماء

اذا قامت الحجة فانه اجماع تام ويسوغ الانكار علي من قول ما يخالفه
 والاطلام والخلوق بين الائمة الاعلام رحمة هذه الامة التي ما جعل
 الله عليها في الدين من حرج باللطف والاکرام وهذا مختصر ان
 شأ الله تعالى نافع كتثير من مسایل الخلاق والوافق جامع
 اذكرها ان شأ الله تعالى مجردة عن الدليل والتغويل ليسهل حفظه
 علي اهل التخصص من يقصد حفظ المذاهب فقط ويرتبه
 علي اقرب طرق واحسن خبطة وسميته رحمة الامة في اختلاف
 الائمة جعله الله عملا صالحا وسبيبا فالحق ونفع به امين يارب العالمين
فصل اذا كان في المسئلة خلافا لا حرج من الائمة الا بوجه
 التوقيت بذلك ولا اذكر من خالف فيها من غيرهم فان لم يكن
 احد منهم خالف في تلك المسئلة وكان فيها خلافا لغيرهم لم يثبت
 الي ذكر الخالف ليظهر ان في المسئلة خلافا وما توفيقي الا بالله
 عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب**
الطهارة ولا تقع الصلوة الا بالطهارة لتمكثه بالاجماع واجمع
 العلماء علي وجوب الطهارة بالماء وعند وجوده مع امكان
 استعماله وعدم الاحتياج اليه والتيمم عند فقده بالتراب
 واجمع فقهاء الامصار علي ان مياة البخر عذبتها واجابها
 عنقولة ومعدرة في الدهارة والتطهير بغيرها من المياة الا ما جلي
 نادرا ان قوم ممنعوا الوضوء بماء البخر وقوما اجازوه للضرورة
 واجاز قوم التيمم مع وجوده وانفق العلماء علي انه لا تقع الطهارة
 الا بالماء **وحكي** عن ابن ابي ليلى والاهم جواز الطهارة بسائر المياة

وكذا في نزول النجاسة الى الماء عند مالك والشافعي واحمد وقال
 ابو حنيفة نزال بكل ما يعطى طاهر **فصل** اما الشمس مكره ولا يحل الاصح
 من مذهب الشافعي والاختلاف عند من اخذ في صحابه عدم كراهيته
 وهو مذهب الاية الثلاثة والما لمسح غير ملزوم بالاتفاق
 وحكي عن مجاهد كراهته وكراهة احمد المسح بالنجاسة والما
 المصحح في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب
 ابي حنيفة والاصح من مذهب الشافعي واحمد ومطهر عند
 وخمس في رواية عند ابي حنيفة وهو قول ابو يوسف وما الور
 والخلاق لا يتطهر به بالاتفاق **فصل** ولما المتغير بالرفع
 وكوه من الطهارة تغييرا كثيرا لا يتطهر به عند مالك
 والشافعي واحمد واجاز ذلك ابو حنيفة واصحابه قالوا تغير
 الماء بالطهارة لا يمنع الطهارة ما لم يطبخ به او يغلى على جزائه
 والماء المتغير بطول املكه طهور بالاتفاق **فصل** في
 انه لا يتطهر به والاعتسالات والوضوء من ماء زمزم يكره
 عند احمد صيانته له **فصل** ليس للنار والشمس في إزالة
 النجاسة تاثير الا عند ابي حنيفة حتى ان جند ابيته اذا جف
 في الشمس طهر عنده بلا دبح وكذلك اذا كانت نجاسة على الارض
 جفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلوة عليه لا يهتم
 به وكذلك النار تنزل النجاسة عنده **فصل** اذا كان الماء الرائد
 دون القلتين نجس مجرد ملاقات النجاسة وان لم
 يتغير عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدي روايته وقال

مالك

مالك واحمد في روايته الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان بلغ
 قلتين وهما خمسمائة رطل بالبغداد يقرئها وبالدمشق نحو
 مائة وثمانية ارجل وبالمساحة نحو ذراع او ربع طولها وعرضها
 وعطالم نجس الا بالتغيير عند الشافعي واحمد وقال مالك ليس
 الماء الذي تحل فيه النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير طهر
 اولونه او راحة نجس قليلا كان او كثيرا وقال ابو حنيفة
 لا اعتبار بالاختلاف فمتى اختلطت النجاسة بالماء نجس
 الا ان يكون كثيرا او هو الذي اذا جرد احدي جانبيه لا يترك
 الاخر فالجانب الذي لم يتحرك لم نجس والجاري كالنار عند
 ابي حنيفة واحمد وعلى القول الجديد الرابع من مذهب الشافعي
 وقال مالك الجاري نجس الا بالتغيير قليلا كان او كثيرا وهو
 القديم من قول الشافعي واختاره جماعة من اصحابه كالقوي
 وامام الحرمين والقراني قال النووي في شرح الطهارة وهو
 القوي **فصل** استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل
 والشرب والوضوء للرجال والنساء منبر عنه بالاتفاق يهي
 حرمه الا في قول للشافعي وقال داود انما حرم الشرب
 خاصة واتخاذها لحرم عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو
 الاصح من مذهب الشافعي والمصنوب بالذهب حرام بالاتفاق
 وبالفضة حرام عند مالك والشافعي واحمد اذا كانت الفضة
 كبيرة لثمة قال ابو حنيفة لا حرم التنقيب بالفضة مطلقا
فصل والموال سنة بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد

فاقبارة
 في حكم الماء الجاري
 لا يتنجس الا بالتغيير
 واختاره القوي
 في الوجيز قول
 القديم وعلى ذلك
 بان الاوائل كانوا
 يستنجون على
 شطوط الانهار
 الصغرى والاعين
 ذلك في يساطها
 كذلك اختاره في الاجبا

وبالن في ذلك ولعله عليه
 يعوم البلوى وعسر الاحتراز
 واختاره القوي وعسر الاحتراز
 ان الماء الجاري لا
 حطه ملحق بالنجاسة
 اختاره جماعة من اصحابه
 عليه بان الجاري
 على النجاسة فلا
 الا بالتغيير واتى
 الاصل في التنقيب

اسحاق فقال ان تركه عمداً بطلت صلواته وهل يكره بوء الزوال
للصائم قال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره
وعن احمد روايتين كما مذهب بين والحنان واجب عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هو مستحب **فصل**
اجع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال يطهرها
مع كرمها وانفقوا على انها اذا اخللت بطرح شبي فيها
لم تطهر عند الشافعي واحمد وقال مالك بكرة لخليلها وظهر
فاذا اخللت بنفسها طهرت وخلصت وقال ابو حنيفة
يباح لخليلها وتطهر اذا اخللت وخلق **فصل** والكلب
يغسل عند الشافعي واحمد ويفسل الاناء من ولو غره
فيه سبع مرات نجاسته وقال ابو حنيفة بنجاسته ولكن
يجعل غسل ما يتنجس به كساير النجاسات فان غلب
على ظنه زواله ولو بفسلة كفي والا فلا يد من غسله
حتى يفلح على ظنه ازالته ولو عشرين مرة وقال مالك
هو ظاهر لا ينجسها ولو غره فيه لكن يفسل الاناء تعبدًا
ولو ادخل الكلب يده او رجله في الاناء وجب غسله
سبعًا كالولوغ خلافاً لمالك لانه يخص ذلك بالولوغ
فصل والخنزير حكمه كالكلب يفسل ما يتنجس
به سبعًا مرات علي الاصح من مذهب الشافعي قال
النووي والاربع من حيث الدليل انه يكفي في الخنزير
غسله واحدة بلا تراب وهذا قال اكثر العلماء

وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ومالك
يقول يطهراته حيا وليس لئانه ليل واضمح على نجاسته
في حال حياته وقال ابو حنيفة يفسل كساير النجاسات
فصل واما غسل الاناء والثوب والبدن من ساير
النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عند خندي
حنيفة ومالك والشافعي وعن احمد روايتان أشهرها
وجوب الغسل في غسل ساير النجاسات غير الارض
فيفسل الاناء سبع مرات وفي رواية ثلاثة وعند
رواية في اسقاط الغسل فيما عدا الكلب والخنزير ويكفي
الرش على بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ويفسل بول
الصبيبة عند الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يفسل
من بولها وهما في الحكم سوي وقال احمد بول الصبي ما لم ياكل
الطعام طاهر **فصل** جلود الميتة نظهر كلها بالديباغ
الا جلد الخنزير عند ابي حنيفة وظهر الروايتان عند مالك
انها لا تطهر لا عنها تستعمل في الاشياء الباطنة وفي
الماء من بين ساير المايعات وعند الشافعي تطهر الجلود
كلها بالديباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منها
او من احدها وعن احمد روايتان أشهرها لا تطهر ولا
يباح لا تقاع بها في شيء كالميتة **وحي** عن الزهري
انه قال ينتفع بجلود الميتة كلها من غير ديباغ **فصل**
والذكاة لا تعجل شيئا فيما لا يؤكل لحمه عن الشافعي واحمد

واذا ذكيت صارت ميتة وعند مالك تجعل الا في الخنزير
واذا ذكيت عند كلب او سبج فجلده طاهر يجوز بيعه والخنزير
قبلة وان لم يبيع وكن اعند ابي حنيفة وان جمع اجزاء
من لحم وجلد طاهر الا اللحم عنده محرر وعند مالك محرر
فصل في شعر الميتة غير الادمي نجس عند الشافعي وكذا
الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا لانه مال
تحل بالموت **سوي** كان يوكل لحمه كالقنم والخنزير ومالا
يوكل لحمه كالحمار والكلب فعنده شعر الكلب والخنزير
طاهران في الحياة والموت والصحيح من مذهب احمد طها
رة الشعر والوبر والصوف وهو مذهب ابو حنيفة وزاد
على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والبطم
اذ لا روع فيهم **وحكي** عن الاوزاعي ان الشعور كلها نجسة
لكنها يظهر بالفصل واختلاف الامة في جواز الانتفاع بشعر
الخنزير في الخرز فرخص فيه ابو حنيفة ومالك ومنع منه
الشافعي وكرهه احمد وقال الخرز باليق احب الي **فصل**
مالا نفسي له سائله كالنحل والنمل والخنفسة والقرب
اذا ماتت في شئ من المايعات لا ينجسه ولا يفسده
عند ابي حنيفة ومالك وانه طاهر في نفسه والراجح من مذهب
الشافعي انه لا ينس المايعة ولكنه نجس في نفسه بالموت
وهذا مذهب احمد والشافعي ان الدور المتولد في الماكول
اذا مات فيه لا ينس ويجوز اكله معه وما يبيش بالماء كالد
فضع

كالذوق اذ ماتت في مائة يسير نجسه عند الثلاثة خلاقا
لا ينجس حنيفة **فصل** في السمك والجراد طاهران بالاجماع وفي
نجاسة الادمي بالموت الشافعي فيه قولان اصحهما لا ينس
وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة ينس لكنه
يظهر بالفصل والخبث والحافض والمشرط اذا نجس واحد منهم
يذره في اناء فيه ماء قليل قالما يراق على طهارته بالاجماع
فصل في سور الكلب والخنزير نجس عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وسور ماسوا هم طاهر لكن الاصح من مذهب احمد ان
سور سباع البهائم نجس وقال مالك يطهارة السور مطلقا
واتفقوا الامة الثلاثة على ان سور البقر والحمار طاهر غير
مطهر وحكي عن ابي حنيفة الشك في كونه مطهرا او فايدته
ان لم يجد ما يتوضى به مع التيمم والاصح من مذهب احمد نجاسته
واتفقوا على طهارة الهرة وماد وبها من الخلقة **وحكي**
عن ابي حنيفة انه كره سور الهرة **وحكي** عن الاوزاعي
والثوري ان سور ملا يوكل لحمه نجس غير الادمي **فصل**
الاصح من مذهب الشافعي ان سائر النجاسات ليستوي
قايدها وكثيرها في حكم الازالة فلا يعنى عن شئ منها
الا ما يتعدر الاحتراز منه غالبا كدم البتترات وكذا
الدم اميل والقروح ودم البراعيت وويم الذباب ودم
الفصد والحمامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك
الا ان عنده قليل سائر الدماء حقا وعند ابو حنيفة

دم القمل والبراغيث والبق طاهر واعتبر ابو حنيفة في سائر
الحيوانات قدر الدرهم البقالي فجعل ثابده سدعوا عنه
فصل والرطوبة التي تخرج من المعجزة كجسته بالاتفاق **ويحیی**
عن ابو حنيفة انه قال يطهار بها البول والروكسطين
عند الشافعي مطلقا وقال مالك واحمد يطهار بها من مأكول
الحرم وقال ابو حنيفة زرق الطير المأكول اللحم كالحمام
والعصافير طاهر وما عداه نجس **وحی** عن النخعي انه قال
ايوال جميع البهائم الطاهرة طاهر **فصل** والميت من الادي
نجس عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالك قال يفصل ياطا
رطبا كان او يابسا وقال ابو حنيفة يفصل رطبا ويترك
يابسا والاصح من مذهب الشافعي طهارة الميت الا من
الكلب والخنزير والاصح من مذهب احمد طاهر من الادي
فصل واختلفوا في البير تخرج منه قارة وقد كان
توضا منها فقال ابو حنيفة ان كانت متفسيخة اعاد
صلوته ثلاثة ايام والا فصلاة يوم وليلة وقال الشافعي
واحمد ان كان الماء يسير اعاد من الصلوة ما يقبل عليه
ظنه انه توضا منها بعد وقوعها وان كان كثيرا لم
يتغير لم يعد وان تغير اعاد من وقت التقدير **ومذهب**
مالك انه ان كان معينا ولم يتغير او صافه فهو
طاهر ولا اعادة على المصلي وان كان غير معين فعنه
روايتان اطلق ابو القاسم من اصحابه القول بالنجاسة **فصل**

لو اشتره ماء طاهر نجس فان كان معه او ابي بوضها طاهر
وبعضها متنجس فهل يتعد في ذلك وتجرى ام لا قال الشافعي
يتجرى ويتوضا بالطاهر على الاغلب عنده وقال ابو حنيفة
ان كان عدد الطاهر اكثر من عدد المتنجس جاز التجرى وقال
احمد لا يتجرى بل يريق الاواني او يخلطها وينيم ويختل
قول مالك في كبره عدم التجرى ولو كان معه ثوبان نجس
وطاهر فاشتبهتا صحت في كل منهما عند مالك واحمد خلافا
لابي حنيفة والشافعي فان عجزها يتجرى فيهما **باب**
في حكم الخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والنفارط
كله يتقضى الوضوء بالاجماع واما النادر كاللود والزرخ من القبل
والحصاة والاستياضة والمذي يتقضى ايضا الا عند مالك
واستثنى ابو حنيفة الزرخ من القبل فقال لا يتقضى والمبي
ناقض عند الثلاثة والاصح من مذهب الشافعي لا يتقضى وان
اوجب الفسل وقال ابو حنيفة يتقضى بكل ذلك **فصل**
واتفقوا على ان من مس فرجه بوضوء من اعضائه غير
لده لا يتقضى وضوءه مطلقا على ابي وجده كان وقال الشافعي
يتقضى بالمس بها من الكف دون ظاهره من غير جابل سواد
كان بشهوة او غيرها والمشهور عند احمد انه يتقضى بها من
كفه وظاهره والراجح من مذهب مالك انه ان مس فرجه
بشهوة اتقضى والا فلا **فصل** واما مس فرجه غيره فقال
الشافعي واهل يتقضى وضوءه اما مس صغيرا كان الممسوا وكثيرا

لا بد ان كان فان ما امره به يعني على الحدث وتوفيرا وقال الحسن
ان نكاح في الحدث وهو في اكله يعني على يقينه ومضى في صلواته
وان كان في غير الصلاة اخذ بالشك **فصل** ولا يجوز مس المصنف
ولا حمله طمحت بالاجماع **وحكى** عن داود وغيره بالجواز
وتجوز حمله بفراق وعلاقة الا عند الشافعي وتجزؤ عنده
تملك في امتنعه وتفسيره وذا نهر وقلب ورقة يعود
فصل واستقبال القبلة واستدبارها القاضى للجملة
حرام بالصحة عند الشافعي ومالك في الشهر والايام
عند احمد وقال ابو حنيفة واعيد يكره مطلقا في الصحراء
والبيان جميعا وقال داود تجوز الاستقبال والاستدبار
في الموضعين جميعا **فصل** والاستنجا واجب عند مالك
والشافعي و احمد لكن عند مالك رواية انه اذا ضل ولم يجد
صحت صلاته وقال ابو حنيفة هو سنة وليس بواجب
وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة فان هبل ولم يستنج
صحت صلاته وجعل محل الاستنجا مقعد او ما يقرب منه
سائر النجاسات على جميع المواضع وحده بالدرهم
البغلي وقال بوجود النجاسة في محل الاستنجا اذا زادت
على مقدار الدرهم ولا يجوز الاقتصار في الاستنجا بالحجارة
على اقل من ثلاثة اجزاء عند الشافعي و احمد وان حصل
الاتفاق اقلها وامراده ثلاث مسحات فاذا كان حجر له
ثلاث اطراف اجزا اذا اتقا وان لم ينق الثلاثة زاد رابعا

وحامس اعني بحصول الاتقا وقال ابو حنيفة وما لك الاختيار بالاتفاق
فان حصل تجزؤ واحد لم يستحب الزيادة عليه وتجزؤ الاستنجا
فما يقوم مقام الحجارة من الخرق والاحر والشب بالاجماع **وحكى**
عن داود انه قال تجوز ما سوي الاجزاء ومذهب الشافعي
واحمد انه لا تجزؤ في الاستنجا عظم ولا روث وقال ابو حنيفة
وما لك تجزؤ ولكن يستحب عندهما انه لا يستنج به **باب**
الطهارة ائنة واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتميم
عند كافة القائلين فلا تصح طهارة الائنة وقال ابو حنيفة
لا يفتقر شيء من ذلك الى ائنة الا التيمم فانه لا بد له من ائنة
ومحل ائنة القلب والكف ان ينطق بلسانه بما نواه بقلبه
وقال مالك يكره النطق باللسان ولو اقتصر على ائنة بقلبه اجزاه
الاتفاق بخلاف حنيفة **فصل** والتسمية عند الوضوء مستحبة
ليس بواجبة باتفاق الثلاثة واصح الروايتين عند احمد انها
واجبة **وحكى** عن داود انه قال لا تجزؤ وضوء الا بها سوي
تركها عامدا او ناسيا وقال اسحاق ان تركها اجزائة طهارته
والا فلا وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب
الاتفاق **وحكى** عن احمد انه اوجب ذلك من يوم الليل
دون النهار وقال يوقف الظاهرة بالوجود مطلقا تعيدا
لانجاسة فان ادخل يده في الاناء قبل غسلها لم يفسد الماء
الا عند حسن البصري والمفضضة والاتفاق استيان
في الوضوء والغسل عند مالك والشافعي وقال احمد بوجوبها وتخليل

اللحية الكحل منة بالاجماع **فصل** بعد الوجه ما بين مساهة الرأس
 عاتبا ومنه في الجدين طولاً ومن لادن البر لادن عر ضا عند الثلاثة
 وقال مالك البياض الذي بين شعر الحية والاذن ليس من الوجه ويجب
 غسله معه في الوضوء اطرفان يد خلان في غسل اليدين في الوضوء الا
 وقال زفر لا يدخلان **فصل** وتجزى في مسح الرأس في الوضوء
 عند الشافعي ما يوق عليه اسم مسح ولا يتعفن اليد للمسح وقال
 مالك واحمد في ظهر الرأس بين عنقه تحت مسح جميع الرأس وعن
 ابي حنيفة ورواياتان أشهرها اليد من مسح جميع الرأس
 بثلاثة من اصابعه حتى لو مسح باصبعين ولو مسح الرأس ثم تجزى
 والمسح على الهامة دون الرأس لغير عذرا لا يجوز عند ابي
 حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد جوازها بشرط ان يكون
 تحت الحناء منها شيء برواية واحدة وهل بشرط ان يكون
 قد لبسها على ظهر عنقه ورواياتان وان كانت مدورة لا دوانة
 لها يعني الثمام لم تجز المسح عليها وعند في مسح المرأة على ثنائها
 المستند تحت خلفها ورواياتان والمسنون في الرأس عند
 ابي حنيفة ومالك واحمد مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات
فصل والاذان عند ابي حنيفة ومالك واحمد من الرأس ليس مسحها
 معه وقال الشافعي مسح لادتين منة على مما حياها يسان على
 جدي بعد مسح الرأس وقال الزهري هما من الوجه يغسل
 ظاهرهما وباطنهما مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما قبل
 منهما فمن الوجه يغسل معه وما ادبر منهما فمن الرأس مسح معه

كحل الحية
 كحل الحية
 كحل الحية
 كحل الحية

الوضوء من فضل ماء الرجل والمرأة واذا حاضت امرأة وهي
 جنبه ثم طهرت اجزاها غسل واحد عن الحيض الجنابة بالاجماع
وحكى عن اهل الظاهر انهم يجوزون عليها غسلان **فصل**
 والجنب ممنوع عن حمل المصروف ومسحه بالاجماع ومن قرأ
 القرآن فليده وكثيره عند الشافعي واحمد واجاز
 في شيفه قراءة بوقت آية واجاز مالك آية وآيتين
وحكى عن ابي داود انه يجوز للجنب قراءة القرآن كله **فصل**
 شام **فصل** التيمم بالصعيد الصيب عند عدم ماء او اخفا
 من استعمله جاز بالاجماع والحنابلة آية في نفس الصعيد
 فقال الشافعي واحمد الصعيد التراب فلي يجوز التيمم
 الا بتراب طاهر او برمل فيه غبار وقال ابو حنيفة ومالك
 الصعيد الارض فيجوز التيمم بالارض واجزاها ولو
 حجر لا تراب عليه وزهري لا غبار فيه وزاد مالك فقال يجوز
 ما اتصل بالارض كالنبات **فصل** وطلب الماء شرط لصحة
 التيمم عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ليس بشرط وعن
 احمد ورواياتان كما مذهبين اصحهما وجوب الطلب اجمعوا
 على انه يجوز التيمم للجنب كما لمحدث وجمعوا على ان المسافر
 اذا كان معه ماء وخشي العطش انه يجنبه لشدة تيمم
فصل والمسح على اليدين للتيمم يكون للرفقين عند ابي
 حنيفة ومالك والحريه من قول الشافعي وعند احمد ومالك
 المسح الى المرفقين والى الكوعين جاز عند الزهري المسح الى الاطراف

فصل في وجوب الماء على من حدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في
 الصلوة بطل تيممه ويلزمه استعمال الماء واختلغوا فيها اذا
 كان وجد الماء بعد دخوله في الصلوة فقال الشافعي ان كانت
 صلوته فيما يسوقا فزعمها بالتيمم بان يكون مساقرا لم يطل
 صلوته وعفي فيها وقطعها بالتيمم **فصل** وقال مالك في
 فيها ولا يقطعها وهي صحيحة وقال ابو حنيفة يبطل تيممه
 ويلزمه الخروج من الصلوة واستعمال الماء الا في اجزاء
 والعبدان وقال احمد يدرم طلقا ولعمرو اعلى انه اذا راى
 الماء بقدر فراغه من الصلوة لا اعاده عليه وان كان اوقت
 باقيا **فصل** التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق وقال داود
 انه يرفع الحدث وهو ضعيف لانه لو رفع الحدث
 لما بطل عند وجود الماء ولا يجوز الجمع بين فرضين
 تيمم واحد عند الشافعي ومالك و احمد سواء في ذلك
 الحاضر والغائب ويقال جماعة من اكار الصلابة
 والتابعين وقال ابو حنيفة التيمم كالوضوء يصلح به
 من الحدث الى الحدث لو وجد الماء وبه قال الثوري والحسن
فصل واهمو اعلى ان النية شرط في صحة التيمم والتقوا
 على ان التيمم لا يرفع على الا شتم اربل بفتح الصلوة **وحكى**
 عن ابو حنيفة انه يرفع الحدث ويجوز للتيمم ان يؤم متوفيين
 والمتيممين بالاجماع **وحكى** عن الطبع عن زبيدة ومحمد بن الحسن
 ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي و احمد وقال

ابو

ابو حنيفة يجوز **فصل** والتقوا الثلاثة على انه لا يجوز التيمم
 بصلوة العبدان والجنابة وان خيف فواتها واجاز ذلك
 ابو حنيفة واختلفوا في الحاضر اذا تعذر عليه الماء
 رخاف فوت الوقت فان كان الماء بعيد عنه او يرا
 هذا يستسقى منه فاعل الشمس فقد الشافعي يتيمم ويصلي
 فاذا وجد الماء اعاد وعند مالك يتيمم ويصلي ويصلي
 وعند ابو حنيفة يترك الصلوة ويبقى الفرض في دمته
 ان يقدر على الماء **فصل** ومن خاف التلغف من استعمال
 التماحاز له تركه وان يتيمم بالخلال فان خاف لزيادة
 في المرض او تاخير البرق او حدوث المرض لم يخف من التلغف
 جاز له عند ابو حنيفة ومالك يتيمم لا اعادة وهو الراجح من
 الشافعي وقال عطاء والحسن لا يستباح للميتيمم من اصلا
 ولا يجوز التيمم للمريض لا عند عدم الماء ومن وجد ماء
 لا يكتفيه فالراجح من قول الشافعي انه يجب استعماله وقال احمد
 يفسل ما يقدر عليه ويتيمم للباقي وقال باقي لا يكتف
 استعماله بل يتركه ويتيمم **فصل** من كان يقضو من اعضائه
 فروع او كسرا او جراحا والصق عليه جيرة وحاق من نزعها
 التلغف فقدد الشافعي لمسح على الجيرة ويفهم الى المسح
 التيمم وقال ابو حنيفة ومالك اذا كان يقضو جسده
 صحيحا وبعضه جزحا او قرحا فان كان الاكثر الصمد
 والاقل الجزخ يتيمم وسقط غسل العفوا الجزخ وقال

الاولى يتيمم ولا يتركها في وقتها
 الا انه يستحب له مسحها باطرافها وان كان الصلح
 الا انه يستحب له مسحها باطرافها وان كان الصلح

١٢٥١

~~ابو حنيفة الشافعي في الصلاة~~
~~في الصلاة~~

وقال احمد

احمد يفسر الصلوة وتتم للرجوع واذا مسح على الخيضة وصلى فلا
اعادة عليه الا في قول الشافعي وهو الراجح اذا وضعها على وجه
وتعدز نزعها **فصل** ومن حبس في الطهر ولم يقدر على
الماء تبرؤ وصلى عند ما لا يجد ولا اعادة عليه وعن ابي حنيفة
روايتان احدهما الا يصلي حتى يخرج من الحبس ويجد الماء
والثانية يصلي وهو قول الشافعي ومن نسي طمأنينة رجله
حتى يتم صلاته وجده اعاد على الجرد من مذهب قول
الشافعي وقال مالك في بعض روايات لا يعيد وان اعاد
فحسب وقال ابو حنيفة واعدا لا اعادة عليه وهو قول ابي
الشافعي **فصل** ومن لم يجد ماء ولا ترابا وحضرة المرأة
قال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء او التراب وعن مالك
روايتان احدها من مذهب ابي حنيفة والثانية يصلي
على حسب حاله ويعيد اذا وجد وهو على الجرد الراجح
من قول الشافعي واخري الروايتين عن احمد والقول القديم
للشافعي مذهب ابي حنيفة والرواية الثانية عن احمد
وهي الصحيح انه يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك
ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ماء يزيلها به وهو
متطهر فانه يتم لها كالحديث ولا يعيد عند احمد
وقال ابو حنيفة الا يصلي حتى يجد ما يزيلها به وقال
الشافعي يصلي ويعيد **فصل** اختلف الامة في قدر
الاجزاء في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة

عند ضربتان أحدهما الوجه والثانية لليدين والمرقبين
وهو الأصح المصوب من مذهب الشافعي كذهب أبي حنيفة
قال الشيخ أبو حامد الأسفاري أنه المصوب قدما ويبدأ
في مسح الوجه واليدين إلى المرقبين بضربتين أو بضربتان وقال
مالك في الروايتين وأحمد بخزي بصرته واحدة للوجه والكفين
بأن يكون بطون أصابعه لوجهه ويطون راحته لكفيه
باب مسح الخفين المسح على الخفين في السفر
حائز بإجماع المسلمين ولم ينزع أحد من جواز الأجزاء
وأثقف الأئمة على جوازها في الحضر إلا في رواية عن مالك والمسح
على الخنق موقوف عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد للمسافر
ثلاثة أيام وليالهن والمقيم يوما وليلة وقال مالك لا تقويت
لمسح الخنق بل مسح لابس مسافر كان أو مقيما ما بدا
له ما لم يتزعه أو يصيبه جنابة وهو القديم من قول الشافعي
فصل والسنة أن يمسح على الخنق وأسفله عند الثلاثة
وقال أحمد السنة مسح على أصابعه وان اقتصر على أصابعه
بالإتفاق وان اقتصر على أسفله لم يجز به بالإجماع واختلفوا
في قدر الأجزاء في المسح قال أبو حنيفة لم يجز به إلا ثلاثة أصابع
فصاعداً وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال
أحمد مسح الأثر بخزي ومالك يري الاستيعاب محل الفرق
لكن لو اختلف مسح ما يجازي القدم أعاد الصلوة عنده استجابا
في الوقت واجمعوا على أن المسح الخفين مرة واحدة بخزي وعلي

أنه

أنه متى نزع إحدى الخفين وجب عليه نزع الآخر **فصل** واتفقوا
على أن اقتدار وحدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت
المسح وعن أحمد رواية من وقت المسح واختاره ابن المنذر قال
النفوس وهو الراجح دليله وقال الحسن البصري من وقت اللبس
واتفقوا على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته
إلا ما لكافاه على أصله في ترك مراعات الوقت ولو مسح الخنق
في الحضر ثم سافر ثم مسح مقيم عند الثلاثة وقال أبو حنيفة
يتم مسح مسافر **فصل** وإذا كان في الخنق حرق لبس فيها
دون الكعبين يظهر منه شئ يسير من الرجلين لم تجز المسح
عليه على الحد يد الراجح من مذهب أحمد وقال مالك يجوز
المسح عليه ما لم يتفاحش وهو قول قديم للشافعي وقال
داود يجوز المسح على الخنق المحرق بكل حال وقال الثوري
وغيره يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشي عليه وقال الأوزاعي
يجوز المسح على ما ظهر من الخنق وعلي باقي الرجل وقال
أبو حنيفة أن كان الخنق مقدار ثلاث أصابع لم تجز
المسح وان كان دونها جاز **فصل** ولا يجوز المسح على
الجر موقنين على الأصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب
مالك وقال أبو حنيفة وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك
وقول للشافعي ولا يجوز المسح على الجر موقنين إلا أن يكونا
محلين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد يجوز
المسح عليهما إن كانا ضيقين لا يسفر الرجلان منها ومن نزع

الخوف وهو يطهر المسح غسل قد فيه عند أبي حنيفة وعبيد الله
من مذهب أبي الشافعي سوى طألت مرة المسح أو قصره وقال مالك
وأحمد يغسل رجله مكانه فان طال الفصل استأنف
الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستأنفا
كتاب الحيض اجمع الامة على ان فرض
الصلاة ساقط عن الحيض مدة حيضتها وانه لا يجب
عليها قضاؤه وعليه انه يحرم عليها الطواف بالبيت والبيت
في المسجد وعليه انه يحرم وطئها حتى ينقطع حيضها **فصل**
اول سن حيض المرأة عند مالك والشافعي وأحمد
تسح صينين وهو المختار من مذهب أبي حنيفة
واختلفوا اهل الانقطاع الدم امد ام لا فقال ابو حنيفة
في مارواه الحسن ابن زياد عنه الي صينين وقال
محمد بن الحسن في الروميات خمسة وخمسين
سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع
فيه الي العادات في البلد ان فانه مختلف باختلافها
في الحرارة والبرودة وعن احمد ثلاث روايات احدها
خمسون مطلقا في العربيات وغيرها والثانية في
العربيات مطلقا والثالثة ان كن عربيات فستون
او قبطيات فستون او اجميات فخمسون **فصل**
واقل الحيض عند الشافعي في المشهور عنه يوم وليلة
والثلاثة عشر بلياليها وعند أبي حنيفة اوله

ثلاثة

واحمد

ثلاثة ايام والثلثة عشرة ايام وعند مالك ليس لاقبله حد ويجوز
ان يكون ساعة والثلثة خمسة عشر يوما واقلها ايام بين
الحيضتين خمسة عشر يوما عند أبي حنيفة والشافعي
وقال احمد ثلاث عشرة يوما وقال مالك لا اعلم بين الحيضتين
وقد يعتمد عليه وعن بعض اصحابه ان اقله عشرة ايام
ولا حد لاكثره بالاجماع **فصل** يستمتع بالحيض فوق
الانوار فقط ولا يقرب ما بين السريرة الي الركبة فانه
حرام هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد
ومحمد بن الحسن ويوقف كما برأ مالكية وبعض اصحاب
الشافعي تجوز الاستمتاع والوطئ فيما دون الفرج ووطئ
الحيض في الفرج حرام بالاتفاق فلو وطئ قال ابو
حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الرجوع من مذهب احمد
في احدي روايتيه يستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ولا
حرم عليه لكنه يستحب عنه ان يتصدق بدينار او وطئ
في قبائل الدم وينصفه في ادياره وقال الشافعي في القديم
تلتزمه الفراه وفي قدرها قولان المشهور انه يجب دينار
في قبائل الدم وينصفه في ادياره والثاني محقق رقية بكل
حال وقال احمد في الرواية الاخرى يتصدق بدينار او نصفه
ولا فرق عنده بين قبائل الدم وادياره **فصل** واذا
انقطع دم الحيض لم تجز وطئها حتى تغتسل وان كان
الانقطاع لاكثر الحيض هذا مذهب اكثر العلماء بل قال

ابن المنذر هذا كالاتحاد منهم وقال ابو حنيفة ان تقطع الدم لاكثر
الحيض جاز وطيبها قبل الغسل وان انقطع لدون الثلث الحيض
لم تجز حتى يغسل او يغشى عليهما وقت صلوة وقال الاوزاعي
و داود اذا غسلت فرجها جاز وطيبها ولو طهرت الحايض
ولم يجد ماء قال ابو حنيفة في المشهور عند لا يطهر وطيبها
حتى يتيمم وتقبلي وقال مالك لا يحل وطيبها حتى تغسل
وقال الشافعي واحمد مني يهتجحت وان لم تغسل **فصل**
والحيض كالجنب في الصلوة بالاتفاق وفي القراءة عند ابو حنيفة
والشافعي واحمد وعن مالك روايتان لحدتهما تقرا الايات
البيسيرة والتي نقلها الاكثر من اصحابه انها تقرا ماشأت
وهو مذهب اود **فصل** اختلف الائمة في الحامل
هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد لا تحيض وقال
مالك الحيض وعند الشافعي فولان كاملهين اصحهما
لحيض **فصل** واختلفوا في المبتدأ اذا اجاز ودمها
اكثر الحيض فقال ابو حنيفة من كنت اكثر الحيض
وهو عندة محشرة ايام وعن مالك روايتان اشهرهما وهي
رواية ابن القاسم وغيره من اكثر الحيض وهو عندة
خمسة عشر يوما ثم تتون مستحاضه وقال الشافعي
ان كانت مميضة رجعت الي مميضها او غير مميضة
قولان احدهما ترد الي غالب عادة النساء وهي ست
او سبع وعن احمد روايتان اشهرهما واختارها الخريفي

عند المنذر هذا كالاتحاد منهم

تلكت

تمكنت غالب عادة النساء واما المميضة التي تميز بين الدمين
اي التي تفوق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون
والقوام والريح فان دم الحايض اسود نجس ودم الاستحاضة
احمر قيظ لا تشن له فانها تفعل عند مالك والشافعي
عند اقبال الدم وادبارة فترك الصلوة عند اقبال الحيضة
فاذا اودت اغتسلت وعلت وقال ابو حنيفة تقار على
عدد الايام **فصل** واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد
الي حادتها ان كان لها عادة وان لم يكن لها عادة فلا اعتبار
بالتمييز بل تلكت اقل الحيض وقال مالك لا اعتبار بالعادة
وانما الاعتبار بالتمييز فاذا كانت مميضة ردت الي التمييز
والا لم يخض اصلا ونصاي ابد هذا في الشهر الثاني والثالث
اما في الشهر الاول فعند روايتان اشهرهما انها تلكت اكثر
الحيض وظاهر مذهب الشافعي انها ان كان لها عادة ومييز
قدم التمييز على العادة فان عدت التمييز ردت الي
العادة فان عدت منها معاصرت مبتدأة وقد تقدم حكمها
وقال احمد ان كان لها عادة ومييز ردت الي العادة فان عدت منها
فعند روايتان احدهما تلكت اقل الحيض والثانية غالب
عادة النساء سنا او سبعا **فصل** ووطي المستحاضة جاز
عند ابو حنيفة والشافعي ومالك كما تصلي وتقوم وقال احمد
لا يجوز ووطي المستحاضة في الفرج الا ان تخاف زوجه العنت
وهو الزنا فيجوز في اصح الروايات **فصل** واجمعوا على انه

صده

تخرم بالنفاس والحرم بالحيف واختلافوا في الأثرة فقال أبو حنيفة
وإحدى رواياتهم يوم ما وفي رواية عن مالك وقال مالك والشافعي
سنة يوم ما وقال الليث ابن سعد سبعون يوما ولو انقطع دم
النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة وطبها من غير
كراهية وقال أحمد ليس له وطبها في الطهر حتى تبلغ الأربعة
كتاب الصلاة أجمع المسلمون على أن الصلاة
أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم
بني الإسلام على خمس الحديث وإن الصلاة المكتوبة في اليوم
والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة فرضها الله تعالى
على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالصة
من حيف ونفاس وأنه لا يستقط فرضها في حق المتكلمين
الأعماة الموت إلا أن أبو حنيفة قال إن عمر عن
الإمام أسد سقط الفرض عنه **فصل** ومن أتى عليه
مرض أو سبب مباح سقط عنه ما كان في حالة اغمائه
من الصلاة على الإطلاق عند مالك والشافعي وقال
أبو حنيفة إن كان لا غما يوما وليلة فما دون ذلك وجب
القضاء وإن زاد لم يجب وقال أحمد الأعمال يمنع وجوب
القضاء **فصل** واجمعوا على أن كل من وجبت
من المتكلمين ثم تركها جاحدا أو جوبها فهو كافر يقتل بالمرء
ثم اختلفوا في من تركها غير جاحد بلا كسلا ونهاونا
فقال مالك والشافعي يقتل والصحيح عندهما يقتل جدا
لا

لا كفر بالسيوف والحرى عليه بعد قتله من أحكام المسلمين
من الفسل والصلاة والدفن والارث والصحيح من مذهب
الشافعي قتله بصلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت
الضرورة ويستتاب قبل القتل فإن تاب ولا يقتل وقال
أبو حنيفة يحبس إذا حتى يصلى وعن أحمد روايتان
التي اختارها الثراء صيانة وتفانها عن نفسه أنه يقتل بالدين
تترك الصلاة واحدة والمختار عن جمهور الصحابة أنه يقتل بكفرة
كالمرتدين وتجري عليه أحكام المرتدين فلا يصلي عليه ولا
يرث ويكون ماله قنبا **فصل** واجمعوا على أن الصلاة
من الفروض التي لا تضح فيها النيابة بنفس ولا قال وإذا
صلى الكافر هل يحكم بإسلامه قال أبو حنيفة إذا صلى في
المسجد في جملة منغردا حكم بإسلامه وقال الشافعي لا يحكم
بإسلامه إلا أن يصلي في دار الحرب وقال مالك أن صلى
في السفر حيث تخاف على نفسه لم يحكم بإسلامه وإن صلى
في حال طمأنينة حكم بإسلامه وقال أحمد متى صلى حكم بإسلامه
مطلقا سوي صلى في جماعة أو منفردا في مسجد أو غيره في
دار الإسلام أو غيرها **فصل** واتفقوا على أن الأذان
والإقامة مشروعان للصلاة الخمس والجمعة ثم اختلفوا
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان وقال أحمد
فرض عفاية على أهل الأمصار وقال داود هما واجبان
لكن تصح مع تركهما وقال الأوزاعي أن نسي الأذان وصني أعاد

في الوقت وقال عطاء ان نسي الاقامة اعاد الصلوة وانفقوا على
النساء ولا يشع في حقهن الاذان ولا يسر وهل نسي الاقامة
في حقهن ام لا قال ابو حنيفة ومالك والاشعري لا يسر وقال
الشافعي ليس ويؤذن للغوايب ويقم عنه ابي حنيفة وقال
مالك واهم والشافعي يقيم ولا يؤذن الا للرجل ويقم للباقي ويجعل
عليه اذ انفق اهل بلدة علي ترك الاذان والاقامة قوتوا
لانهم من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله **فصل**
والاذان صفة معروفة لكن قال مالك يكبر في اول مرتين
واختلفوا في صفة الاقامة فقال ابو حنيفة هي مثني
وقال مالك الاقامة كلها فرادا وكذا عند الشافعي واهم
الالفاظ الاقامة مثني والترجيح سنة في الاذان اعند
ابو حنيفة **فصل** ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها
الا الصبح فانه يجوز ان يؤذن لها قبل الفجر وعن احمد رواية
انه يكره ان يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة
فصل واجمعوا علي ان التثويب مشروع في اذان الفجر
خاصة وهو سنة عند الثلاثة وعن الشافعي قولان
الجدد المختار انه سنة وقال الثلاثة وهو ان يقول
بورد الجيلة الصلوة خير من النوم مرتين وقال ابو حنيفة
بورد الفراغ من الاذان ولا يشع في غير الصبح وقال الحبي
ان يصلح يستحب في العشاء وقال النخعي في جميع الصلوة
واجمعوا علي ان السنة في العيدين والسوفيين والاستمقا

الندا ويقول الصلوة جامعة **فصل** واجمعوا علي انه لا يعتمد
لا باذان المسام العاقل وان لا يعتمد باذان امرأة للرجال
وان اذان الصبي المميز للرجال يعتمد به واذان المحدث
اذا كان احدثة اصغر والثلاثة علي الاعتماد باذان الجنب
وعن احمد رواية انه لا يعتمد باذانه حال وهو المختار واختلفوا
في اخذ الاجرة علي الاذان فقال ابو حنيفة واهم لا يجوز
وقال مالك والثر اصحاب الشافعي يجوز واذا اذن المودن
في اذانه صح اذانه وقال بعض اصحاب احمد لا يصح **فصل**
واجمعوا علي ان وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تقبل
قبل الزوال لاكتها تجب عند الشافعي ومالك بزوال الشفق
وجوزنا موسعا الي ان يصير ظل كل شيء مثله وهو اخر وقتها
المختار عندها ومذهب ابو حنيفة وجوب صلاة الظهر
متعلق باخر وقتها وان الصلاة في اوله نقل قال القاضي
عبد الوهاب المالكي والفقهاء باسرها على خلاف ذلك والمختار
عند مالك ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله وكذلك
عند الشافعي الا انه يقول هذا الوقت وقت المضيق للمقيم
وقول ابي حنيفة كقول مالك **فصل** واخر وقت الظهر هو اول
وقت العصر علي سبيل الاشتراك فمن لم يصل الظهر حتى صار
ظل كل شيء مثله كان له ان يتدبها ولا يكون مسبها قال
الشافعي من دخل في صلوة الظهر وكان فراغه منها حتى صار
ظل كل شيء مثله فهو مصل لها في وقتها وما يورد ذلك من الوقت

المستأنف بعد زيادة على المثل فهو وقت العصر قال أصحاب
ابو حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه
واخر وقتها غروب الشمس **فصل** ووقت صلاة المغرب
عند مالك غروب الشمس لا يؤخذ عنه في الاختيار والشافعي
قولان والقدير المرح عند متأخري اصحابه ان آخر وقتها
اذا غاب الشفق الأحمر وقال ابو حنيفة ولحمد لها وقتان
والشفق هو الحمرة التي بعد المغرب فاذا غاب دخل وقت
العشاء عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد
الشفق البياض الذي بعد الحمرة **فصل** واجمعوا على ان
وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق
المبشر ضوء سعت صبا بالافق ولا ظلمة بعده واخر
وقتها المختار الاسفار واخر وقتها الجواز طلوع الشمس
بالاجماع والاختيار فيها التقليل عند مالك والشافعي
واحمد وفي رواية وقال ابو حنيفة المختار الجمع بين التقليل
والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار ولي من التقليل
الا بالمدونة فالتقليل ولي وعن احمد رواية اخرى انه
تتغير حال المسلمين فان شق عليهم التقليل كان الاسفار
افضل **فصل** تاخير عن وقتها في شدة الحر افضل
ان كان يصليها في مساجد الجماعة بالاتفاق والاصح عند
اصحاب الشافعي تخصيص هذه الرخصة في البلاد الحارة
وجماعة مسجد يقصدونه من بعد وتجيل العصر افضل الا عند
ابي

ابي حنيفة والافضل تاخير العشاء الا في قول للشافعي وهو الاصح
من مذهبه عند اصحابه واختلفوا في الصلوة الوسطى فقال
ابو حنيفة واجد هي صلاة العصر وقال مالك والشافعي
هي صلوة الفجر والمختار عند متأخري اصحاب الشافعي العصر
باب شروط الصلوة واركانها وصفتها
اجمع الامة على ان للصلوة شرايط لا تضح الابهام وهي التي تقدمها
وهي ان يع الوضوء بآباء واليهم عند عدمه والوقوف على بقعة
طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت
بيقين واختلفوا في ستر العورة فقال ابو حنيفة وفي
واحمد انه من الشرايط فتكون جنسا عند هم واختلفوا في
مالك في ذلك فمنهم من يقول انه من الشرايط مع القدرة والذكر
حتى لو تعذر وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الصبر كانت
صلاته باطلة ومنهم من يقول هو فرض واجب في نفسه
الا انه ليس من شروط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة
عامدا كان عاصيا ويسقط عنه الفرض والمختار عند متأخري
اصحابه انه لا تضح الصلوة مع كشف العورة بحال واجمعوا على
ان للصلوة اركان وهي الداخلة فيها فاطفقوا على
منها سبعة وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام
مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس اخرج
الصلوة واختلفوا فيما عدى هذه السبعة من الاركان
فصل وهذه الشروط والاركان هي فرض الصلوة بها

في

والمنفصلة عنها ولا بد من التفصيل والنية للصلاة فوضعت الاجماع
وهو يجوز تعديها على التكبير قال ابو حنيفة واهل بيوتهم قد فيها
على التكبير بزمان يسير وقال مالك والشافعي يجب ان يكون
مقارنة التكبير لا قبله ولا بعده وقال القفال امام الشافعية
قدما اذا قارنته النية ابداء التكبير انعقدت الصلاة وقال
النووي امام فخر بن الشافعية والبخاري انه يكفي المقارنة القرنية
العامية بحيث لا بعد غاها عن الصلاة اقمنة بلا وليين
في نسائهم **فصل** وانفقوا على ان تكبير الاحرام من قرون
الصلاة وانها لا تقم الصلاة الا بلفظها وحكي عن الزهري
ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير وانفقوا
على انعقاد الاحرام بقول المصلي الله الذي هو هل تقوم غيره
مقامه قال ابو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضي التواضع
والنظم كالوظم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد
وقال اني تنعقد بقول الله الاكبر وقال مالك لم تنعقد
صلوته فقال ابو حنيفة تنعقد ورفع اليدين عنه تكبير
الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا في حدة قال ابو حنيفة
الي ان يجاذى اذ نيه وقال مالك والشافعي حذو منكبيه
وعن احمد ثلاث روايات اشهرهم حذو منكبيه
والثانية الى اذنيه والثالثة التخيير واختارها الخرق
ورفع اليدين مع تكبيرات الركوع والرفع منه سنة
عند مالك والشافعي واهل بيوتهم وقال ابو حنيفة ليس بسنة

فصل

فصل وانفقوا على ان القيام فرض في الصلاة المبررة في القادر
من تركه مع القدرة لم يصح صلواته فان عجز عن القيام صلح
قاعد او في كيفية فعوده للشافعي قولان احدهما مترقا
وحكي ذلك عن مالك واهل بيوتهم رواية عن ابي حنيفة والثاني
مترقا وهو الاصح وعن ابي حنيفة جلس جوفها فان عجز
عن العفود لم يذهب الشافعي يهدي مضطج على شعبة الايمن
مستقبل القبلة وان لم يستطع استناب على ظهره وحلوه
الى القبلة وهو قول مالك واهل بيوتهم وقال ابو حنيفة يستناب
على ظهره ويستناب في رجلاه الى القبلة حتى يكون ايماوه في
الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع ان يوجه
براسه الى الركوع والسجود اومى بطرفه وقال ابو حنيفة
اذا انتهى الى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة والمصلي
في السفينة يجب عليه القيام في الفرض ما لم تخش الفروق
اود وزان راسه وقال ابو حنيفة لا يجب القيام **فصل**
واجمعوا على انه ليس بوضع اليمنى على الشمال في الصلاة
الا في رواية عن مالك وهو المشهور انه يرسل يده ارسا
وقال الاوزاعي بالتخيير واختلفوا في محل وضع اليدين
قال ابو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي
تحت صدره فوق سرتة وعن احمد روايتان
اشهرهما وهي التي اختارها الخرق كذهب ابي حنيفة
والسنة عند الثلاثة ان ينظر المصلي الى موضع سجوده

فصل راتقوا الثلاثة على ان دعاء الافتتاح في الصلوة مستوف
وقال مالك ليس بسنة بل يكبر ويفتح القراءة وصغته
عند ابو حنيفة واحمد ان يقول سبحانك اللهم وحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصغته عند
الشافعي وجهته وجهي النبي فطر السموات والارض لا اله الا
الا انه يقول وانا من المسلمين وقال ابو يوسف المستحب
ان يجمع بينهما **فصل** واختلفوا في التعود قبل القراءة
قال ابو حنيفة يتعود في اول ركعة وقال الشافعي
رضي الله عنهم في كل ركعة وقال مالك لا يتعود في اقل ركعة
وحكي عن النخعي وابن سيرين ان التعود بعد القراءة
فصل واتقوا على ان القراءة فرض على الامام والمنفرد
في ركعتي الفجر وفي الركعتين الا ولتين من غيرهما
واختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد يجب
في كل ركعة من الصلوة الخمس وقال ابو حنيفة لا يجب
القراءة الا في الاولتين وعن مالك روايتان احدهما مذهب
الشافعي والاخرى انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة
من صلواته سجد للمسح و اجزائه صلواته الا الصبح
فانه ان ترك القراءة في احدي ركعتيها استأنف الصلوة
فصل واختلفوا في وجوب القراءة على اماموم فقال
ابو حنيفة لا يجب سوا وجه الامام او خافت بل لا تسن
له القراءة خلف الامام بحال وقال مالك الواحد لا يجب القراءة على

الماموم

اماموم في الجهرية وحكي عن الامم والمحسن ابن صالح ان قوله سنة
فصل واختلفوا في تعيين ما يقرأ فقال مالك والشافعي واحمد
في المشهور عنه يتعين قراءة الفاتحة وقال ابو حنيفة تفتح
بغيرها مما يسر واختلفوا في السملة فقال الشافعي واحمد
ايه منها من الفاتحة بحب قرانها معها وقال ابو حنيفة
ومالك ليست من الفاتحة فلا يجب ومذهب الشافعي
الجهريها وقال ابو حنيفة واحمد الاسرار وقال مالك
المستحب تركها والا فتتاح بالحمد لله رب العالمين
وقال ابن ابي ليلا بالتحبير وقال النخعي الجهريها بدعة
فصل واختلفوا فمن لا تحسن الفاتحة ولا غيرها من
القراة فقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر الفاتحة
وقال الشافعي يسبح قدرها ولو قرأ بالفارسية لم يجز
ذلك وقال ابو حنيفة ان شاقرا بالعربية وان شاقرا بالفارسية
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان تحسن الفاتحة بالعربية لم يجز
بغيرها وان كان لا يحسنها فقرأها باختلاف اجزائه ولو قرأ
في صلواته من المصحف قال ابو حنيفة لنفسه صلواته وقال
الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احدهما مذهب الشافعي
والاخرى تجوز في النافلة دون الغريضة وهو مذهب
مالك **فصل** واختلفوا في التاميم يود الفاتحة فالمشهور
عنا في حنيفة انه لا يجهر به سوى الامام واماموم وقال
مالك يجهر اماموم وفي الامام روايتان وقال الشافعي تجهر به

الماموم وفي الامام قولان اسمهما ان يجهر وهو القديم المختار
وقال احمد يجهر به الامام والماموم **فصل** وانتقوا علي
ان قراءة السورة بغير العاقبة سنة في الجهر وفي الاصل
من الرباعيات والمغرب وهل يسن ذلك في بقية الروايات
الثلاثة علي انه لا يسن وللشافعي قولان اظهرهما الا يسن
وهو القديم المختار وانتقوا علي ان الجهر به والاخفاء
فيما لا يخاف به سنة وانه اذا تعمد الجهر فيما يخاف
به والاخفاء فيما لا يخاف به لا يبطل صلاته لكنه تارك السنة
الا فيما يخاف عن اصحاب مالك انه اذا تعمد بطلت صلواته
واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهد
قال مالك والشافعي يستحب والمشهور عن احمد انه لا يستحب
وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شا جهر واسمع نفسه
وان شاف صوته وان شا خافت **فصل** واجمعوا علي
ان الركوع والسجود فرضان في الصلاة وان الاختصاص
يبالغ كفاه ركعتيه مسرور فيه وانه يسن له التلبيد
الاما علي عن سعيد ابن جبير وعمر ابن عبد العزيز
انها قال لا يكبر الا عند الافتتاح واختلفوا في الطائفة
في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة لا تجب بل هي
سنة وقال مالك والشافعي واحد هي فرض كالركوع
والسجود واجمعوا علي انه ان ركع فالسنة وضع يديه
علي ركعتيه ولا يضعها بين ركعتيه وحكي عن مسعود

انه

انه يطبقها ويجولها بين ركعتيه والتسبيح في الركوع
والسجود سنة وقال احمد هو واجب في الركوع والسجود
مرة واحدة وكذلك التسبيح والدعاء بين السجود
الا ان تركه عنده تاسيلا لا يبطل السنة ان يسبح ثلثا
بالا تقاق وعن الثوري ان الامام يسبح خمسا يركع
من التسبيح خلفه ثلاثا **فصل** والرفع من الركوع والاعتدال
فيه واجب عند الشافعي واحمد وهو المشهور المعروف عليه
من مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا تجب بل يجزيه ان يحرك
من الركوع الي السجود مع الكراهة والسنة ان يقول بعد
الرفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملئ السموات وماء
الارض وملئ ما شئت من شئ بعد اما ما كان او ماموما
منفردا عند الشافعي وقال الثلاثة لا يزيد الا ما من قوله
سمع الله لمن حمده ولا الماموم عن قوله ربنا لك الحمد وقال
مالك بالزيادة في حق المنفرد **فصل** وانتقوا علي ان السجود
علي سبعة اعضاء مشروح وهي الوجه والركبتين
والبيدان والاطراف اصابع الرجلين واختلفوا في القدم
من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض جبهته وانفاه
وقال الشافعي بوجود الجبهة قولا واحدا وفي باقي
الاعضاء قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب
احمد الا الاثنان فان فيه خلاق في مذهبه واختلفوا في روايته
عن مالك فروي ان القاسم ان الفرض يتعاقب بالجبهة والاثنان

فان اخل اعاد في الوقت استجابا وان خرج الوقت لم يعد
واختلفوا فمن سجد على كور عمامته فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد وروى احمد بن حنبل في تفسيره ذلك وقال الشافعي واهل
خير واية الاخرى لا تجزئه حتى يباشر حقيقته موضع سجود
واختلفوا في الجاب كشق ايديتين في العجود فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجب وقال مالك يجب والشافعي قولان اصحهما
لا يجب **فصل** واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجود
فقال ابو حنيفة سنة وقال الشافعي واحمد ومالك
واجب وجلسة الاستراحة سنة على الاصح من قول
الشافعي وقال الثلاثة لا تستحب بل يفوز من السجود
ويفوز معتمدا على يد به عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يجهد بيد يدي على الارض **فصل** واختلفوا في
التشهد الاول وجلوسه وقال الثلاثة الشهور الاول
مستحب وقال احمد بن حنبل وجوبه ويسن في الجلوس للتشهد
الاول الاقراش والثاني التور عند الشافعي وقال
ابو حنيفة الاقراش في التشهد بن معاوية قال
مالك التورك واتفقوا على انه يجزئ بكل واحد من
التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق
الصحابة الثلاثة عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين
فاختار الشافعي وابو حنيفة تشهد ابن عباس في التحيات المباركات
الصلوات

الصلوات الطيبات لله اسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
لله اسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الى اخره **رواه البخاري**
ومسلم في صحيحهما وتشهد ابن عباس في التحيات لله الزكيات
لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وتشهد ابن مسعود والتحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره وقيل
تشهد ان محمدا عبده ورسوله **رواه مالك في الموطأ ورواه**
البيهقي قال النووي باسناد الصالحة والصلوات
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد لا خير سنة عند ابو
حنيفة ومالك وفرض عند الشافعي وقال احمد في الموطأ
مروا بنية تبطل صلواته بتركها **فصل** والسلام شروع
بالاتفاق وهو ركن عند الشافعي ومالك واحمد خلافا لابي
حنيفة قال ابو حنيفة واحمد هو تسليمتان وقالت
مالك واحدة وللشافعي قولان اصحهما تسليمتان وهل
السلام من الصلوة ام لا قال الشافعي ومالك واحمد نعم وقال
ابو حنيفة لا وما الذي يجب منه قال مالك التسليمة الاولى
فرض على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم وقال
ابو حنيفة ليست بقرض وعن احمد روايات المشهور
منها التسليمتين جميعا واجبتان والتسليمة الثانية
سنة عند ابو حنيفة وعلى الاصح عند الشافعي واحمد وقال
مالك لا يسن للامام والمنفرد واما المأموم فيستحب عنده

ان يسلم ثلاثا او اثنتين عن يمينه وشماله وايتان ثلثا وخمسة
بردد على معامه **فصل** واختلفوا في نية الخروج من الصلوة
فقال مالك والشافعي في احدي قوله واحد بوجودها ولا صح
من مذهب الشافعي عدم الوجود واجب واختلف اصحاب
ابي حنيفة في فقال المصلي الخروج من الصلوة وهل هو فرض
ام لا وليس عند ابي حنيفة في هذا الصبح بحمد عليه
وما الذي يتوجب بالسلام قال ابو حنيفة الحفظة ومن عن يمينه
وشماله وقال مالك الامام واختلفوا في ثلثين بالثانية
بالرد على الامام وقال الشافعي بنوي المنفرد بالسلام على من
عن يمينه ويساره من ملائكة والنس وجن وينوي
الامام بالاول والخروج من الصلوة والسلام على المقتدين
والماموم الرد عليه وقال احمد فامشهور عنه بنوي الخروج
من الصلوة ولا يضم اليه شي اخر **فصل** السنة ان
يقنت في الصبح رواه الشافعي عن الخلف الراشدين
الاربعة وهو قول مالك وقال ابو حنيفة لا يسب في الصبح
قنوت وقال احمد القنوت للائمة يدعون للجبوش
فاذا ذهب ابي ذاهب فلا ياسبه وقال السحاق فهو سنة
عند الحوادث لا تدعه الائمة واختلف ابو حنيفة و احمد
فيمن يقنت في الفجر هل يتابعه ام لا قال ابو حنيفة لا يتابعه
وقال احمد يتابعه قال ابو يوسف اذا قنت الامام قانت
معه فكان مالك لا يرفع يده في القنوت واستجبه الشافعي

ومحله

ومحله عند الشافعي بورد ركوع وقال مالك قبله **فصل**
واقفوا على ان الذكر في الركوع سبحان ربى العظيم والركوع
سبحان ربى الاعلى والتسبيح والتحميد في الرفع من الركوع
وسوال الفقهاء بين السجود والتكبيرات مشروع قال
الثلاثة هو سنة وقال احمد في المشهور عنه هو واجب
مع ذكره مرة واحدة وادنى الكمال في التسبيح ثلاث
مرات بالاتفاق واقفوا على ان التكبيرات من الصلوة
لا **ما حكى** عن ابي حنيفة ان تكبيرة الافتتاح ليست من
الصلوة والسنة عند الثلاثة ان يضع ركبته قبل يديه
فا يسجد وقال مالك يضع يديه قبل ركبته **فصل** ستر عورة
عن العيون واجب بالاجماع وهو شرط في صحة الصلاة الاعتراف
مالك فانه قال هو واجب للصلوة وليس بشرط في صحتها
وحد العورة من الرجل ما بين السرة والركبة عند ابي
حنيفة والشافعي وعن مالك واحد وايتان احد هما بين
السرة والركبة والاخري انها القبل والذبر واقفوا على ان
السرة من الرجل ليست من العورة وقال ابو حنيفة
وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما عورة المرأة الحرة
فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين
وعن محمد رواية ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي
الا وجهها وكفيها وعن احمد روايتان احدهما الا وجهها
وكفيها والمشهور الا وجهها خاصة واما عورة الامة

فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل قال به في صحاح الشافعي
كلها عورة وقال مالك لا مواضع للتقليب منها هي الرأس
والساعدان والساق وعن أحمد فيها رويان أحدهما
ما بين السرة والركبة والآخرى القبل واليد وقال أبو حنيفة
عورة لامة لعورة الرجل وزاد فقال جمع رطلها ونظرها
عورة **فصل** لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل الصلاة
وقال أبو حنيفة ان كان من السوءتين قدر الدرهم تبطل
صلوته وان كان أكثر تبطل وعنده ان الفخذ اذا انكشف
منه أقل من الروع لم تبطل صلوته وقال الشافعي تبطل
بالييسر من ذلك والكثير وقال أحمد ان كان يستر لم تبطل
وان كان كثير ابطلت واليسير ما يعد في القالب يسير
وقال مالك ان كان ذكرا قادرا وصلّى مكشوف العورة
بطلت صلاته واوجب أحمد ستر المنكبين في الفرض
وعنده في النفل رويان والعريان ان لم يجد ثوبا
لزمه ان يصلي قياما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة
عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصح جالس
وان شاقما وقال أحمد يصلح قاعدا ويؤمى **فصل**
واجمعوا على ان الطهارة من النجس في ثوب المصلي
وبدنه ومكانه واجبة وهو شرط في صحة الصلاة
عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء مالك

للأكثر وجماع الشافعي وأحمد ان قاعدا ما بها لم يفسح
صلاة أو جاهلا أو ناسيا فيجب وهو قول قديم للشافعي
والثانية الصحة مطلقا مع النجاسة وان كان حالها عامدا
والثالثة البطلان مطلقا واليهما عن الحديث شرط في
صحة الصلاة بالاجماع ولو صلى جنب يقوم فصلاته باطلة
بالإخلاف سواء كان حالها جنائفة وقت دخوله فيها
أو ناسيا وأما ما موم فان كان عند دخوله عالما جنائفة
امامه فصلاته باطلة بالإخلاف وان لم يكن عالما ولا
امامه فصلاته صحيحة عند الشافعي ومالك وقال أبو
حنيفة باطلة ولو سبق الحدث فاصح القول للشافعي
بطلان الصلاة وهو قول مالك وأحمد والقدر من قول
الشافعي انها لا تبطل فيتوضى وينى على صلاته وهو قول
أبي حنيفة وقال الثوري ان كان حدثه رعا فاقبلا
بني وان كان زحيا أو فحكا أعادوا جمعوا على ان طهارة
البدن عن النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها وعلى
ان العلم بدخول الوقت أو غلبته (الظن على دخوله
شرط في صحة الصلاة الا ما لا شرط العلم بدخول الوقت
ولم يكن يغلبه (الظن **فصل** واجمعوا على ان استقبال
القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر وهو في شدة
الخوف في الحرب وفي النقل للمسافر سفرا طويلا على الرحلة

للضروبة مع كونه مأمورا بالاستقبال عند توجهه في الصلاة
التي حرم تمرين كان مصلي يحضرها توجهه اليه وان كان
قريبا منها قبلتين وان كان غائبا فلا يجتهد والخبر والتقدير
لا عدله واجمعوا علي انه اذا صلى الي جهة بالاجتهاد لم
بان بانه اخطا فلا اعادة عليه الا في قول الشافعي وهو
الراجح عند اصحابه **فصل** اذا تكلم في صلوة او سلم
ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسأله لم تبطل عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة تبطل بالكلام ناسيا بالسلام
وان طاب قال اصح عند الشافعي البطلان وعن مالك
ان العامد طمحة الصلوة لا يبطلها كاعلام الامام
بصحوه اذا لم يتنبه الا بالكلام وعن الاوزاعي ان
كلام العامد فيها ان كان فيه مباحة وان لم يكن
عايدا الي الصلوة كرشاد ضال وخذير اعجاب تبطل
الصلوة والتفوق على بطلان الصلوة بالاكل الا ناسيا
وكذلك الشرب الا احمد في النافلة **فصل** اذا اتى
المصلي شي في صلواته سبح الرجل وصفت المرأة وقال
مالك يسبحان جميعا ولو افرم الامن التسبيح اذا ناء
تخذير لم تبطل صلواته وقال ابو حنيفة تبطل صلواته
الا ان يقصد بها تنبيه الامام او دفع الماربي بريد
واذا سلم على مصلي رد بالاشارة ولا يجب ذلك عليه
بالاتفاق وقال الثوري وعطاء بن ريد فراعده وقال

ابن

ابن مقبيل والحسن برد انفا ولو مر بين يدي المصلي ما لم
تبطل صلواته عند الثلاثة وان كان المار حياض او حمار
او كلنا سودا وقال احمد يقطع الصلوة للكلب الاسود
وفي قلبي من امرأة والحمار شبي ومن قال بالبطالان
عند مرور ما ذكر ابن عباس والنس والحسن **فصل**
وجوز صلاة الرجل والي جائده امرأة عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة تبطل صلاة الرجل بذلك ولا تكرر قبل
الحية والعقرب في الصلاة بالاجماع **وحكي** عن النبي في
كراهته وان اكل وشرب حامدا بطلت صلواته
عند الثلاثة واختلفت الروايات عند المشهور
عند قال تبطل الغريضة دون النافلة الا في الشرب
فانه سهل فيه **وحكي** عن سعيد ابن جبيرة انه شرب
في النافلة وعن طاووس انه قال لا بأس بشرب الماء
في النافلة واجمعوا على ان لا لتقات في الصلوة مكروه
فصل واختلفوا في طواف المنزه عنها بالصلوة فيها هل
تبطل صلوة من حين فيها قال ابو حنيفة هي مكروهة
واذا صل فيها صححت صلواته وقال مالك الصلوة فيها صحيحة
وان كانت طاهرة على كراهية لان العجاسة قليل ان يخلوا
منها غالبا وقال الشافعي الصلوة فيها صحيحة مع الكراهة
الا المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تنه الصلوة فيها
وان كانت غير منبوشة كرهت واجزأتك والمشهور

عند احمد انها تبطل على الاطلاق والمواضع المشار اليها سبعة
المقبرة والمخزرة والمذنبلة والمام وقاعة الطريق واعطان
الابل وفهر الكعبة **فصل في سجود السهو** اتفقوا على ان
سجود السهو في الصلوة مشروع وان من سهى في صلوة
جاء ذلك بسجود ثم اختلفوا وقال احمد والكوفي
من الكوفة هو واجب وقال مالك في النقصان
من الصلوة وليس في الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي
هو مسنون على الاطلاق واتفقوا على ان اذا تركه
سهوا لم يبطل صلواته الا في رواية عن احمد واختلفوا
في موضعها فقال ابو حنيفة بعد السلام وقال مالك
ان كان عن نقصان قبل السلام وان كان عن زيادة
بعده وان اجتمع سهوان مع زيادة ونقصان فوضعه
قبل السلام وقال الشافعي في المشهور عنه كله قبل السلام
وقال احمد في المشهور عنه هو قبل السلام الا ان يسلم
من النقصان في صلواته ساهيا او شك في عدد
الركعات وبنى على غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام
فصل ولو شك الامام في عدد الركعات بنى على اليقين
وهو الاقل عند مالك والشافعي وهو قول ابو حنيفة
في المنفرد وعنه في الامام روايتان احداهما كذا في
والثانية بنى على غالب الظن وقال ابو حنيفة ان حصل

شكك

شككها اول مرة بطلت صلواته وان كان الشك يقنأ ويكرر
له بنى على غالب ظنه لحكم التحريم فان لم يقع له ظن يحتمل
على الاقل وقال الحسن البصري ياخذ بالاكثرو يسجد
للسهو وقال الاوزاعي متى شك بطلت صلواته **فصل**
واونسى التشهد الاول فذكر بعد ان تصابده لم يعد اليه
عذر ايشافعي وقيل له عاد وسجد للسهوان بلغ حد الرابع
وعن مالك ان فارقت البيته لارض لم يرجع وقال احمد
ان ذكره بعد ما انتصب قائما قبل ان يقرأ كان محرم الاوي
ان لا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يشرع في القراءة وقال
حسن يرجع ولو قام في خامسة سهوا سجد مرة واحدة جالس
عند الشافعي فان لم يكن قرأ التشهد في الرابعة تشهد
في الخامسة وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها
فامد يده انه يسجد للسهو ويسلم وهذا قول مالك
واحمد وقال ابو حنيفة ان ذكره قبل ان يسجد في الخامسة
رجع الى الجلوس وان ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فان
كان قد قعد فالرابعة قدر التشهد فقد تمت صلواته
ويصلي في هذه الركعة ركعة اخرى وتكون له نافلة
وان لم يكن قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه
ومار الجميع نفلا ولو صلا نافلة فقام الي ثالثة فلا خلاف
بين العلماء على ما قاله في الحاوي الكبير انه يجوز ان
يتنهما ان يعا تجوز ان يرجع الي الثانية وتسلم واعيد له فقل

وسجد للسهو وان صلى لمغرب اربعاً سجد للسهو
واجزائه صلواته بالتفريق وقال الاوزاعي يضيف بها ركعة
اخرى ويسجد للسهو كما لا يكون المغرب تنوعاً
فصل ولا ما يم اذا اخبره من خلقه انه قد ترك ركعة
هل يرجع الي قولهم ويعمل علي يقينه فقال ابو حنيفة
يرجع الي قولهم واختلف الروايات عن مالك **فصل**
ولا يتعلق سجود السهو عند الشافعي بترك مسنون
سوى القنوت والتشهد الاول والصلوة علي النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وقال ابو حنيفة ان ترك تكبيرات
العبد يسجد للسهو وكذلك يسجد الامام عنده للسهو
بالجهر في موضع الاسرار وعكسه وقال مالك ان
جهر في موضع الاسرار يسجد بعد السلام وقال
احمد ان يسجد لحسن وان ترك فلا باس ولو قرأ في
حال الركوع والسجود او التشهد يسجد للسهو علي
ما نص الشافعي **فصل** وان تكرر السهو كفاه للجميع
سجدات بالتفريق وعن الاوزاعي انه اذا كان السهو
من جنسين كالزيادة والنقصان يسجد لكل منهما سجدة
وعن ابن ابي ليلى انه قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقاً
ولو سهى خائف الامام لم يسجد بالتفريق وان سهى الامام
لحق الاموم حكم سهوه بالتفريق فان لم يسجد الامام
يسجد الاموم عند مالك وهو الرابع من مذهب الشافعي

ورواية

باب سجود التلاوة سجود

ورواية عن احمد **باب سجود التلاوة** سجود
التلاوة هو ستة عند الثلاثة للقاري والمستمع وقال
ابو حنيفة هو واجب السامع من غير سماع لا يتركه السجود
في حقه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة هما سوى وسجرتان
التلاوة علي الراجح من قول الشافعي واحمد اربعة عشر سجدة
وهي رواية عن مالك والشافعي واحمد علي ان سورة الحج يسجد فيها
وقال ابو حنيفة وما لك ليس في الحج لا سجدة وسجدة ص
هي سجدة شكرام من عزائم السجود قال ابو حنيفة ما لك
واحمد في احدي رواياته هي من العزائم وقال الشافعي واحمد
في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تسحب في غير الصلاة
واتفقوا علي ان المفصل ثلاث سجرات الجهر ولا يشقاق
والعاق الا مالك فانه قال في السهو عنده لا يسجد في المفصل
واتفقوا علي ان باقي السجرات هي عشرة في الاخراف والاعد
والنخل ومجان وسرم ولا ولي في الحج والفرقان والنمل والبق
لام ميم تنزيل السجدة وحرم فصلت وعدوها اسحاق حمله
عشر فزاد من **فصل** ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع
في الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا يور الفراغ وقال ابو حنيفة
اذا فرغ يسجد ويشترط شروط الصلاة فيها بالاجماع **وحكي** عن ابن
المسيب انه قال الحايض تومي براسها اذا سمعت قراءة السجدة
وتقول يسجد وجهي للذي خلقه وصورة ولا يقوم الركوع مقامه عند

عند الثلاثة وقال ابو حنيفة بقوم مقامه استخباتا ولا يكونه
 امام قراءة السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك وقال ابو
 حنيفة يكره فيما يسر فيها بالقراءة لا فيما جهر به وقال همداني
 قال او سر بها او جهر لم يسجد قال الشافعي واذا سجد الامام
 للثلاثة ولم يبايعه امامه لم يظن صلواته كما لو ترك
 الغنوت معه وفي افتقاره الي السلام عند الشافعي قولان
 ظهرهما يكبر لله والرفع ويسلم من غير تشهد وهذا قول
 احمد وعن ابي انه يكبر للسجود والرفع ولا يسلم وكذلك
 قال مالك ولو كرر قراءة اية السجدة وهو على غير ظهر لم
 يسجد في الحال ولا يعيد تطهيرة الا في قول ابو حنيفة
 انه يتطهر وياتي بجميع السجدات وهل تدخل السجدة
 او تنكر سجود الثلاثة على تكريرة قال ابو حنيفة السجدة
 عند القراءة الاولى فيها غنا عن التكرار بتكرير القراءة
 في المجلس الواحد **فصل** ويستحب عند الشافعي واحدا لمن
 احدث عنده نعمة او اندفعت عنه نقمة ان يسجد شكرا لله
 تعالى قال الطحاوي وابو حنيفة لا يرى سجود الشكر وروي
 محمد عنه انه كرهه ومالك بكرهه منفردا عن الصلاة ونقل
 عن القاضي عبد الوهاب انه قال لا يasin به وهو الصحيح ويستحب
 للمصلي اذا مرت به اية رحمة ان يساء لها واية عذاب ان يستعيد
 بالله منها وقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفرض **باب الصلاة**
 الثقل كد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتان
 الفجر

الفجر اكد جماعته مالك والشافعي الوتر وعن احمد ركعتان في فرض
 انقامتها سنة وقال ابو حنيفة الوتر واجب ليس بفرض
 وانفقوا على ان الوتر اربعة ركعتان قبل العشاء وركعتان
 قبل الظهر وبعد هار كعتان وركعتان قبل العصر وركعتان
 بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفة والشافعي
 اربعة قبل العصر لان اربعة ركعتان قال وان شار كعتان
 وحمل قبل الظهر اربعة وركعتان قبل العشاء وحمل بعد اربعة
 وقال ابو حنيفة ان شاملي يوزنها اربعة وان شاملي ركعتان
 وزاد ابو حنيفة اربعة قبل العشاء وحمل بعد اربعة وركعتان
 للجمعة اربعة قبلها واربعة بعدها **فصل** والسنة في
 التطوع الليل والنهار ان يسلم في كل ركعتين وان
 سلم من كل ركعة جاز عند مالك والشافعي واحدا
 وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال في صلاة الليل ان شاملي
 ركعتين او اربعة او ستة او ثمانية ركعة بتسليمه
 واحدة وبالنهار يسلم في اربع **فصل** واقل الوتر ركعة
 والثلاثة احدي عشر ركعة واذني الكمال ثلاث ركعات
 بتسليمه واحدة لا يزيد عليها ولا ينقص منها وقال مالك
 ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من
 الشفع واقله ركعتان ويغني في الاخير من الوتر سورة
 الاخلاص والمعوذتين عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
 سورة الاخلاص وحدها واذ الوتر ثم تسجد لم يورد على الاصح

من قد ذهب الشافعي ومذهب ابو حنيفة وقال احمد يشفوه
بركعة ثم يعيده **فصل** والسنة ان يقنت آخر روية في
الضيق الاخير من شهر رمضان عند الشافعي وهو المشهور
عن مالك وقال ابو حنيفة و احمد يقنت في الاخر جميع السنة
وبه قال ائمة من جماعة الشافعية كابي عبد الله الزبير و
الوليد النيسابوري و ابي الفضل بن عبدان و ابي منصور
ابن مهران **فصل** ومن السنن صلوة التراويح في
شهر رمضان عند ابو حنيفة والشافعي و احمد وهي ثمانون
ركعة بعشر تسليمات و فعلها في الجماعة افضل وقال
ابو يوسف من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي امامه فلا
حرج ان يصلي في بيته وقال مالك قيام رمضان في البيت
لمن قوي عليه اعيان **وحكى** عنه ان التراويح ستة
وثلاثون ركعة **فصل** والتفوق على وجوب قضا
القوايت ثم اختلفوا في قضا بقايت الاوقات
المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا تجوز ومالك و احمد والشافعي
يجوز ولو طلعت الشمس وهو في صلوة الصبح لم تبطل صلوة
عند مالك والشافعي و احمد وقال ابو حنيفة تبطل صلوته وتفترق
ان الشمس اذا غربت على المصلي عصر الم تبطل و صلوة محيية
فصل ومن فاته شيء من السنن الراكبة سنن قضاوة ولو
في اوقات الكراهة كالفرائض على القول الرابع من مذهب
الشافعي وهو احدى الروايتين عن احمد وقال مالك لا يقضي

وهو

وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة تقضي مع الفريضة اذا فاتت
فصل ومن دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة لم يصل حية المسجد
ولا غيرها من السنن عند الشافعي و احمد وقال ابو حنيفة
ومالك اذا امن فواكب الركعة الثانية من الصبح استغنى عن بقية
الفجر خارج المسجد **فصل** والاقوات التي نهى عن الصلوة
فيها عند مالك اربعة اثنان يفي فيها لاجل الفعل واثنان
لاجل الوقت فالاول يورد العصر حتى تصغر الشمس ويورد
الصبح حتى تطلع الشمس لانه لو لم يصل العصر او الصبح وان
دخل وقتها لجاز ان يصلي ماشيا بلا خلاف فاذا اصلاها لم يصل
حتى تطلع الشمس او تغرب فعلم ان النهي لاجل الصلوة
وهذا موضع الاتفاق والتالي اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
وبعد الاصفرار حتى تغرب وعند ابو حنيفة والشافعي
وقنا خامسا وهو استوي الشمس حتى تزول قال مالك
واحمد تقضي الفرائض فيما نهى عنه لاجل الوقت لا النوافل
وقال الشافعي تقضي الفرائض في الاوقات كلها وكذلك يفعل
في النوافل التي لها سبب كالتخمة وركعتي الطواف وسجود الندوة
والمندورة وتحديد الطهارة وقال ابو حنيفة ما نهى عنه لاجل الوقت
لا يجوز ان يصلي فيه فرض سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس
وما نهى عنه لاجل الوقت لا يجوز قول النوافل فيه الا بسجدة
التلاوة فمن فاته صبح يومه لم يصليها عند طلوع الشمس
قال ولو صلاها وطلعت وهو فيها بطلت صلوته ومن صلي

واقفي الفكرة له الفعل بعد ما عند ابي حنيفة والشافعي و احمد وقال
مالك لا يده ذلك هذا في غير مكة واما مكة هل يكره له بها اوقات
النهي ام لا قال مالك والشافعي لا يكره وقال ابو حنيفة يكره
باب صلاة الجماعة اجتمعوا ان الصلاة المشروعة انه
يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا كلهم من اقولوا واعلموا
واجتمعوا على ان اقل الجمع الذي تنفقد به صلاة الجماعة في
الغرض غير الجمعة اثنتان امام وماموم قائم عن عبيده لان
عند احمد اذا كان مع الامام واحد ووقف على يساره
فصلاته باطلة واختلفوا في صلوة الجماعة انها واجبة في
الغرض غير الجمعة فنص الشافعي على انها فرق على
الكفاية وهو الاصح عند المحققين من اصحابه وقيل سنة
وهو المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك انها سنة
وقال ابو حنيفة هي فرض كفاية وقال بقول اصحابه هي
سنة وقال احمد هي واجبة على الايمان وليست شرط
في صحة الصلاة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم
وصحت صلوته وجماعة النساء في بيوتهن افضل لكن
لا كراهة في الجماعة لهن عند الشافعي و احمد وقال ابو حنيفة
تكره الجماعة للنساء **فصل** ولا يد من نية الجماعة في حق
الماموم بالاتفاق ونية الامامة لا تجب بل هي مستحبة
عند مالك والشافعي الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان من خلفه
نساء وجبت النية وان كانوا رجالا فلا واستثنى الجمعة

وعرفه

وعرفه والعديد فقال لا يد من نية الامامة في هذه الثلاثة
على الاطلاق وقال احمد نية الامامة شرط ومن دخل في فرض
الوقت وافيت الجماعة فليس له ان يقطعها ويدخل في الجماعة
بالاتفاق فان نوى الدخول معهم من غير قطع للصلاة والشافعي
قولان اصحهما انه يصح وهو المشهور عن مالك واحد وقال ابو حنيفة
لا يصح **فصل** وما ادركك المسبوق مع الامام فهو اول صلواته
فعلا وحكما عند الشافعي فيعيد في الباقي القنوت **فصل** قال
ابو حنيفة ما يدرك الماموم من صلوة الامام لا وصلاته في
التشهدات واخر صلوته في القرآن وقال مالك المشهور
عنه هو اخرها وعن احمد وايتان **فصل** ومن دخل
المسجد فوجد امامه فرغ من صلوته فان كان المصلي
في غير ممر الناس كره له ان يستأنف فيه جماعة
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد لا يكره
اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال ومن صلى منفردا ثم
ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم
عند الشافعي وبعد اقال مالك الا في المغرب فان
صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخري فهل يعيد الصلاة
معهم الراجح من مذهب الشافعي نعم وهو قول احمد
الا في الصبح والعصر وقال مالك من صلى في جماعة
لا يعدد ومن صلى منفردا عاذا في الجماعة الا المغرب
وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة

لا يعبر الا الظهر والعشا وقال الحسن بن سعيد المصلي القصر
والمعاد ففرسده الاولي على الرابع من قول الشافعي والثانية
تضع وهو قول ابي حنيفة واحمد وعن الاولي والشعبي
انهم جميعا فرضه **فصل** واذا حضر الامام بداخل وهو
راويا او في التشهد الاخير فهل يستحب له ان يقرأه ام لا
الشافعي قولان اصحهما انه يستحب وبه قال احمد وعند
ابي حنيفة يسره وهو قول للشافعي واذا اجرد الامام
فهل له ان يستخاف قال ابو حنيفة واحمد نعم وللشافعي
قولان اصحهما يجوز واذا يسلم الامام وكان في المأمومين
مسبوقين قد سوا من ياتهم بالصلاة لم يجز في الجمعة
بالاتفاق وفي غير الجمعة في مذاهب الشافعي اختلفوا في صحيح
وانه يشراب نقل في الاصح في الراعي والروضه المنع
والصحيح في شرح المحدثين للنووي الجواز والامر
باعتقاده والاهل عليه ولو نوي المأموم مفارقة الامام
من غير عذر لم تبطل صلواته على الرابع مذهب الشافعي
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك تبطل **فصل**
وانفقوا على انه اذا اتفقت الصفوف ولم يكن بينهما
طريق او نهر سح الا تمام واختلفوا فيما اذا كان بين الامام
والمأموم نهر او طريق فقال مالك والشافعي نعم وقال
ابو حنيفة لا تضع ولو صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد
وهناك حائل يمنع روية الصفوف قال مالك والشافعي واحمد لا تضع

وقال

صلى على
الجمعة
الاصح
من ان
يقرأ
الصلوة
في
الجمعة
بالتفريق
بين
الصفين
او
بالتفريق
بين
الصفين
او
بالتفريق
بين
الصفين

وقال ابو حنيفة في المشهور عنه **فصل** وانفقوا على جواز
اتحاد المنتقل بالمفروض واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنقل
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وقالوا لا يصح فرساق
من يصلي فرضا اخر وقال الشافعي يجوز **فصل** ولا يفتد
بالصبي المميز في غير الجمعة صحيح فعذر الشافعي خلافه
حيث قالوا لا يصح الاقتداء به في الفرض واختلفت الرواية عنهم
في النقل والرابع من قول الشافعي يصح الاقتداء به في الجمعة
والسابع اولى بالاولى امامته من الصبي بالاختلاف ولا يفتد
بالعبد صحيح في غير الجمعة من غير كراهية وكراهة ابو حنيفة
امامة العبد وامامة الاعمى بحجة بالاتفاق غير مكره
الا عند ابن سيرين وهل فتوا اولى من البصير نص الشافعي
على انه مساوي وقال ابو حنيفة البصير اولى واختار
الشيرازي من الشافعية وجماعة وتكره امامة
من لا يعرف ابوه عند الثلاثة وقال احمد لا تقرأ **فصل**
وامامة الفاسق صحيحة عند ابي حنيفة والشافعي مع الكراهة
وقال مالك ان كان فسق بلا تاويل لا تضع امامته ويعبر
الصلاة من صلى خلفه وان كان تبا وبالحاد مادام في الوقت
وعز احمد واثان اشهرهما لا تضع ولا تضع امامة المرأة بالرجل
في الفرائض بالاتفاق واختلفوا في جواز امامتها بهم في صلاة
افترا ولم خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون مكنة
ومنعها الباقر **فصل** واختلفوا في الاولي بالامامة

هل هو الا فتحة او الا قر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا فتحة
انما تحسن الفتحة اوي وقال احمد لا قر الذي تحسن جميع
القران ويعلم احكام الصلوة اوي واختلاف في صلوة الامي
وهو الذي تحسن الفتحة بالقاري فقال ابو حنيفة تبطل
صلواتها وقال مالك و احمد تبطل صلوة القاري وحده
وقال الشافعي صلوة الامي صحيحة وفي صلوة القاري قولان
احدهما البطون ولا تجوز صلوة خلف الامي بالاتفاق
فان لم يعلم حاله صححت صلواته في غير الجمعة عند الشافعي
واحمد وما في الجمعة فان لم يعد ان يعين صححت صلوة
من خلفه على الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
تبطل صلوة من خلفه بكل حال وقال مالك ان كان
الامام ناسيا حدث نفسه فصلوة من خلفه صحيحة
وان كان عالما بطلت صلواته **فصل** يصح صلوة القائم
خلفه القاعد عند ابو حنيفة والشافعي وعن مالك واثنان
وقال احمد يعدلون خلفه فعودا ويجوز للراكع
والساجد ان ياتها بالمومي الى الركوع والسجود عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز **فصل** قال مالك
والشافعي و احمد ينبغي للامام ان يقوم بعد الفراغ من
الاقامة حتى تعقد الصفوف وقال ابو حنيفة اذا
قال المودن في الاقامة حي على الصلاة قام وتبعه من
خلفه فاذا اقال قد قامت الصلوة كبر الامام والحرم

فاذا

فاذا اتم الاقامة اتخذ الامام في القراءة **فصل** ويقف رجل واحد
عن يمين الامام فان وقف عن يساره ولم يركب عن يمينه لم
تبطل صلواته عند الثلاثة وقال احمد تبطل **وحكي** عن ابن سيب
انه قال يقف اماموم عن يسار الامام وقال النخعي يقف خلفه
اي ان يركع فاذا اجاب الاخر ووقف عن يمينه اذ ركع
فاذا حضر جلان صفا خلفه بالا اتفاق **وحكي** عن ابن مسعود
ان الامام يقف بينهما ولو حضر حبيبان مع الرجل مذهب
الشافعي انه يقف الرجال في الصف الاول ثم النساء ثم
ومن اصحابه من قال يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم
بينها الصلوة وهو قول مالك ولو حضر نسا وفتواخاف
النساء ولو وقفت امرأة في الصف الاول بين الرجال
لم تبطل صلوة واحد منهم بالاتفاق **وحكي** عن ابو حنيفة
انه قال تبطل صلوة من صلي عن يمينها وشمالها ومن خلفها
ولا تبطل صلواتها **فصل** ومن وقف خلف الصف منفر
اجزائه صلواته عند الثلاثة مع الكراهة وقال احمد تبطل صلواته
ان ركع مع الامام وهو وحده وقال النخعي لا صلوة لمن صلي خلف
الصف وحده **فصل** اذا تقدم الامام على امه في الموقف
بطلت صلواته عند ابو حنيفة و احمد وقال مالك صلواته
صحيحة وللشافعي قولان الجريد الراجح منها البطالان
وارتفاع الامام على الامام وعلمه ساكروه بالاتفاق
الا الحاجة فيستحب عند الشافعي **فصل** واذا كانت

الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة ولا بانضال الصفوف
عند الشافعي وإنما يعتبر الوام بصلوة الامام في موضع آخر
فان انفصلت الصفوف عن المسجد فان الصلوة صحيحة وان
كان بين الصفين فصل قريب وهو ثلثمائة ذراع فما دونها
وعلموا بصلوة الامام فالراجح ان صلاتهم صحيحة وقال مالك اذا
صعد في داره بصلوة الامام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير
ولا اقتدى في الصلوة فصلاته صحيحة لا الجمعة فانها لا تقدر
الا في الجامع ورحابه المتصلة به وقال ابو حنيفة يهرج
الاقتداء في الجمعة وغيرها وقال عطاء الاعتبار بالقلم بصلوة
لامام دون المشاهدة وعدم الحابل **وقلي** ذلك غي الخجعي
والحسن البصري **باب بصلوة امساك** اتفقوا على
ان جواز القصر في السفر واختلفوا هل هو رخصة
ام عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة ومشد وفيه وقال
الشافعي ومالك واجد هو رخصة في السفر الجائز **وحكي**
عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه انه ان
تختص بالخوف ولا يجوز القصر في سفر المفصية ولا
يرخص برخصة السفر بحال عند مالك والشافعي واجد
وقال ابو حنيفة يجوز ذلك ولا يجوز القصر الا في مسير
مرحلتين بسرا لا ثقلا وكذلك يومان او يوم وليلة
سبعة عشر فرسخا اربعة برد عند مالك والشافعي واجد
وقال ابو حنيفة لا تقصر الا في اقل من ثلاث مراحل اربعة

وعشرون

وعشرون فرسخا وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يومه وقال
داود يجوز القصر في طول السفر وقصره واذا كان السفر مسيرة
ثلاثة ايام والقصر فيه افضل بالاتفاق فان اتم جاز عند مالك
وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو قول بعض اصحاب مالك **فصل**
ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند ابي حنيفة
والشافعي واجد وعن مالك روايتان احداهما انه يفارق بنيان
البلد ولا يخاديه عن تعيينه ولا عن يساره والثاني ان يكون
من المهنر لثلاثة اميال **وحكي** عن الحارث بن ابي ربيعة انه
اذا اراد السفر فصل بهم ركعتين في منزله وفيهم الايام وغيره
واحد من اصحاب عبد الله وعن مجاهد انه اذا اخرج في سفر
لم يقصر حتى يدخل الليل واذا اخرج ليلا لم يقصر حتى يدخل
النهار **فصل** واذا اقتدى المسافر بغيره في جزء من صلوة
لزومه الا مقام خلا فاما لا يجيب قال اذا من ادرك المقيم
قد ركعة لزومه الا مقام والا فلا وقال اسحاق بن راهوية
يجوز للمسافر الصلوة خلف المقيم ومن صلح الجمعة فاقتراد به
مسافر يتوي الظهر قصر الزمة الا مقام لان صلوة الجمعة
صلوة مقيم هذا هو الراجح من مذهب الشافعي **فصل**
والملاح اذا سافر في مسيرتها فيها اهله وماله فقد نصت
الشافعي ان له القصر وهو مذهب ابو حنيفة ومالك وقال
احمد لا يقصر ولذلك المكاربي الذي يسافر دائما وقال احمد
لا يترخص له وقال الثلاثة يترخص له ان يقصر ويفطر

صل الله عليه وسلم واجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر
 ركعتان والتفقوا على ان جميع الصفات المذكورة عن النبي صل الله عليه
 وسلم في صلاة الخوف معتد بها فاما الخلاق بينهم في الترخيم
فصل ولا يجوز صلوة الخوف في القتال المحذور الا عند ابو حنيفة
 ويجوز جماعة وفرادي وقال ابو حنيفة لا تقعد في جماعة
 ويجوز في الحضر فيصلي بطائفة ركعتين وبالأخرى
 ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لا تصلي صلوة الخوف
 في الحضر واجاز اصحابه ذلك **فصل** واختلفوا في الصلوة
 حال الخوف كما اذا التزم القتال واشتد الخوف فقال ابو حنيفة
 لا يصلون في هذه الحالة ويؤخرون الى ان يقدر او قال
 مالك والشافعي واهم لا يؤخرون بل يصلون على حسب
 حالهم ويجزئهم الصلوة كيف ما امكن رجالا وركباناً
 مستقبليين القبلة او غير مستقبليين يؤمون الى الركوع
 والسجود بروسهم وهن يجب حمل السلاح في صلوة الخوف ثم لا
 قال ابو حنيفة والشافعي في ظهر قوليه واهم وهو مستحب
 غير واجب وقال مالك والشافعي في احد قوليه انه يجب والتفقوا
 على انهم اذا راوا اسود اظنوه عدوا فصلوا ثم يان خلقوا ما ظنوه
 ان عليهم لاعادة الا في قول للشافعي واهم ورواه عن احمد **فصل**
 والتفقوا على انه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب واختلفوا
 في لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وكرهه
 ابو حنيفة واهم واستعمل الحرير في الجلوس عليه والاستناد عليه

حرام

حرر كاللبس الاتفاق **وكيف** عن ابي حنيفة انه خص التحريم باللبس
 والله اعلم **باب صلوة الجمعة** اتفقوا على ان صلوة
 الجمعة فرض واجب على الاعيان وغاصوا من قال هو فرض كفاية
 وانما تجب على من لم يمسافر ولا تترك مسافرا بالاتفاق **وكيف** عن ابي حنيفة
 والنخعي وجوزها على المسافر اذا سمع النداء ولا يجزئ ذلك على صبي
 ولا مسافر ولا امرأة الا في رواة عن احمد في العبد خاصة
 وقال داود يجب ولا يجب على اعمى ان يجتهد فايد بالاتفاق
 فان وجد وحيف عليه عند مالك والشافعي واهم وقال ابو حنيفة
 لا يجب **فصل** ومن كان خارجا لمصر في موضع لا يجزئ فيه الجمعة
 وسمع النداء لزمه القصد الى الجمعة عند مالك والشافعي واهم
 وقال ابو حنيفة من سكن خارجا لمصر فلا الجمعة عليه وان سمع
 النداء وسن الجمعة عليه كما لمسافر المار ببلدة فيها الجمعة
 مخير بين الجمعة والظهر بالاتفاق وهل تكرر الظهر في جماعة
 يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة قال ابو حنيفة بكرة
 وقال مالك والشافعي واهم لا بكرة وقال الشافعي بان لبس
فصل اذا اتفق يوم عيد ويوم الجمعة فالاصح عند الشافعي
 ان الجمعة لا تسقط عن اهل البلد بصلوة العيد واما من حضر
 من اهل القرية فالراجح عنده سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد
 جاز لهم ان يذهبوا ويتركوا الجمعة وقال ابو حنيفة بوجوب الجمعة
 على اهل البلد والقرية ايضا وقال احمد لا يجب الجمعة على اهل القرية
 ولا على اهل البلد بل تسقط فرض الجمعة بصلوة العيد ويصلون

فان كان
 في السفر
 وان كان
 في السفر
 فان كان
 في السفر
 فان كان
 في السفر

ظهر وقال عطا تسقط الجمعة والنظر معا في ذلك اليوم ولا صلوة
بعد العيد الا العصر **فصل** ومن كان من اهل الجمعة واراد ان يستعد
الزوال لم يجزه الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او التضرر
بتخلفه عن الرفق وهل تجوز قبل الزوال قال ابو حنيفة
ومالك تجوز وللشافعي قولان اصحهما عدم الجواز وهو قول
احمد قال الا ان يكون سفر جهاد والبيع بعد الزوال مكروه
وبور الاذان الثاني حرام لكنه يصح عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك واحمد لا يصح واختافوا في الكلام في حال الخصية لين
لا يسمىها قال الشافعي واحمد تجوز والمستحب الانصات
وقال ابو حنيفة لا تجوز الكلام حين يبذل سوا يسمع
او لم يسمع وقال مالك الانصات واجب سواء كانت
قريبا بعيدا واختلفوا في الكلام في حال الخطبة
لمن يسمعها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم
بحرم الكلام على المستمع والخطيب مع الاما لكا اجاز
الكلام للخطيب خاصة مما فيه مصلحة الصلوة نحو ان يذبح
الداخيلين عن خطبى الرقاب وان خطب انما تابعينه
جاز لذلك لا انسان ان تحبه كما فعل عثمان مع عمر رضي
الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليها الكلام
بل يكره والمشهور عن احمد انه يحرم عن المستمع دون الخطيب
فصل ولا تصح الجمعة عند الشافعي الا في ابيته يستوطنها من
تتعقد بهم الجمعة من بلد او قرية وقال مالك القرى التي تجتنب الجمعة

ما اذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد **فصل** وقال
ابو حنيفة فلا تصح الجمعة الا في موضع جامع لهم سلفيات
وان خرج اهل بلد الى خارج المصريفان اقاموا الجمعة لم تصح
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تصح ان كان قريبا من البلد
طصلي العبير **فصل** والمستحب ان لا تقام الجمعة الا بين
السدان فان اقيمت بغير اذنه صححت عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة وقال مالك تنعقد
بدون الاربعين على انها لا تجب على الثلاثة والاربعة
وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلاثة وابو ثور
تنعقد الجمعة كسائر السنوات متى كان هناك امام
وخطيب صححت ولو اجتمع اربعون مسافرين واقاموا
الجمعة لم تصح وقال ابو حنيفة تصح اذا كانوا موضع
الجمعة وهل تنعقد الجمعة بالعبير والمسافرين قال
ابو حنيفة واحمد تنعقد الجمعة وقال الشافعي ومالك
في رواية اشهدت تجوز لسقط فرضها بالجمعة وقال مالك
في رواية ابن اقسام واحمد في رواية لا تجوز وهل تصح اماية
الصبي في الجمعة ام لا للشافعي قولان احدهما نعم والبالغ
والثاني لا لعدم سقوط فرضه بالجمعة اذ لا فرض عليه وهذا
القول الثاني مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لانهم منعوا
امامته من الفرائض بالجمعة اولا ولا يصح من مذهب الشافعي
عند اكثر الصحابة الجواز وقال امام الحرمين موضع الخلاف

ما اذا تم العدد بغيره فاذا ما تم العدد به فلا جمعة **فصل** واذا احرمت
الامام بالعدد المعتبر ثم انقضوا عنه قال ابو حنيفة ان كان قد صلى
ركعة وسجد فيها سجدة اتمها جمعة وقال مالك ان انقضوا بعد ما احرمت
بهم اتمها جمعة وللشافعي اقول اصحها انها تبطل ويتمها ظهر او هو
قول احمد وان انقضوا في الخطبة لم تحسب افعالهم في حجتهم بل
خلا في لغوات المقصود وان عادوا قبل طول الفصل بنحو الخطبة
ويورطونه فقولان اصحهما وجوب الاستيناف **فصل**
ولا تقم الجمعة الا في وقت الظهر عند الثلاثة وقال احمد الجواز
قبل الزوال ولو شرع في الوقت ومدتها حتى خرج الوقت
انما ظهر عند الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلواته بخروج
الوقت ويبتدي الظهر وقال مالك اذا لم يصل الجمعة حتى
دخل وقت العصر صلى فيه الجمعة ما لم تغرب الشمس وان
كان لا يفرغ بعد غروبها يصلها ظهر او هو قول احمد **فصل**
واذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة ادر الجمعة او دونها
فلا يبدان يصلها ظهر اريد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يدرك الجمعة باي قدر ادر ركعة من صلاة الامام وقال طاوس
لا تدر الجمعة الا بادر ركعتي الخطبتين **فصل** والتقوا على
الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدما
خطبتان وقال الحسن البصري هما سنة ولا بد من الاثنتان
عما سمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة اركان
حمد الله عز وجل والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوي الله

وقراءة

وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة لو سبح او همل جزاء ذلك ولو قال الحمد لله
وتبرك كفاة ذلك ولم تخنح اليه وخلفه صاحباه وقال
لا يد من الكلام يسمى خطبة في العادة وعن مالك
روايتان احدهما انه يسبح او يهمل جزاءه والثانية
لا تجزيه الا ما سمى خطبة في العرف من كلام مولف
له **باب** **فصل** والقيام في الخطبة مع القدرة مشروع
بالاتفاق واختلفوا في وجوبه فقال الشافعي ومالك
هو واجب وقال ابو حنيفة واجد لا يجب واوجب
الشافعي خاصة الجلوس بين الخطبتين وتشترط
الطهارة في الخطبتين على الراجح من مذاهب الشافعي
وقال ابو حنيفة واجد لا تشترط وهو قول للشافعي
فصل واذا تصعد الخطيب اظنبر سلم على الحاضرين
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره
السلام عليهم لانه سلم عليهم وقت خروجه اليهم وهو
على الارض فلا يعيد ثانيا على المنبر ومن دخل الامام
تخطب صلى خيبة المسجد عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك يكره له ذلك واختلفوا هل يكون المصل
غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز له ذلك وقال مالك
لا يصل الا من خطب وللشافعي قولان اصحهما
جوازة وعن احمد روايتان **فصل** ومن السنة قراءة سورة

الجمعة سورة المنافقين وسورة سبوح وانما شبه فيها
مشتاز حرقا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهي**
عن ابي حنيفة انه قال لا تخفى القراءة لسورة دون سورة
فصل والفصل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء الا داود
والحسن والمستحب ان يكون الفصل لها عند الرواح اليها
وقت جوازها من الفجر عند ابي حنيفة والشافعي واحد
وقال مالك لا يصح الفصل الا عند الرواح اليها وعند
الاستحباب انها هو الحاضر وقال ابو ثور هو مستحب
كل احد حضرها او لم تحضرها ولو اغتسل للجمعة
وهو جنب فنوي اجنابة والجمعة اجزاء عند الثلاثة
وقال مالك لا يجزيه الا عن واحد منها **فصل** ومن
زجر عن السجود وامكنه ان يسجد على ظهره ان
فعل عند ابي حنيفة واحد والراجح من مذهب
الشافعي والقدر من مذهب ان يسجد على ظهره
وان شا اخره حتى يزول الزحام وقال مالك يشكره
تاخير السجود حتى يسجد على الارض **فصل** واذا حدث
الامام في الصلوة جاز له الاستحلاب عند ابي حنيفة
ومالك واحمد وهو الراجح من قول الشافعي والقدر عدم
الجواز **فصل** لا يقام في بلد وان عظم اكثر من جمعة
واحدة على اصل مذهب الشافعي وهو مذهب مالك وقال
مالك اذا كان في البلد جوامع اقيمت في الجامع الا قدم

منهم

منهم ليس عند ابي حنيفة في ذلك شبي ولكن قال ابو يوسف
اذا كان في البلد جانيين جاز فيه جمعان وان كان جائنا
واحد افلا وقال الطحاوي الصبح من مذهبنا انه لا يجوز
اقامة الجمعة في اكثر من موضع ولحد في مصر لا ان يشق
الاجتماع لكبر اطهر فيجوز في الموضعين وان دعت
الحاجة الي اكثر جاز وقال احمد ان عظم البدل وكثر اهله
كيف دار جاز جمعان وان لم يكن لهم حاجة الي اكثر
من جمعة لم يجز وعلي هذا حمل ابن جرير امام الشافعي
امر يسعد اذ في جوارقها وقيل ان يسعد اذ كانت في الاصل
قري متفرقة وفي كل قرية جمعة ثم انصرفت القارة
بينها فتبقت الجمع على حالها فالراجح اخذ من مذهب
الشافعي ان البلد اذا كبر وعسر اجتماع اهله في موضع
واحد جاز اقامة جمعة اخري بل يجوز التعدد بحسب
الحاجة وقال داود الجمعة كساير الصلوات يجوز لاهل
البلد ان يصلوها في مساجد ما **فصل** والتفقوا على انه
اذا فاتتهم الجمعة صلوا ظهرا وهل يصلوا فرادى او مجتمعين
جماعة قال ابو حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعي
واحد جماعة **باب صلوة العيد**
واتفقوا على ان صلوة العيدين مشروعة ثم اختلفوا
فقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقال
مالك والشافعي هي سنة وهي رواية عن ابي حنيفة وقال احمد

هي فرض على الكفاية واختلفوا في شرابطها فقال ابو حنيفة
واحمد ان من شرابطها الاستيطان والحد وان اذن الامام
في امر رواية التي يقول احمد باعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو
يوسف والمصنف وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط وجاز
صلايتها قرادي لمن شام من الرجال والنساء **فصل** وانفقوا
على تكبيرة الاحرام في اولها واختلفوا في التكبيرات
الزوائد بعدها فقال ابو حنيفة ثلاثة في الاولى وثلاث
في الثانية وقال مالك واحمد سنة في الاولى وخمسة في
الثانية وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية
ثم قال الشافعي واحمد يستحب الذكر بين التكبيرين
وقال ابو حنيفة ومالك يوالي بين التكبيرات نسفا
واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك
والشافعي يقدم التكبيرات على القراءة وقال ابو حنيفة
يوالي بين القرائين فيذكر في الاولى قبل القراءة وفي
الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان كاملتاهين
وانفقوا على رفع اليدين في التكبيرات وعن مالك
رواية ان الرفع في تكبيرة الاحرام فقط **فصل** واختلفوا
فيمن قاتته صلوة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة
ومالك لا يقضي وقال احمد يقضي منفردا وعن الشافعي
قولا كاملا يجهين اصحهما يقضي واختلفوا في كيفية
قضائها فقال احمد في شهر ربيع الثاني اربعاً كصلاة
الظهور

الظهور وهي المختار عند محققي اصحاب الشافعية يصل اربعاً
انه يقضيها ركعتين كصلوة الامام وهي رواية عن احمد
وعنه رواية ثالثة انه مخير بين ان يصل ركعتين او اربعاً
فصل وانفقوا بحال السنة ان يصل العيد في المصلي
بظاهر البلد لا في المسجد وان قام لضعفة الناس
من يصل لهم جاز الا الشافعية فانهم قالوا ان فعلها في مسجد
افضل اذا كان واسعاً **فصل** واختلفوا في جواز التنقل
قبل صلوة العيد وبعدها ممن حضرها فقال ابو حنيفة
لا يتنقل قبلها ويتنقل ان شاء بعد ها ولم يفرق بين المصلي
وغيره ولا بين الامام وغيره وقال مالك اذا كانت الصلوة
في المصلي لم يتنقل قبلها ولا بعد ها سوى الامام والمأموم
وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي يجوز قبلها وبعدها
في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها
وقال احمد لا يتنقل قبل صلوة العيد ولا بعد ها مطلقاً
فصل ويستحب ان ينادي لها الصلوة جامعة بالاتفاق وعن
ابن الزبير انه قال اذان لها وقال ابن المسيب اول من اذن
لصلوة العيد معاوية ومذهب الشافعي قراءة في الخلاويج
واقترنت في الثانية او غيره والقاشية وقال ابو حنيفة لا تحق
سورة وقال مالك واحمد يقرأ سبع والقاشية **فصل**
اذا شهد وايوم الثلاثاء من رمضان بعد الزوال والاربع
قضيت صلوة العيد في احد القولين عند الشافعي هو رعا

وقال مالك لا تقضي فان لم يكن جمع الناس في اليوم صليت
من الغد وهو مذهب احمد ومذهب ابي حنيفة ان صلوة
العيد تصلى في اليوم الثاني والا فصح في الثاني والثالث
فصل والتكبير في عيد الفجر مستنون بالاتفاق وكذلك في
عيد الفطر الا عند ابي حنيفة وقال ابو داود بوجوده وقال
الشافعي انها تقول ذلك الحرام كون وقال ابو هبيرة والشافعي
ان التكبير في عيد الفطر اكد من غيره لقوله عز وجل
ولن تكفوا العدة ولن تكفروا بالله على ما عهدتم ولعلكم
تتذكرون واختلفوا في ابتداءه وانتهائه فقال
مالك يكبر يوم الفطر دون لييلته وانتهاه عند
اليان يخرج الامام وعند الشافعي اقوال في انتهائه
احدها ان يخرج الامام الى المصلى والثاني ان
يخرج الامام بالصلوة وهو المرح والثالث ان يفرغ
الامام منها واما ابتداءه من حيث يرى الهلال
وعن احمد في انتهائه روايتان احدهما اذا خرج الامام
والثانية اذا فرغ الامام من الخطبتين وابتداه عند
من رؤية الهلال **فصل** واختلفوا في صفة التكبير
فقال ابو حنيفة واحمد يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر والله الحمد ليشفع التكبير
في اوله واخره وقال مالك يكبر ثلاثا نسقا وعنه فقل
في اوله رواية ان شاكبر ثلاثا وان شامرتين وقال الشافعي

يكبر

يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا في اخره والصفحة المختارة
عنده تلخفي اصحابه يكبر ثلاثا نسقا في اوله وتكبيرتين
في اخره واختلفوا في التكبير في عيد الفجر وايام التشريق
في ابتداءه وانتهائه في المثل والحرم فقال ابو حنيفة
واحمد يكبر من صلوة الفجر يوم عزوة الى ان يكبر لصلوة
العصر من يوم الفجر وقال مالك من ظهر الفجر الى صلاة الصبح
من تاخير ايام التشريق وهو يوم الفجر وذلك في حق
المحل والحرم وعن الشافعي اقوال اشهرها صمدية
مالك والزيغ عليه العمل من مذهب من صبح يوم عزوة
وتختم بعصر آخر ايام التشريق والمكبر كغيره على الواجب
من مذهب **فصل** والتفقوا على ان التكبير سنة
في حق الحرم وغيره خاف الجماعة واختلفوا في حق
من محل او محرم في هذه الاوقات قال ابو حنيفة واحمد
في احدي روايتيه لا يكبر اطلقا وقال مالك والشافعي
واحمد في روايتيه الاخرى يكبر والتفقوا على انه لا يكبر
خلق النوافل الا في قول للشافعي وهو الرابع عند اصحابه
باب صلوة الكسوف اتفقوا على ان صلوة
الكسوف في الشمس سنة مؤكدة في الجماعة ثم اختلفوا في قيامها
فقال مالك والشافعي واحمد هي ركعتان في كل ركعة قيامان
وقرأتان وركوعان وسجودان وقال ابو حنيفة هي
ركعتان لصلوة الصبح وهل تجهر القراءة فيها او تخفي

قال ابو حنيفة والشافعي ومالك تحفي القراءة فيها وقال احمد
يجزها وهل الصلاة الكسوف خطبة قال ابو حنيفة واحمد في
المشهور عنه لا يسن لكسوف الشمس ولا خسوف القمر
خطبة وقال الشافعي ومالك يسن لها خطبتان **فصل**
ولو اتفق الكسوف في وقت كراهة الصلاة وقال ابو
حنيفة واحمد في المشهور عنه لا تضلي وتجول مكانها
تسبيحا او قال الشافعي تضلي فيه وعن مالك مروياتان
احدهما تضلي في كل وقت والثاني في غير الاوقات
التي هو احق فيها التقلد الثالث لا تضلي بعد الزوال
فصلها على صلاة العيد **فصل** وهل تسن الجماعة لصلوة
الخسوف قال ابو حنيفة ومالك لا تسن بل يصلي كل واحد
لنفسه وقال الشافعي واحمد السنة ان تضلي جماعة
كالكسوف وتجهر بالقراءة في صلاة الخسوف وتضلي
الكسوف فرادي كما تضلي جماعة بالاتفاق وعن الثوري
ومحمد بن الحسن ان الامام اذا صلى معه جماعة لا يصلي
حينئذ فرادي **فصل** وغير الكسوف من الايات كالزلازل
والصواعق والظلمة بالتهجد لا يسن لها صلوة عند الثلاثة
وعن احمد انه يصلي لكل اية في الجماعة **وحكي** عنه رضي الله عنه
انه يصلي في الزلازل **باب صلاة الاستسقاء**
واتفقوا على ان صلوة الاستسقاء المستوتة ثم اختلفوا هل يسن
لها صلوة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبنا ابو حنيفة

تسن

تسن جماعة وقال ابو حنيفة لا تسن الصلاة بل يخرج الامام
ويدعو فان صلوا الناس وحدا ناجاز واختلفوا من راي
لها صلوة في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلوة العيد
ويجهر بالقراءة فيها **فصل** وهل يسن لها خطبة فقال مالك
والشافعي واحمد في رواية المختارة عند اصحابه تسن
وتكون بعد الصلوة وخطبتان على المشهور ويفتخهما
بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال ابو حنيفة
واحمد في رواية المنصوص عليها لا يخطب لها وانها
هي دعاء واستغفار وقال مالك صفتها ركعتان
كسائر الصلوة وتجهر بالقراءة **فصل** ويستحب لحول الرداء
في الخطبة الثانية للامام والماموم الا عند ابو حنيفة
فانه لا يستحب وقال ابو يوسف يشع للامام دون
المامومين واتفقوا على انهم اذا لم يسقوا في اليوم الاول
عادوا ثانيا وثالثا واجمعوا على انهم اذا تضرروا بكثر
اطمطروا فان السنة يستلوا الله رفعه **كتاب**
صلوة الجنائز اجمعوا الامة العار على ان استجاب
الاكتار عن ذكر الموت وعلى الوصية لمن له مال او عنه
ما يقتصر اليه الا يصاب به مع الصحة وعلى تاركها في المرض
واتفقوا على انه اذا تبين الموت وجه امة القليلة
والمشهور عن مالك والشافعي واحمد ان الادمي لا يحن بالموت

وقال ابو حنيفة ينجس بالموت فاذا غسل الميت طهر وهو قول
الشافعي ورواه عن احمد وانفقوا على ان سوتة تجوز الميت
من راسه ماله مقدمة علي وحكي عن طاوس انه قال ان كان
ماله كثيرا فمن راسه ماله والا فممن خلفه **فصل** في غسل الميت
عند الموت فزوجه كفاية وهل الا فضل ان يغسل مجردا
لو في تمهين فقال ابو حنيفة ومالك مجردا مستورا القورة
وقال الشافعي واحد الا فضل في تمهين والا وفي عند الشافعي
تحت السماء وقيل بل الا وفي تحت تسقف واما البارد
اولي الا في بلد شديدة البرد او عند وجود وسخ كثير
وقال ابو حنيفة المسخن اولى بكل حال **فصل** وانفقوا
على ان الزوجة تغسل زوجها وهل تجوز للزوج ان
يفسلهما قال ابو حنيفة لا تجوز وقال الباقر
تجوز ولو ماتت امرأة اجنبية فمذهب ابي حنيفة
ومالك والاصح من مذهب الشافعي انها يتهمان وعن احمد
روايتان احدهما يتهمان والاخرى يابى الفاسل على يديه
خرقة وهو وجه للشافعية وقال لا وزاعي يدفن
من غير غسل ولا يتيمم ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر
عند الثلاثة وقال مالك لا تجوز **فصل** والمستحب
ان يؤقده الفاسل ويسوك اسنانه ويدخل اصبعه
في منخرينه ويفسلهما وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك
وان كانت لحبته ملبدة سرحها مشط واسخ الاضا

بروق وقال ابو حنيفة لا يفعل ذلك واذا غسلت المرأة
تغسل شعرها ثلاث قرون والفق خلعها وقال ابو حنيفة يترجى
على حاله من غير تطير **فصل** والحامل اذا ماتت وفي بطنها ولد
حي شق بطنها عليه ابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا يشق
وعن مالك روايتان احدهما كما مذ هيبين وانفقوا على
ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل ولم يصل عليه
فان ولد بعد اربعة اشهر قال ابو حنيفة ان وجد فيه
ما يدل على الحيوة من عطاس وحركة ورضاع غسل
وملى عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط
ان تكون الحركة بينة يصححها طول مكثه بتعيين
الحيوة من عطاس ونحوه وقال الشافعي يغسل قولاً واحداً
وهل يصح عليه قولان الجديد انه لا يصح عليه مالم يظهر
امارة الحيوة كاختلاج وقال احمد يغسل ويصلى عليه
وانفقوا على انه اذا استهل صار خاويكي يكون حكمه حكم
الكبير وحكي عن سعيد بن جبيرة انه قال لا يصح على الصبي
مالم يبلغ **فصل** ونبتة الفاسل غير واجبة على الاصغر مذهب
الشافعي وهو قول ابو حنيفة وقال مالك بوجوبها واذا
خرج من الميت شيء بعد غسله وجب ان يذوقه فقروا عند ابي حنيفة
ومالك وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال احمد يجاء اعادة
الفسل ان الخارج من الفرج وهل تجوز تنفيلها وحلق عانته

وحق شاربه قال ابو حنيفة ومالك هو مكره وقال احمد
لا يasin به في حق غير المحرم والقيد المختار انه مكره **فصل**
والتفقوا على ان الشهيد وهو من مات في قتال الكفار
لا يغسل واختلفوا هل يصلي عليه ام لا قال ابو حنيفة وحمد
في رواية يصلي عليه وقال مالك والشافعي واحمد في رواية
لاخرى لا يصلي عليه لاستغناؤه عن الشفعا والتفقوا على ان
النفسا تغسل ويصلي عليها والتفقوا الثلاثة على ان
من فرسته دابة ونحو في القتال او تروى عن فرسه
او اصابه سلاح فمات في معركة المشركين انه يغسل
ويصلي عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلي عليه **فصل**
والتفقوا على ان الواجب من الغسل ما حصل به للطهارة وان
المسنون منها الوتر وان يكون بسدر وفي الاخير الكافور
وقال ابو حنيفة واحمد المستحب ان يكون في كل غسلة
شي من السدر وقال مالك والشافعي الا في واحدة **فصل**
وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الديب
والورثة واقل الكفن ثوب يعم الميت والمستحب
عند الشافعي ومالك واحمد ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
وهي لفافين وقال ابو حنيفة ازار وردا والمستحب
البياض في كلها والمستحب للمرأة خمسة اثواب هي
وميزر

وميزر ولقافة ومقنعة والخامسة ليشد فون بها عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على الثلاثة
اثواب فيكون الخار فوف القيد تحت اللقافة وقال مالك
ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت وتكفين المرأة في المعفر
والمرغفر والحرم مكره عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يكره والمرأة ان كان لها مال فالكفن من مالها عند ابي حنيفة
ومالك واحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال
وقال محمد هو من بيت المال كما لو عسر الزوج فانه من بيت المال
بالاتفاق وقال احمد لا تكفن الزوج تقن زوجته حال ومذهب
الشافعي ان محل الكفن اهل التركة فان لم يكن فعلى من تركة نفقته
من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح والفتوا عند محققي
ان على الزوج بكل حال والمحرم لا يطيب ولا يلبس الخيط
ولا تخبر راسه بالاتفاق **وحكى** عن ابي حنيفة ان احرامه يغسل
بالموت فيفعل به كما يفعل بسائر الموتى **فصل** والصلوة على الميت
فرض كفاية وعن اصبح من اصحاب مالك انها سنة ولا يكره فعلها
في شي من الاوقات عند الشافعي وقال ابو حنيفة يكره في
الاقوات الثلاثة وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وعند
غروبها والصلوة على الجنازة في المسود جائزة بالاتفاق وهي غير
مكروهة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره فعلها
فيه ويكره النفي وافعال الجاهلية وقال ابو حنيفة لا يكره له
فصل واختلفوا فمن احق بالا مائة على الميت فقال ابو حنيفة

ومالك واحد والشافعي في القديم الوالي احق وقال ابو حنيفة الا والي
الموالي اذا تم حضر الوالي ان يقدم امام الحي وعلي الجديد الرابع من مذهب
الشافعي ان الوالي احق من الوالي ولو اوصي الوالي رجل يصلي عليه لم يكن
اولي من الاوليا عند الثلاثة وقال احمد الاب يقدم علي كل وري وقال
مالك الابن مقدم علي الاب والاخ اري من الجد والابن اوي من الزوج وان
كان اباؤه وقال ابو حنيفة لا ولاية للزوج وبكره الابن ان يقدم
علي ابيه ومن شروط الصلوة علي الجنائز الطهارة وستر العورة
بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري يجوز بغير طهارة
ويشق الامام عند راس الرجل وعجز المرأة عند الشافعي واويوسني
ومحمد وقال ابو حنيفة عند صدر الرجل وعجز المرأة حاشية
ويشق الامام عند الصدر للرجل والمرأة ذكره في المختار وقال مالك
من الرجل عند صدره ومن المرأة عن عنقها **فصل** وتكبيرات
الاحرار للجنائز اربع بالاتفاق **وحكي عن ابن مسعود** ثلاثة وعشرون
خذيفة بن اليماني خمس وعشرون ابن مسعود انه قال كبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي الجنائز تسعا وسبعاً وخمسا واربعاً قبل
ما كبر الامام فان زاد علي اربع لم تبطل صلواته واذا صل خلف
الامام فزاد علي اربع لم يتبعه في الزيادة وعن احمد يتابعه
الي سبع ومذهب الشافعي انه يرفع يديه في جميع التكبيرات
حد ومثليبيه وقال ابو حنيفة ومالك لا يرفع يديه الا في الاولي
وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولي فرض عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك لا يقرأ فيها شي من القرآن ويسلم فيها تسليمتين

عند

عند الثلاثة وقال احمد واجزة عن ثمينه **فصل** ومن فاته بفض الصلوة
مع الامام افتتح ولم ينتظر تكبير اخص عند الشافعي وقال
ابو حنيفة ينتظر تكبيرة الاحرام ليكبر معه وعن مالك روايتان
ومن لم يصل علي الجنائز صيا علي القبر بالاتفاق والي متى يصل عليه
واختلف مذهب الشافعي في ذلك فقيل الي شهر **وقال احمد** وقيل
ما لم يلبس وقيل يصل الي اذ اول الامح انه يصل عليه من كان من اهل فرض
الصلوة عند الموت وقال ابو حنيفة ومالك لا يصل علي القبر الا ان
يكون قد دفن قيل ان يصل عليه **فصل** والصلوة علي الغائب فحججه
عند الشافعي واحد وقال ابو حنيفة ومالك بعدم صحتها ولا بكرة الدفن
ليللا بالاتفاق وقال الحسن بكرة ولو وجد بوقت ميت غسل
وصلي عليه عند الشافعي واحد وقال ابو حنيفة ومالك ان وجد النزة
صلي عليه والا فلا **فصل** والتفقوا علي ان قاتل نفسه يصل عليه واقتلوا
هل يصل عليه الامام قال ابو حنيفة والشافعي يصل عليه وقال مالك من
قتل نفسه او قتل حد ا فان الامام لا يصل عليه وقال احمد لا يصل
الامام علي الغال ولا علي قاتل نفسه وقال الرهري لا يصل علي من
قتل في ارحم او قصاص وكرة عمر ابن عبد العزيز الصلوة علي من قتل نفسه
وقال الاوزاعي لا يصل عليه وعن قتادة انه يصل علي ولد الزنا
وعن الحسن انه لا يصل علي النفساء **فصل** ولو استشهد جند
لم يغسل ولم يصل عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة يغسل ويصل عليه وقال احمد يغسل ولا يصل
عليه والمقتول من اهل العذر في قتال البغاة غير شهيد

في غسل ويصلى عليه عند ماله وعلي الرابع من قول الشافعي وقال
 ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه وعن احمد واثان ومن قتل من اهل
 البغية في حال الحرب غسل وصلى عليه عند ماله والشافعي واحد
 وقال ابو حنيفة لا ومن قتل ظمأ في غير حرب يغسل ويصلى عليه
 عند ماله والشافعي واحد وقال ابو حنيفة ان قتل جريده لم
 يغسل وان قتل بثقل غسل وصلى عليه **فصل** والتفوق اعلى الله
 لا يسرح شعر اميت الا الشافعي فانه قال يسرح لسرح
 خفيفا وجمعوا على ان اميت اذا مات غير مخنون انه لا تخنن
 بل يترك على حاله وهل يجوز تقليم اظفاره وقص شاربه
 ان كان طويلا قال الشافعي في الاملا واحمد يجوز ذلك وقال ابو
 حنيفة وماله والشافعي في القديم لا يجوز ويشد ماله فيه
 حتى وجب التعزير على فاعله **فصل** والتفوق اعلى ان حمل
 الميت بر واکرام والمحمل بين العودين افضل من الترتيح على
 الرابع من مذهب الشافعي وكره الشعبي الحمل بين العودين
 وقال احمد الترتيح افضل والمشي امام الجنازة افضل عند ماله
 والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة المشي وراها افضل وقال الثوري
 الراكب وراها والماشي حيث شاؤ فيه حديث **فصل**
 ومن مات في البحر ولم يكن بقرية ساحل فالاولي ان يجعل بين
 لوجين وياقي في البحر ان كان في الساحل مسلمون او كان فيه
 كفار تغل وارح في البحر ليحصل بقراره وقال احمد يتغل
 ويرمي في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه **فصل** واذا دفن

ميت

ميت لم يجوز حفر قبره لدفن اخر الا ان مضى على الميت ما نابي
 في مثله ويصبر رما في حفره بالاتفاق وعن ابن عبد البر
 انه قال اذا مضى على الميت حولا فازرعوا الموضع والتفوق اعلى ان
 الدفن في التابو حلا يستحب ويوضع رأس الميت عند رقل
 القبر ثم يسئل الميت سلا الى القبر عند الثلاثة وقال الرضيني
 توضع الجنازة على حافتا القبر مما يلي القبلة متعرضا **فصل**
 والسنة في القبر التسطير هو الاول في الرابع من مذهب الشافعي
 وقال ابو حنيفة وماله التسييم والي لان التسطير صا شعاع
 الشيعة ولا يكره دخول القبر في النوا عند الثلاثة وقال
 احمد كراهته **فصل** والتفوق اعلى التعزية واختلفوا في وقتها
 فقال ابو حنيفة هي سنة قبل الدفن لا بعد وقال الشافعي
 واحمد تسن قبله وبعده ثلاثة ايام وقال النووي لا يفري
 بعد الدفن والجلوس للتعزية مكروه عند الشافعي واحمد والنداء
 للميت بالاعلام بموته لا باسمه عند ابو حنيفة والشافعي وقال
 ماله هو مندوب اليه ليصل العلم بموته الي جماعه من المسلمين
 وقال احمد هو مكروه **فصل** وجمعوا على ان الاستجاب
 اللين والقصب في القبر وعلى كراهة الاجر والخشب ولا يبنى
 القبر ولا يخصص عند الثلاثة واجاز ذلك ابو حنيفة والتفوق
 اعلى ان السنة الحمد وان الشق ليس بسنة وضمنه الحدان
 تحفر من ما يلي قبلة القبر ليكون اميت تحت قبلة القبر
 اذا نصب اللين الا ان تكون الارض رخوة فلا يجر ليلا ليلا

في ذلك معنى التفوق الامام الصبر
 والعمل عليه بوجوه الامم والتفوق في القول
 بالخير والبر والعبادة المصيبة
 والمصائب كجلب المصيبة
 ويقول في زفة السلام
 اعظم الله اجره واحسن
 جزاه وعظم مكنته وفي
 تغنية المسلم بالكاقد
 اعظم الله اجره واحسن
 عليك او الهلك الصاب
 او جبر مصيبتك
 وكوه

كرهتم
 تفوقه
 له اختلفوا
 بقوله الذي يقول
 للمسلم ان يقول
 واحسن جزاه
 اعظم الله اجره
 وفي زفة الكافر

تخريب القبر على الميت وصفة الشق ان يبني من جانبي القبر
او حجر او بترك وسط القبر كالتابوت **فصل** واجمعوا على
ان الاستغفار والدعاء والصدقة والعتق والمج يتنوع في البيت
ويصل اليد ثوبه وقراءة القرآن عند القبر مستحبة وزيارتها
ابو حنيفة ومذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره كحديث اخضر حجة وامشهور من مذهب
الشافعي ان لا يعمل للميت ثواب القراءة قال ابن الصلاح
من ائمة الشافعية في اهدى القرآن خلاق للفقها والذي
عليه الجهل اكثر الناس تجوز ذلك وينبغي ان يقول اللهم
او **فصل** ثواب ما قرأه لفلان فيجعله دعاء ولا خلاف
في نفع الدعاء ووصوله واهل الخير قد وجدوا البركة
في مواصلة الاموات بالقراءة والدعوات قال ابي
الطبري من متأخري مشايخ الشافعية واما قراءة القرآن
قال في البحر مستحبة وفي الحاوي الجرم بتوقع القراءة والحالة
نوره كالحال انهم جوزوا الاستيماء على ذلك واختاره
النووي في الروضة ومذهب احمد ان ثواب القراءة
يصل الميت تحصله نعمة **كتاب الزكاة**
اجمعوا على ان الزكاة احدى اركان الاسلام وعلي وجوبها
في اربعة اصناف المواشي وجنس الثمار والعروض والمكيل
المخرج من الثمار والزرع بقصاة مقصودة واجمعوا
على ان وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل واختلفوا

في الامكان فقال ابو حنيفة تجب العشر في زكاة لا فيها
سواة وقال ابو ثور تجب عليه مطلقا وقال مالك والشافعي
واحمد لا تجب عليه زكاة ولا يسقوا عن المرتد ما وجب عليه
من الزكاة في حال اسلامه عند الثلاثة برودة قال
ابو حنيفة يسقط وجب الزكاة في مال الصبي والمجنون
عند مالك والشافعي واجه وخرجهما الورث من مالهما **بروي**
ذلك عن جماعة من اكابر الصحابة وقال ابو حنيفة لا زكاة
في مالها وتجب العشر من زرعها وقال الاوزاعي والثوري
بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق **فصل**
والحول شرطي وجوب الزكاة بالاجماع **وحكي ان مسعود**
وابن عباس رضي الله عنهما انهما قال ابو جوبها حين املك ثم
اذا حال الحول وجبت مرة ثانية فلو املك نصيبا
في ثلث الحول او بادل له ولو تغير جنسه انقطع الحول فبعد عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة في الذهب
والفضة وينقطع في الماشية ومن مذهب مالك اذا ابدله
بجنسه لم ينقطع والافروايتان وان تلف بعض
النصاب لا وان تلفه قبل تمام الحول انقطع الحول منه عند ابي
حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد ان فقيد بالافه
القرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة عند تمامه
فصل والمال المفصود والضال والمحو اذا عاد

من غير ما في هذا القولان الشافعي الجديد الرابع
منها الوجوب والقديم يستأنف الحول من عوده ولا
زكاة في بعض وهو قول ابو حنيفة وصاحبه واحد
الروايتين عن احمد وقال مالك اذا عاد اليه زكاة الحول
واحد ومن عليه دين يستدرك النصاب او ينقصه
فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة قولان الشافعي الجديد الرابع
لا يمنع والقديم يمنع وهو قول ابو حنيفة ولا يمنع وجوب
العشر عند ابو حنيفة وعلى القديم من قول الشافعي وعن
احمد في الاموال الظاهرة روايتان المشهورة لا يمنع وقال
مالك الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا يمنع
في الماشية **فصل** وهل تجب الزكاة في الذمة او في غير
المال للشافعي قولان القديم في الذمة وجزء من المال
مرتفع بها والجديد الرابع انها تجب في عين المال فملك
اهل الزكاة قدر الفروض من المال غير ان له ان يودي
من غيره وهذا قول مالك وقال ابو حنيفة تتعلق الزكاة
بالعين كعلق الجناية بالرقة الحنائية ولا يزول
ملكه عن شيء من المال الا بالرفع الي المستحق وهو
احد الروايتين عن احمد **فصل** واجهوا على اخرج الزكاة
انها لا تصح الا بنية وعن الاوزاعي ان اخرج الزكاة لا تقدر
الي نية واختلغوا هل يجوز نقد ماله على اخرج فقال ابو حنيفة

لا بد

لا بد من النية مقارنة للاداء والغزل مقدر الواجب
وقال مالك هو الشافعي تقدر صحة الاخراج الي مقارنته
النية وقال احمد يستحب ذلك فان تقدره زمان
يسير جاز وان طال لم تجز كالتطاهرة والعملة والحج
فصل ومن وجب عليه زكاة وقدر على اخرجها
لم تجز له تاخيرها فان اخرها ضمن ولا يسقط عنه
بتلف المالك عند مالك والثاقفي وقال ابو حنيفة يسقط
بتلف المالك ولا تصير مضمونة عليه وقال احمد امكن
الاداء ليس بشروط الا في الوجوب ولا في غيره فاذا تلف
المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء
امكنه الاداء ام لا ومن وجبت عليه زكاة وما حث
قبل الاداء اخذت من تركته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
تسقط بالموت ومن امتنع من الاخراج تحاللا اخذت
منه الزكاة بالاتفاق ويعزر وقال الشافعي في القديم
يؤخذ شطر ماله معها وكحسب حتى يوديها ولا يؤخذ
من ماله فتهرا ومن قصد الفرار من الزكاة بان وهب من
ماله شي او باعته ثم اشتراه قبل الحول يسقط عنه الزكاة
وان كان سبي اعاصيا عند ابو حنيفة والشافعي وقال
مالك و احمد لا تسقط الزكاة عنه **فصل** ويجعل الزكاة جازية
قبل الحول اذا وجد النصاب الا عند مالك فانه لا يجوز هل
تسقط الزكاة بالموت ام لا قال ابو حنيفة تسقط

فان اوصي بها اعتبرت من الثلث وقال الشافعي واحمد
لا تسقط وقال مالك ان فرق في آخر اجها حتى مر عليها حول
او احوال تربت في ذمته وكان خاصا بذلك وما يتركه
مال الوارث وصارت الزكوة التي انتقلت في ذمته
دينا لقوم غير معينين فلم تقف من مال الوارث
فان اوصي بها كانت من الثلث مقدمه على كل وصية
وان لم يفرط حتى مات اخرجت من ارباع المال ولو جعلها
للفقير فيما الفقير واستغني عن غير الزكوة قبل تمام الحول
استخرجت منه لا عند ابي حنيفة وليس في المال ينوي
الزكوة بالاتفاق وقال مجاهد والشعبي اخ اخصد الزرع
وجب عليه ان يلقى شيئا للمساكين من السنابل وكذا اخذ
النخل يلقى شيئا من الثمر امين **باب وجوب الزكوة**
اجمعوا على وجوب الزكوة في النعم وهو الابل والبقر والنعم
بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وتعام الحول وكون
المالك حرا مسلما واتفقوا على ان اشتراط كونها ساكنة الا
ما لكافانه قال بوجوبها في العوامل من الابل والبقر والمعروف
عن النعم كما يجابه ذلك في السائمة **فصل** واجمعوا على ان
النصاب الاول من الابل خمس ففي كل خمس شاة وفي عشر
شأتان وفي خمس عشر ثلاث شياة وفي العشرين اربع

شاه

شياة واذا بلغت خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت
سنة وثلثون ففيها بنت لبون فاذا بلغت سنة واربعون
ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا
بلغت سنة وسبعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وستين
ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة فاختلوا في ذلك
قال ابو حنيفة يستأنق الفريضة بعد العشرين ومائة في
كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمسة واربعين فيكون
الواحد فيها حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين
ففيها ثلاث حقائق ويستأنق الفريضة بعد ذلك فيكون في
كل خمس شاة مع ثلاث حقائق وفي عشرين شاة وفي
خمس عشر ثلاث شياة وفي عشرين اربع شياة
وفي خمسة وعشرين بنت مخاض وفي ستة وثلثين
بنت لبون فاذا بلغت مائة وستة وسبعين
ففيها ثلاث حقائق وبنت مخاض وفي مائة وستة
وسمان ثلاث حقائق وبنت لبون فاذا بلغت مائة
وسنة وتسعين ففيها اربع حقائق مائتين ثم
يستأنق الفريضة ابدا وقال الشافعي واحمد في الظهر
روايات ان زيادة الواحد يغير الفريضة وتستقر الفريضة
عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وعن مالك وايمان اظهرهما عند اتمامه
انها اذا زادت على عشرين ومائة فليس ابي حنيفة ان ياخذ

الاولى والاولى والاولى
والثانية سمي البنت مخاض فاذا
والا ثلثي بنت مخاض فاذا
طعن في الثالثة فانها لبون
وبنت لبون فاذا اطفقت
في الرابعة حقة وحقة
فاذا اطفقت في الخامسة
فجذعة وحقة ودلالة
انها استأنق الزكوة
وضد

ثلاث نبات لبون او حقتين **فصل** واختلفوا فيما اذا كان
 وعشرين **عذرة** خمسة من الابل فاخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة والثنا
 في جزية وقال مالك واحد لا تجزئ ولو بلغت ابله خمسة
 وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون
 قال مالك واحد يلزمه وقال الشافعي هو مخير بين شيئا
 واحدة منهما وقال ابو حنيفة تجزئ بنت مخاض او قيمتها
فصل واجمعوا على ان البخاري والعراب والزلور والاناك
 في ذلك سوا واتفقوا على انه يؤخذ من الصفار صغيرة
 ومن المراض مريضة وان الحامل اذا اخرجها مكان الحامل
 جاز الا مال الكافانه قال يؤخذ من المراض مريضة ومن
 الصفار صغيرة ومن الحامل لا تجزي عن الحامل **فصل**
 واتفقوا على انه لا يشي فيما دون الثلاثين من البقر
 وعن ابن المسيب انه تجب في كل خمس من البقر شاة
 الى ثلاثين كما في الابل واتفقوا على ان النصاب في
 الاول في البقر ثلاثون ففيها تبيع فاذا بلغت
 اربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال الشافعي
 واحد لا يشي فيما سوى مسنة الى تسعة وخمسين
 فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا بلغت سبعين
 ففيها تبيع ومسنة وعلى هذا البداء في كل ثلاثين
 تبيع وفي كل اربعين مسنة وروي عن ابي حنيفة
 كذلك

ثبت السنة الثانية
 مع

كذلك الجماعة وهي الرواية التي قال بها صاحباه والذي عليه صحابه
 اليوم انه تجب في الزيادة على الاربعين نحسابه ذلك الى الستين
 فيكون في الواحد ربع الف شهر مسنة وفي الاثنين مئتي شهر
 واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سوي **فصل**
 واجمعوا على ان نول النصاب الفم ان يكون ففيها شاة ثم لا يشي
 فيما زاد حتى تبلغ مائة واحدي وعشرين ففيها شاتان
 وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة الى اربع مائة ففيها
 اربع شياة ثم في كل مائة شاة والضان والمهر سوي
 وان ملك عشرين من الفم فتوالدت سحلة قال ابو حنيفة
 والثنا في واحد في الف شهر عنه يستأنق الحول من يوم حملت
 بهن نصابا وقال مالك واحد في احدي روايته لا تجزي
 اذ حال الحول من يوم فلك الامهات وجبت الزكوة
 واختلفوا في الوقص وهو ما بين النصابين فقال ابو حنيفة
 واحمد الزكوة في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان
 وعن الشافعي قولان اظهرهما النصاب دون الوقص **فصل**
 واختلفوا في النخال والحمالان والعجا جليل اذا تم نصابهم
 وكانت منفردة عما هانهم هل تجب فيها الزكوة فقال مالك
 والشافعي واحمد بالوجوب وقال ابو حنيفة لا زكاة فيها
 ولا ينقص عليها الحول ولا تكمل بها الامهات ولو واحدة

وعن احمد رواية مثله **فصل** والتقوى على الخيل اذا كانت
 معتدلة للتجارة ففي قيمتها الزكوة اذا بلغت نصفها فان
 لم تكن للتجارة قال مالك والشافعي واهل لا زكاة فيها
 وقال ابو حنيفة ان كانت سائمة ففيها الزكوة ان كانت
 ذكورا او اثاثا وان كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها
 واصحاب الواجب فيه منها الزكاة الخبار ان شاء اعطى
 من كل فرس دينار او ان شاقومها واعطى عن كل ما يتي
 درهم خمسة دراهم ويقتدر فيها الحول والنفاب
 بالقيمة وان كان يورى العمد من غير تقدير ادى عن فرس
 دينار اذا تم الحول والتقوى اعلى وجوب الزكاة في البغال
 والحمير اذا اعتدت للتجارة **فصل** والواجب فيما دون
 خمسة وعشرين من الابل والقيم فان اخرج بغيرها
 مكان شاة بحال جزاء وان كان دون قيمة شاة وقال
 مالك لا يقبل بغيرها مكان شاة بحال ومن وجبت
 عليه بنت مخاض فاعطى حقة من غير طلب جبر ان
 قبل ذلك هذه بالاتفاق وقال داود لا تقبل وانما
 يوخذ المنصوص عليه والشاة الواجبة في كل مائة من القيم
 وهي الجذعة من الضان او الثنية من المعز عند الشافعي
 واحمد وقال ابو حنيفة لا تجزي من الضان الثنية وهي التي
 لها سنتان وقال مالك تجزي الجذعة من الضان والمعز

بغيرها
 من الابل
 من الضان
 من المعز
 من الخيل
 من البغال
 من الحمير
 من الابقان

كما تجزي الثنية **فصل** واذا كانت الاعناب كلها اموافقا لم
 يكون عنها حنيفة عند الثلاثة وقال مالك لا تقبل الا
 الحنيفة وتجزي من الصغار صغيرة وقال مالك لا تجزي
 الا الكبيرة وان كانت اما شاة اناثا او اناثا ذكورا
 فلا تجزي منها الا في خمسة وعشرين من الابل فيجزي
 فيها ابن لبون الا في ثلاثين من البقر ففيها تبع عند مالك
 والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تجزي في القيم الذكر بكل
 حال واذا كان عشرين من القيم في بلد وعشرين في بلد
 اخر وجبت عليه شاة عند الثلاثة وقال احمد ان كان
 البلدين متباعدين لم تجب شي **فصل** وللخنازق ناسيب
 في وجوب الزكوة وسقوطها وهو ان تجعل مال الرجلين
 او الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعي واحمد
 والخليفة ان يزيكبان زكوة الواحد بشرط ان يبلغ المال
 المختلط نصابا ويغني عليه حول بشرط ان لا يتميز
 احدي الخليطين عن الاخر في المشرع والمسرح والمراج
 والمحلب والراعي والفحل وقال ابو حنيفة الخلط لا يؤثر
 بل تجب على كل واحد ما يجب على الا تفراد وقال مالك انما يوت
 الخلطة اذا بلغ مال كل واحد نصابا واذا اشتركا في نصاب
 واحد واختلطت فيه لم تجب على كل واحد منها زكاة عند
 حنيفة ومالك وقال الشافعي عليها الزكوة حتى لو ان ربعين

ثمانية مائة وجبت الزكوة في خلطة غير المواشي والثمار
 والحبوب والتمار للشافعي قولان أظهرها وهو الجديون لا يبر
 الخلطة كما في المواشي **فصل** التفقوا على ان النصاب في نبات
 خمسة اوسق الوسق سزون صاعا وزن مقدار واحد
 من ذلك العشر ان كان يشرب من نهر او من بئر او يشرب
 من نضج اورد ولا ب اورد اشتراه نفس العشر والنصاب
 هو عشر الثمار والزروع الا عند ابي حنيفة فانه لا يقدر
 بل تجب العشر عنده في اللبث والقليل وقال القاضي عبد الوهاب
 ويقال انه خلاف الاجماع في ذلك **فصل** واختلفوا في الجنس
 الذي يجب فيه الحق ما هو فقال ابو حنيفة في كل ما اخرب
 الارض من الثمار والزروع سوي ما استقته السماء وسقى
 نضج الا الحطب والحشب والقصب الفارسي خاصة
 وقال مالك والشافعي يجب في كل ما ادخر واقيت كالخلطة
 والشعير والارز ومرة النخل والكرم قال احمد يجب
 في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى اوجبها
 في اللوز واستقطها في الجوز وقابدة الخلاف بين الشافعي
 ومالك واحمد وقال احمد يجب في السهم والنور والفتق
 ويزر الكتان والكمون والراوي والجرول وعندهما
 لا يجب وقابدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده يجب في الخضروات
 كلها وعند الثلاثة لا زكوة فيها **وهي** كل ما اخربوا
 في
 والاسهم والشعير وهو يزر القطن والبقا وهو حب الرشاد
 والقمح والبقا والماتق والجزر والفتق وجبوا زكوةها
 والاسهم والشعير وهو يزر القطن والبقا وهو حب الرشاد
 والقمح والبقا والماتق والجزر والفتق وجبوا زكوةها

في الزكاة لا يفرق بين الثمار والخل
 والاسهم والشعير وهو يزر القطن والبقا وهو حب الرشاد
 والقمح والبقا والماتق والجزر والفتق وجبوا زكوةها

في الزيتون فقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن مالك والشافعي
 الوجوب فيخرج المزكي ان شاء رتبوا وانما اشاءوا وللشافعي قولان
 وعن احمد وايمان اظهرها عدم الوجوب ولا زكاة في الزيتون
 بالاتفاق وقال ابو يوسف بوجوبها فيه **فصل** واختلفوا في العسل
 فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في
 الجدي ابراج لا زكوة فيه ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فقال
 ابو حنيفة ان كان في ارض الخارج فلا عشر فند وقال احمد
 العشر بطلقا ونصابه عند احمد ثلاث مائة وسق
 رطلا بالبعد ادي وعن ابي حنيفة تحت في القليل واللبث
 منه العشر **فصل** ولا تجب الزكوة الا في النصاب
 من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس لخر عند الشافعي
 وقال يضم الخلطة الى الصغير في اتمال النصاب ويقع
 بعض القطاني الى بعض واختلفت الرواية عن احمد في ذلك
فصل ومن السنة خرص اذا بدا اصلاحه على مالكه عند
 الثلاثة لما فيه من الرفق للمالك والفقراء عن ابي حنيفة ان
 الخرص لا يصح وقال مالك واحمد ياتي خرص واحد وهو
 الراجح من مذهب الشافعي **فصل** واذا اخرج العشر
 من الثمر والحب وبقي عنده بعد ذلك سمين لم تجب
 فيه شي اخر بالاتفاق وقال الحسن البصري كما حال
 عليه الجول وجب فيه العشر **فصل** اذا كان على الارض خراج
 وجب الخراج في وقتها والعشر في الزرع عند الثلاثة لان العشر

في الزكاة لا يفرق بين الثمار والخل
 والاسهم والشعير وهو يزر القطن والبقا وهو حب الرشاد
 والقمح والبقا والماتق والجزر والفتق وجبوا زكوةها

وغلتها والخراج في رقبها وقال ابو حنيفة لا تجب العشر الا في الارض
الخارجية ولا تجب العشر والخراج الاعلى انسانا وانور فاة اكان
الزرع لو اجد ولا ارض الاخر وحب العشر على الزرع عند مالك
والشافعي واحمد وابو يوسف وقال ابو حنيفة العشر على صاحب
الارض سواء اخرج الارض فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة
وقال ابو حنيفة على صاحب الارض واذا اكان مسلم ارضه فخرج
عليها وباعها من ذمى الاخراج عليه ولا عشر في زراعته
عند احمد والشافعي وقال ابو حنيفة تجب عليه الخراج
وقال ابو يوسف تجب عليه عشران وقال احمد عشر واحد
وقال مالك لا يصح بيعها منه **كتاب زكوة**
الذهب والفضة من الجوهر كاللؤلؤ والياقوت
والزمرد وفي المسك والفضة خام عند سائر الفقهاء
عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب العشر في الفضة
وعن ابي يوسف في اللؤلؤ والجواهر والياقوت والفضة الخصال
معدن فاشبه الزكاز وعن العنبري وجوب الزكوة في
جميع ما يستخرج من البحر **فصل** واجموا على ان اول النصاب
في الذهب والفضة مئزر ويا او مكسور او تبر او ثقبه
عشرون دينار من الذهب وما يتا درهم من الفضة
فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن
انه قال لا شيء في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال
فصل واختلفوا في زيادة النصاب فقال مالك والشافعي

واحد

واحد تجب الزكوة في الزيادة بالحساب وقال ابو حنيفة لا زكوة
فيما زاد على المائتين درهم والعشرون دينار وحتى يبلغ الزائد
اربعين درهما واربعة دنانير فيكون في الاربعين درهم
كذلك في كل اربعين درهما وفي الاربعه دنانير غير اطار
وهي يضم الذهب الي الفضة في تكميل النصاب ام لا
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه بغير
وقال احمد في الرواية الاخرى يضم ثم اختلفوا منهم من قال
بالضم هل يضم الذهب الي الورق او يكمل النصاب بالاجزى
او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يضم
ومثاله ان يكون له مائة درهم وخمسة دنانير ففيها
مائة درهم فتجب الزكوة فيها وقال مالك واحمد في الرواية
الاخرى ولا تجب عليه في هذه الصورة شي حتى يكمل
النصاب بالاجزى من الخمس **فصل** من له دين لازم
على مقربته كزمنه زكاته ووجب اخراجها على القول
الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة وان
لم يقبضه وقال ابو حنيفة واحمد لا تجب الاخراج
الا بعد قبض الدين وقال مالك لا زكاة عليه فيه وان
اقام سنين حتى يقبضه فيزكاه لسنة واحدة وان
كان من قرض او ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة في
الدين حتى يقبضه ويستأنف به الحول منهم عابشة
وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وابو يوسف **فصل**

بكرة الانسان ان يشترى صدقة فان اشترى ارجح ثوبا
 خفيفة ومالكا والشافعي وهو الظاهر من قولهم ومن
 اصحابه من قال يبطل البيع ولو كان ثوبا اياها من علي
 رجل من اهل الزكاة لم يكن له مقاصصه عن الزكاة
 قد روي عنه ثم يدفعه المدينة اليه عن ربيده عند الثلاثة
 وعن مالك انه قال يجوز مقاصصه **فصل** الحلي والمباح
 المصنوع من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس وتيقا قال
 احمد لا زكاة فيه وللشافعي قولان اصحهما الوجوب ولو
 كان برجل حليا معد للإجارة للنساء ارجح انه لا زكاة
 فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض اصحابه بالوجوب
 وقال الزبيدي من ائمة الشافعية اتخذ الحلي للإجارة لا يجوز
 وغوية السقفون بالذهب والفضة لا يجوز حوام وعن
 بعض اصحاب ابي حنيفة انه جائز اما الخاد او ان
 الذهب والفضة واقتناها حرام بالاجماع وفيه الزكاة
باب زكاة التجارة اجمعوا على ان الزكاة واجبة
 في غروض التجارة وعن داود انها تجب في غروض
 القنية وجمعوا على ان الواجب في زكاة التجارة ربع
 العشر واذا اشترى عبد للتجارة وجب عليه فطرته
 وزكاة التجارة تمام الحول عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
 تسقط زكاة الفطر واذا كانت الغروض للتجارة مرابا
 للمبني يترصد بها التناق ولا اسواق فعند مالك لا يقو بها

صاحبها

صاحبها عند كل حول ولا يركبها واذا دام من عشرين حتى يبيعها
 للذهب او فضة فيزيك السنة واحدة لان يعرف حول ما
 ويبيع فيحول لنفسه شهر من السنة فيقوم فيه ما عنده
 او يركبته مع ناض ان كان له وقال ابو حنيفة والشافعي
 ولهما يقوم ذلك كل حول وتزيد عن قيمته واد الشراحي
 عرضا للتجارة مما دون النصاب اعتبر النصاب
 في طريق الحول عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي
 واحمد في ارجح قولي الشافعي **فصل** المعدن اتفقوا على انه
 لا يقدر الحول في الركاك والتفقوا على اعتبار النصاب
 في المعدن الا ابي حنيفة وانه قال لا يعتبر بل تجب
 في كثيره وقليله الخمس والتفقوا على ان النصاب
 لا يعتبر في الركاك الا في قول للشافعي واختلفوا في قدر
 الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة واحمد الخمس وقال
 مالك في المشهور ربع العشر وللشافعي اقوال اصحها
 ربع العشر **فصل** واختلفوا في مصرف المعدن فقال ابو
 حنيفة مصرفه الفان وجمدة في ارض الخراج او العشران وجمدة
 في ارضه فهو له ولا يشي فيه وقال مالك واحمد مصرفه
 الف في وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكاة واختلفوا في
 مصرف الركاك فقال ابو حنيفة في قوله المعدن والمشهور
 من معدن هب الشافعي انه مصرف مصرف الزكاة واختلفوا
 في مصرف الركاك كما لمعدن وعن احمد روايتان احدهما

كالنبي والاخري كالزكاة وقال مالك هو كالغنيام والجزية تجتهد
الامام في مصرفها على ما يرى من اهل السنة **فصل** زكاة
المعدن تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعي في ما
استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم تجب فيه
شيء وقال ابو حنيفة يتعلق بحق المعدن بكل ما يشترط
من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص والفضة
وخواه وقال احمد يتعلق بالمنطبع وغيره كالخيل
فصل زكاة الفطر زكاة واجبة بالاتفاق قال الامم
والثلاثة هي مستحبة وهي فرفر عند مالك والشافعي
والجمهور ان كل فرفر عندهم واجب وعكسه وقال
ابو حنيفة هي واجبة وليست بفرض اذا الفرض
اكثر من الواجب وهي واجبة على الصغير والكبير
بالاتفاق وعن علي رضي الله عنه قال انها تجب على كل من
اطاق الصلوة والصوم وعن الحسن وابن المنسب
انها لا تجب الا على من صام وصلي **فصل** وجب على
النسريين في العيد المشرك عند مالك والشافعي
واحمد الا ان احمد قال في احدي الروايتين يودي كل
منها صاعا كما قال ابو حنيفة لا زكاة عليهما
عنده ومن له عبيد كما قال ابو حنيفة تلزمه زكوة
خلاف الثلاثة وجب على الزوج فطرت زوجته كما
تجب نفقتها عند الثلاثة قال ابو حنيفة لا تجب
فطرتها

فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال ابو حنيفة لا زكاة
عليه ولا على مالك نصفه وقال الشافعي واحمد تلزمه نصف
الفطرة بحر بيته وعلى مالك بوقفه النصف وعن مالك روايتان
احدهما لقول الشافعي والثانية على السيد النصف ولا
شيء على العبد وقال ابو ثور تجب على كل واحد منهما
صاع فقل ولا يعتبر في زكاة الفطر ان يكون المخرج
مالكا لثياب من الفضة وهو مائة درهم عند مالك
والشافعي واحمد بل قال تجب على من عنده فضل عن قوت
يوم العيد وليدته لنفسه وعياله الذين تلزمهم نفقتهم
مقدار زكاة الفطر وقال ابو حنيفة لا تجب الا على
من ملك نصيبا فاضلا عن مسكنه وعبدته وقرين
وسلاحه وانفقوا على من تلزمه زكاة الفطر عن نفسه لقمه
عن اولاده الصغار وما لبيك المسلمين **فصل** واختلفوا
في وقت وجوبها فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر
اول يوم من شوال وقال احمد بغروب الشمس
ليلة العيد وعن مالك مذهب ابي حنيفة والجديد
الراجح من قول الشافعي بالغروب الشمس وانفقوا على انفسها
لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير يتأخر حتى تودي
ولا تجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين
والنخعي انهما قال لا تجوز تأخيرها عن يوم العيد قال
احمد الزجوان لا يكون به باس **فصل** وانفقوا على انه

٥٣

في جوز اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب
 والاقط اذا كان قوتا الا ابا حنيفة الاقط لا يجوز اصلا
 بنفسه وحزب قيمته وقال الشافعي وكل ما يجذب فيه العنبر
 فهو صالح لاخراج الفطرة من الارز والدره والدخن وغيره
 ولا تجزي دقيق ولا سويق عند مالك والشافعي وقال
 ابو حنيفة واهم تجزيان اصلا بانفسهما وانه قال
 الامامي من ائمة الشافعية وجوز ابو حنيفة اخراج
 القيمة عن الفطرة واخراج التمري الفطرة افضل عند
 مالك واهم وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة
 افضل في ذلك اكثر ثم **فصل** والتفقوا علي ان الواجب
 صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة
 الا ابي حنيفة قال تجزي من البر نصف صاع ثم اختلفوا في
 قدر الصاع فقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف هو
 خمسة ارطال وثلاث بالقرافي وهو ربعة اميراد
 بالعرافي والمد رطل وثلاث بالبقعادي والرطل العراقي وزن
 مائة وزن وثلاثون درهما شرعيا علي ما قال الامام
 النووي وزن مائة وثمانية وثمانون درهما شرعيا فيكون
 الصاع علي ما قال الرافعي وزنا ستمائة درهم وثلاثة
 وتسعون درهما لان الصاع خمسة ارطال وثلاث
 بالعرافي علي مذهب الشافعي ويكون الصاع علي ما قال
 النووي وزن ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهم وخمسة
 اسباع

عقول الشافعي
 الجلة
 وقيد
 ١١٤
 علم قول النووي
 الجلة
 وقيد الادوية
 ١١٤

اسباع درهم وقال ابو حنيفة ثمانية ارطال **فصل** ومنه في الشافعي
 وهو من اصحابه وجوب صرف الفطرة الي الاصناف الثمانية كما
 في الوكاة وقال الاسطخري من ائمة الشافعية جوز صرفها
 الي ثلاثة من الفقراء والمسكين بشرط ان يكون المرزقي هو
 المخرج فان دفعها الامام لزمه تعميم الاصناف لانها
 لتجري يده ولا يتعذر التعميم وقال النووي في شرح
 المختار وجوزها مالك و ابو حنيفة واهم الي فقير
 واحد فقط قالوا وجوز صرف فطرة جماعة الي مسكين
 واحد واختاره جماعة من اصحاب ائمة الشافعية كابن
 المنذر والريائي والشيخ ابواسحاق الشيرازي واذا خرج
 وطهرته جاز له اخذها اذا دعت اليه وكان محتاجا
 عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز ذلك **فصل** والتفقوا
 علي انه يجوز تحجيل الفطرة قبل العيد بيوم او يومين
 واختلفوا فيما زاد علي ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها
 علي شهر رمضان وقال الشافعي يجوز التقديم من اول
 الشهر وقال مالك واحمد لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب
باب قسم الصدقات اتفقوا علي جواز
 دفع الصدقات الي جنس واحد من الاصناف
 الثمانية المذكورين في كتاب الله تعالى في الالة الكريمة
 الا الشافعي فانه قال لا بد من استيعاب الاصناف
 الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والاقبالقسمة

على سبعة فان فقد بعض الاصناف وجبت الفسحة
 على الموجودين وكذا يستوعب اطلاق الاصناف ان حضر
 المستحقون في البلد ووفيهم المال والا يجب اعطاء
 الثلاثة فلو عدم الاصناف من البلد وجب النقل او
 بعضهم رد على الباقي والاصناف الثمانية هم الفقراء
 والمساكين والعاملون عليها والمولفة قلوبهم وفي
 الوقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
 والفقير عند الحنفية ومالك هو الذي له يوفى كفاية يعوزه
 باقيه والمسكين عندهما هو الذي لا شيء له قال الشافعي
 واهم الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين هو الذي له بعض
 ما يلفيه واختلفوا في المولفة قلوبهم فذهب الحنفية
 ان حكمهم منسوخ وهي رواية عن احمد والمشهور
 من مذهب مالك انه لم يتفق للمولفة سهم لغنا المسلمين
 عنهم وعنه رواية اخرى انه ان احتيج اليهم
 في بلد او ثغرا استثنى الامام لوجود العلة والشافعي
 قولان انهم هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ام لا اصح انهم يعطون من الزكاة وان حكمهم منسوخ
 منسوخ وهي رواية عن احمد وهل ما يأخذ العامل
 على الصدقات من الزكاة او عن عمده قال مالك والشافعي
 هو من الزكاة وعن احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا
 او من ذوب القرابي وعنه في الكافر روايتان وقال ابو
 حنيفة

حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وفي الوقاب هم الكاتبون
 ليود وذلك في الكتابة وقال مالك لا يجوز لان الوقاب عنده العبد
 الارقا فعند مالك لا يشتري من الزكاة رقيه كاملة فتعتق
 وهي رواية عن احمد والغازمون اهد يتون بالاتفاق
 وفي سبيل الله الغزاة وقال احمد في اظهر الروايتين الحاج
 من سبيل الله وابن السبيل المسافر بالاتفاق وهل يدفع
 الى الغارم مع الغني قال ابو حنيفة ومالك واهم لا
 والاظهر عند الشافعي نعم واختلفوا في صفة ابن السبيل
 بعد الاتفاق على سهمه فقال ابو حنيفة ومالك هو المحتار
 دون منسئي السفر وقال الشافعي هو المحتار والمفتي
 وعن احمد روايتان اظهرهما انه المحتار فصل وهل يجوز
 للرجل ان يعطي زكاته كلها مسكين واحد قال ابو حنيفة
 واهم يجوز اذا لم يخرج له الى الغني وقال مالك يجوز اخراجه
 الى الغني اذا امن كان استعفاؤه بذلك وقال الشافعي
 اقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة **فصل** واختلفوا في
 نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر فقال ابو حنيفة ينقل
 الا تتعالي الا ان ينقلها الى قرابة محتاج او قومهم
 اهل حاجة من اهل بلدة فلا يكره وقال مالك لا يجوز
 الا ان يقع باهل بلدة حاجة فينقلها الامام اليهم على
 سبيل النظر والاجتهاد وللشافعي قولان احدهما عدم الجواز

صدق جميع
 في الزكاة
 مالهم
 عند الذبح

بالفعل والمشهور عن أحمد انه لا يجوز نفلها الى بلد اخر تقصر
فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المأثور منه
فصل والتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكوة الى كافر ولا جاهل
الزكوة وابن شهر مذهب اهل الذمة والظاهر من مذهب
ابي حنيفة جواز دفع زكوة الفطر والكفارة الى الذمى
فصل واختلفوا في صفة الفنى الذى لا يجوز دفع الزكاة
اليه فقال ابو حنيفة هو الذى يملك نفسا من اى مال
كان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع الى من يملك
اربعين درهما وقال الفاضل عبد الوهاب لم تجز مالك
الى ذلك الحد اذ انه يعطى من له المسكن والخادم والدا ابه الذى
لا غنى له عنها وقال يعطى له اربعون درهما قال وللعالم
ان ياخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب
الشافعى ان الاعتبار بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها وان
كان له اربعون والثر وليس له ان ياخذ مع وجودها
وان قل ما معه وان كان مشتملا على بشى من العالم الشرعى
ولو اقبل على الكسب لا يقطع على التحصيل كل له
ان ياخذ من الزكوة ومن اصحابه من قال ان كان
ذلك مشتملا بالعالم لنفع الناس به جاز له الاخذ والا فلا
واما من اقبل على نوافل العبادات مع الطمع بخلاف
تحصيل العلم وكان الكسب منه عنها فلا تخل الزكاة
له فان اهدى في الكسب مع قطع الطمع عن الناس اولى

من الاقبال على نوافل العبادات مع الطمع بخلاف تحصيل العلم
فانه فرغ من كفايته والخلق محتاجون اليه لك واختلفت الرواية
عن احمد فروى عنه اكثر صحابه انه متى ملك خمس
درهما او قيمتها ذهباً لم يخل له الزكوة وروى عنه ان الفنى
المانع ان يكون للشئ من كفاية على الدوام من حجارة او حرفة
عقار او صناعة وغير ذلك واختلفوا فمن بقدر على السبب
بصحته وقوته فهل يجوز له الاخذ فقال ابو حنيفة ومالك
يجوز وقال الشافعى واحمد لا يجوز ومن دفع زكوة
الى رجل ثم علم انه غنى اجزاه ذلك عند ابو حنيفة وقال
مالك لا يجزىه وعن الشافعى قولان اصحهما انه لا يجزىه وعن
احمد روايتان كاملتا هين **فصل** والتفقوا على انه لا يجوز
دفع الزكاة للموالدين وان علوا واملو لو دين وان سفلوا
الا مالكا فانه اجازى للجد والحرة وبني البنين
لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها الى من يرثه من
اقاربه بالاخوة والعمومة قال ابو حنيفة ومالك والشافعى
يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز **فصل**
والتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى عمدة واهل ابى
حنيفة دفعها الى عبد غيره ان كان سيده فقيرا
وهل يجوز دفعها الى الزوج قال ابو حنيفة لا يجوز وقال
الشافعى يجوز وقال مالك ان كان يستعين بما اخذه
من زكوة زوجته على نفقتها لا يجوز وان كان يستعين

على غير فقتهما كالأولاد الفقراء من غيرها أو نحو ذلك جازله
وعنه أحمد وروايتان أشهرهما المنع والتفوق على منع لا يخرج
لبناء مسجد أو تكفين ميتة **فصل** واجمعوا على
بحر من الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون
العلي والعباس والجعفر والعباس والجارح
ابن عبد المطلب فختلفوا في بني عبد المطلب فخر مها مالك
وأحمد في ظهره وابن زيد وجوزها أبو حنيفة وحررها
أبو حنيفة وأحمد على ما ولي بني هاشم وهو الأصح من مذهب
مالك والشافعي **كتاب الصوم** اجمعوا على
أن صيام رمضان فرض واجب على المسلم وأنه أحدي أركان
الإسلام واتفق الأئمة الأربعة على أنه ختم صومه على كل
مسلم بالغ عاقل طاهر عاقل قادر على الصوم وعلى أن
الكاينض والتفسيح حر عليهما فوله بل لو فعلت
لم يصح ويترمها فضاة وعلي أنه يباح للحامل والمرضع
الفطر أن خافتا على أنفسهما وولديهما لكن لو صامتا
صح فان افطرتا خوفا على الولد لزمها القضاء والكفارة عن
كل يوم هدا على الرجح من مذهب الشافعي وبه قال
أحمد وقال أبو حنيفة لا كفارة عليهما وعن مالك وروايتان
أحدهما الوجوه على المرضع دون الحامل والثانية لا كفارة
عليهما وقال ابن عمر وابن عباس يجب الكفارة دون القضاء

فصل

فصل واتفقوا على أن لمساقر والمريض الذي يبرح يروه ويباح
لها الفطر فان صابما صح وان قصر أكره وقال بعض أهل
الظاهر لا يصح الصوم في السفر وقال الأوزاعي الفطر وقت
مطلقا ومن أصبح صابما أثر يسافر لم يجز له الفطر عند الأئمة
وقال أحمد يجوز واختاره المزني وإذا قدم المسافر مفطرا
أو يرى المريض أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهر حنث
الكاينض في اثنا النهار لزمهم مسان بقية النهار عند أبي
حنيفة وأحمد وقال مالك يستحب وهو الأصح من مذهب
الشافعي وإذا أسلم المرئد وجب عليه فضا ما فات
من الصوم في حال رده عند الثلاثة وقال أبو حنيفة
لا يجب **فصل** واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق
الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين به لكن يومه
الصبي لم يصح ويصحب على تركه لعشر وقال أبو حنيفة
لا يصح صوم الصبي فلو وافق المجنون لزمه عليه فضا
ما فات عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك يجب وعن أحمد
روايتان **فصل** وأما المريض الذي لا يبرح يروه والشيخ
الكبير فإنه لا صوم عليهما بل يجب الفدية عند أبي حنيفة
وهو الأصح من مذهب الشافعي لكن أبو حنيفة قال يجب
عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير وقال
الشافعي عن كل يوم مد وقال مالك لا صوم ولا فدية
وهو قول الشافعي وقال همد يطعم نصف صاع من تمر أو شعير

ومد من روية **فصل** واقفوا ان صوم رمضان يجب بروية
الهلال او يكمل شعبان الثلثين يوما واختلفوا فيما اذا حال
دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من
شعبان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب
الصوم وعند احمد روايتان والتي نظرها اصحابه
الوجوب قال ويتعين عليه ان يتوب منه من رمضان
كما وانما ثبت روية الهلال عند ابي حنيفة اذا
كانت السماء مهيبة بشهادة جمع كثير يقع العالم
بخبرهم وفي الفم بعدل رجل واحد كان امرأة جرا
كان او عبد او قال مالك لا يقبل الا عدلان وعن الشافعي
قولان وعن احمد روايتان اظهرها قول عبدك واحد
ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق وعن
ابي ثور يقبل ومن راي هلال رمضان وحده صام
ثم انه راي هلال شوال افطر سرا وقال الحسن وابن
سيرين لا يجب عليه صوم برويته وحده ولا يصح
صوم يوم الشك عند الثلاثة وقال احمد في المشهور
عنه ان كانت السماء مهيبة مرة وان كان غيمها وجب
واذا راي الهلال بالنهاية فهي لليلة المستقبلة
عند الثلاثة سواء كان قبل الزوال او بعده
وقال احمد قبل الزوال للماضية وعند بعده
روايتان **فصل** واقفوا على انه اذا راي الهلال

في

في بيته روية فاشية فانه يجب الصوم على ساير اهل الدنيا ٥٨
الا ان اصحاب الشافعي يحسبوا انه يلزم حكمة اهل البيت القرب
دون البعيد والبعيد يعتبر على ما صححه امام الحرمين
والقزوين مسافة القصر وعلى ما روي عنه التوري باختلاف
المطالع كالحجاز والعراق واقفوا على ان لا اعتبار بمعرفة
الحساب والمنازل الا في وجه عن ابن شريك من عطا
الشافعية بالنسبة الى العارفين بالحساب **فصل**
واقفوا على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح
الا بنية وقال زفر من اصحاب ابي حنيفة ان صوم
رمضان لا يقتصر الى نية ويروي ذلك عن عطاء واختلفوا
في تعيين النية فقال مالك والشافعي واهم في اظهر
روايتيه لا يد من التعيين وقال ابو حنيفة لا يجب
التعيين بل لو نوي صوما مطلقا او نفلا حاز
واختلفوا في وقتها فقال مالك والشافعي واهم في
صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر
الثاني وقال ابو حنيفة يجوز من الليل فان لم ينو ليلا
اجزائه النية الى الزوال وكذلك قولهم في النذر
المعين فيقتصر كل ليلة الى نية مجردة عند الثلاثة
وقال مالك نية واحدة من اول ليلة من الشهر انه يصوم
جميعه ويصح النقل نية قبل الزوال عند الثلاثة وقال
مالك لا تصح نية من النهار كواجب واختاره المزني

فصل في جمعوا على انه من اصبغ صابونا وهو جنب
ان صومه صحيح وان لم يستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال
ابو هريرة وسئل ابن عبد الله يبطل صومه من استنوى
وقال عروة والحسن ان اخرا الفم لغير عذر يبطل صومه
وقال البخاري ان كان في الفرض يقضي والتفقوا على ان الذب
والغيبة متكرره هتيت للصائم كراهة شديدة وكذا
الشتم وان صح في الحكم وعن الاوزاعي ان ذلك يفطر
فصل والتفقوا على من اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت
او ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر خلاف ذلك انه يجب عليه
القضا واختلفوا فيما اذا نوي الخروج من الصوم فقال
ابو حنيفة واكثر اهل الحنيفة وهو الاصح عند الشافعي
لا يبطل صومه وقال احمد يبطل ولو قاء عامدا
قال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر
لان يكون ملاء فاة وعن احمد روايتان اشهرهما
انه لا يفطر الا بالقلحش وعن ابن عباس وابن عمر
انه لا يفطر الا باستنقابة وان ذرع القي لم يفطر الا
جماع وعن الحسن رواية له انه يفطر وتوفي بين استنابة
طعام او غيره فجر ابد ر بقله لم يفطر ان عجز عن عبادة
ومجه وان ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال ابو
حنيفة لا يبطل وقدرة بعضهم بالحمصة والحقنة
تفطر الا في رواية عند مالك وكذلك قال داود والتظهير

بباطن

بباطن الاذن والاحليل يفطر عند الشافعي وكذلك الاستبراء
فصل والتفقوا على ان الجماعة تكفه وانها لا تقطر
الصائم الا احمد فانه قال تقطر الصائم والحاجم والمجوم
ولو اكل شيئا في طلوع الفجر ثريان انه طلع بطل صومه
بالاتفاف وقال داود وعطاء وسحاق لا تقطر عليه وجي
عن مالك انه يقضي بالفرض ولا يكره للصائم الاحتمال
عند ابو حنيفة والشافعي وقال مالك و احمد يكره بلقي
وجد طعم التكحل في حلقه افطر عندهما وعن ابان
ليلا وابن سيرين ان الاحتمال يفطر **فصل** واجمعوا
على انه من وطئ وهو صائم في رمضان عامدا من غير عذر
كان عاميا وبطل صومه ونزله بقية النهار وعليه
الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا وقال مالك هي علي التحبير والاطعام
عنده اولا وهي على الزايج عنه وعلى الاصح من ذهب
الشافعي و احمد وقال ابو حنيفة ومالك علي كل
واحد كفارة فان وطئ في يومين من رمضان لم يكره
لثارتان عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اذا لم
يكفر عن الاولى لم يكره كفارة واحدة او في يوم مرتين لم
يجب بالوطئ الثاني كفارة وقال احمد ان كفر عن الاولى
لم يكره الثاني كفارة ثانية **فصل** واجمعوا على ان الكفارة

لا تقب في غير آداء رمضان وعن قتادة والوجوب في قضاءه
فمن فعله ان لم يوطؤه مكرهة او نامة يفسد صومه
والنهي القضا الا في قول الشافعي على انه لا كفارة عليها الا
في رواية عن احمد ولو طلع الفجر وهو صائم قال ابو حنيفة
ان نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه وان استدام
لزمه القضا دون الكفارة ايضا وقال الشافعي ان
نزع في الحال فلا شيء عليه وان استدام لزمه القضا والكفارة
وقال احمد عليه القضا والكفارة مطلقا نزع او استدام
فصل ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه او كان مجامعا
ونزع في الحال صح صومه عند الجماعة لا مالكا فانه قال
يبطل والقيلة في الصوم محرمة عند الجماعة ابو حنيفة والشافعي
في حق من نحر شحمه وقال مالك هي محرمة بكل حال
وعن احمد روايتين ولو قيل فانه لم يفطر عند الثلاثة
احد يفطر ولو نظر بشهوة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة
وقال مالك يبطل **فصل** ويجوز للمساقر الفطر بالاكل
والشرب والجماع عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز له الفطر
والجماع وبتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة
فصل وانفقوا على ان من تعمد الاكل والشرب صحح
مقما في يوم من شهر رمضان انه يحك عليه القضا وامساك
بقية النهار ثم اختلفوا في وجوب الكفارة قال ابو حنيفة
ومالك عليه الكفارة وقال الشافعي في نزع روايته و احمد

لا كفارة عليه وانفقوا على ان من تعمد الاكل والشرب ناسيا
فانه لا يفسد صومه الا مالكا قال بقية صومه ونجس فيه
القضا وانفقوا على انه يحصل قضا ذلك اليوم الذي نحر
بالاكل فيد فانه يصام يومه مكانه وقال ابو حنيفة لا يبطل
الا باثني عشر يوما وقال ابن المنية صوم كل يوم شهر
وقال النخعي لا يقضي الا باليوم وقال عجلون مستحب
لا يقضية صوم الدهر **فصل** اذا فطر الصائم شيئا
من حظورات الصوم كالجماع والاكل والشرب ناسيا
لصومه لم يبطل عند ابو حنيفة والشافعي وقال مالك
يبطل وقال احمد يبطل بالجماع دون الاكل ويجب به
الكفارة ولو اكره الصائم حتى اكل او اكرهت المرأة
حتى مكنت من الوطئ او وطئت فهل يبطل الصوم قال ابو
حنيفة ومالك يبطل وللشافعي قولان اصحهما عند
البطلان واصحهما عند النووي عدم البطلان وقال
احمد يفطر بالجماع ولا يفطر بالاكل والشرب ولو سبق
ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه من غير
مبالغة قال ابو حنيفة ومالك يفطر وللشافعي
قولان اصحهما لا يفطر وهو قول احمد ولو اغمى على
الصائم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال
المزني يصح ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق
وعن الاصطخري من الشافعية فانه يبطل **فصل**

ومن فائدة شيء من رمضان لم تجز له تأخير قضاءه فان اخره
من غير عذر حتى دخل عليه رمضان اخر اثم ولزمه في كل يوم
مدا هذه اهدى هبة الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز له ان
يتأخر عن الا كفارة عليه واختاره المزني ولو مات قبل اتمام
القضاه فلا تدارك له ولا اثم لا تقاوم وعن طاووس
وقتادة انه يجب الا طعام عن كل يوم مسكينا وان
مات بعد التمكن وجب لكل يوم مد عند ابو حنيفة
واحمد لا مال كاف قال لا يلزم الوقت ان يطعم عنه الا ان يوهي
به والشافعي قولان الجديد الاصح انه يجب لكل يوم مد
والقديم المختار الملقب به ان وليه يصوم عنه والولي كل
قريب وقال احمد ان كان صوم تذر صيام عنه وولي
وان كان من رمضان اطعم عنه **فصل** يستحب لمن صام
رمضان ان يتبعه بسنة لمن شواك عند الثلاثة لا
ما لكافانه قال بعدم استحبابها قال في الموطأ
لمار من اشياخي من يصومها واخاف ان يظن انها
فرض والتقوا على استحباب صيام ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس **فصل** واختلفوا
في وقت الاعمال بعد الفريضة فقال ابو حنيفة ومالك
لا شيء بعد فزق الاعيان من اعمال البر افضل من العلم بالجهاد
وقال الشافعي الصلوة افضل عمل البدن وقال احمد لا اعلم
شي بعد الفريضة افضل من الجهاد ومن شرع في صلوة تطوع

او

او صوم تطوع استحب له عند الشافعي والجمهور ان يات بها في صلوة
لا فضا عليه وقال ابو حنيفة ومالك يجب ان يات بها في صلوة
لو دخل الصائم تطوعا على الخ له فحان عليه افطر وعليه القضاء
قال **فصل** ولا يطعمه افراد الجمعة بصوم تطوع عند ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد وابو يوسف بكرة ولا بكرة في السواك
فيما الصوم عند الثلاثة وقال الشافعي بكرة في السواك للصائم
بعد الزوال والمختار عند متأخرى صحابه عدم الكراهة
باب الاعتكاف التقوا على ان الاعتكاف مشروع
وانه فريضة وهو مستحب كل وقت الا في العشر الاخر من رمضان
افضل لطلب ليلة القدر والتقوا على انها تطلب في شهر
رمضان وانها فيه الا باحنيفة قال هي في جميع السنة
كلها وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره انها رفعت
قال وهذا مردود واختلف القائلون بانها في شهر رمضان
في ارجل ليلة هي وقال الشافعي ارجلها ليلة الحادي والثالث
والعشرون وقال مالك هي في افراد ليالي العشر الاخر من
رمضان من غير تعيين ليلة وقال احمد هي ليلة الجمعة والعشرون
فصل ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجمعة
وعن حذيفة ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الثلاثة
ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو مفضل للمهيبة
للصلوة على الجديد من قول الشافعي وقال ابو حنيفة افضل
اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم من قول الشافعي

وعلى ما ذكره في قطع
لغيره وجب في كل يوم
ان يطعمه الا ان يوهي

بل يلزمه الاعتكاف فيه واذا اذن لزوجه في الاعتكاف فوجلت
فيه فهل يد منعهما من انما قال ابو حنيفة ومالك ايسر
له ذلك وقال الشافعي واحمد له ذلك **فصل** والتفقوا على انه
لا يبرأ الاعتكاف الا بالنية وهل يصح من غير صوم قال ابو حنيفة
ومالك لا يصح الا بالصوم وقال الشافعي نعم من غير صوم وليس
له عند الشافعي زمان مقدر وهو اشد شهر عند احمد
وعن احمد روايتان احد هما يجوز بعفت يوم والثاني لا يجوز
اقل من يوم وليلة وهذا مذهب مالك ولو نذر شهر بعينه
لزمه متواليا فان اخل يوم قضى ما تركه بالاتفاق لا في رواية
عن احمد فانه يلزمه الاستيناف فان نذر اعتكاف
شهر مطلقا جاز عند الشافعي واحمد ان ياتي به متتابع
ومتفرقا وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وعن
احمد روايتان والتفقوا على ان من نوى اعتكاف يوما
بعينه دون ليلة فانه يصح الا ما عكافه قال لا يصح
حتى يضيء الليلة الى اليوم ولو نذر اعتكاف يومين
متتابعين لم يلزمه اعتكاف يومين عند مالك والشافعي
واحمد اعتكاف الليلة التي بينهما معها وقال ابو حنيفة
يلزمه اعتكاف يومين وليلتين وهو الاصح عند اصحاب
الشافعي **فصل** واذا اخرج المعتكف لغير قضاء الحاجة
والاكل والشرب لا يبطل حتى يكون اثر من نوى يوم
واما الخروج لمال ابد له منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة

فجاء بالاتفاق ولو اختلف بغير الاجماع وحضرة الجمعية
وجب عليه الخروج اليها بالاجماع وهل يبطل اعتكافه ام لا
قال ابو حنيفة ومالك لا يبطل وهو قول مالك والشافعي
قولان اصحهما وهو المنصوص في عمامة كتبه يبطل لان
شرطي اعتكافه والثاني وهو نية في ابو يطي لا يبطل
واذا شرط المعتكف انه اذا عرض له عارض فبطلت نية
كعبادة مريض او لتتبع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل
اعتكافه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يبطل
فصل ولو باشر المعتكف في اعتكافه في الفرج عمدا
بطل اعتكافه بالاجماع ولا كفارة عليه وعن الحسن البصري
والزهري انه يلزمه كفارة يمين ولو نوى ناسيا لا كفارة
فسد عند ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يفسد ولو
باشر فيمادون الفرج شهوة يبطل اعتكافه ان اذرك عند ابو حنيفة
واحمد قال يبطل ان اذرك ولم ينزل والشافعي قولان اصحهما
يبطل **فصل** ولا يكره للمعتكف التطيب وبيع الثياب
عند الثلاثة وقال احمد يكره له ذلك ويكره له الصمت
الي الليل بالاجماع وقال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه
فتكلم فلا كفارة عليه **فصل** يستحب للمعتكف الصلوة
والقراءة والذكر بالاجماع واختلفوا في قراءة القرآن والحديث
والفقهاء فقال مالك واحمد لا يستحب وقال ابو حنيفة والشافعي
يستحب وكان وجد ما قاله مالك واحمد ان الاعتكاف حبس

النفس وجمع القلب على نور البصيرة في تدبير القرآن ومعاني
الذكر فيكون ما فوق الهمة وشغل القلب غير مناسب لهذه
العبادة واجمعوا على انه ليس له عتاق ان يتقرب ولا يكتسب
بالصدقة على الاطلاق والله اعلم **باب الحج**
واجمعوا العلماء على ان الحج احدى ركائز الاسلام وانه فرض
واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة
واحدة واختلفوا في العرة فقال ابو حنيفة ومالك هي سنة
وقال احمد هي كالسنة وللشافعي قولان اصحهما انها فرض ويجوز
فعل العرة في كل وقت مطلقا من غير حصر بالاراهة
عند ابو حنيفة والشافعي و احمد وقال مالك يلزم ان يعتمر
في كل سنة مرتين وقال بعض اصحابه يعتمر في سنة مرتين
وقال بعض اصحابه يعتمر في كل شهر مرة والمستحب للمفوض
عليه الحج ان يبادر الى فعله فان اخره جازعته الشافعي
فانه يجب عنده على التراخي وقال ابو حنيفة ومالك
في المشهور عنده و احمد في اظهر روايته يجب على الفور
ولا يؤخر اذا وجب **فصل** ومن لزمه الحج ولم يلزمه حتى
مات قبل التمكن من اداية سقط عنه الفرض بالاتفاق
وان مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي و احمد
ويجب الحج من راسه ما له سوى اوصي او لم يوص به كالدين
وقال ابو حنيفة ومالك يسقط عنه الحج بالموث فلا يلزم
ورثته ان الحجوا عنه الا ان يوصي فيحج عنه من ثلث ماله

واختلفوا في اي زمن يوصي الحج عن الميت فقال ابو حنيفة و احمد
من ذرية ائمة وقال مالك من حين اوصي وقال الشافعي من الحيوات
فصل واجمعوا على ان الصبي لا يجب عليه الحج ولا يستوفى
عنه فرض الحج قبل البلوغ لا يحسن يصح احرامه باذن والده عند
مالك والشافعي و احمد ان كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم
عنه ويلزمه وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي بالحج **فصل**
وشرائط وجوب الحج الاستطاعة اما بنفسه للتقار
او بغيره للمعطوف بشرط الاستطاعة في حق من تلج
بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم تجدهما وقد ر
على المشي وله صنعة يكسب بها ما يكفيده للتفقة استحب
له الحج بالاتفاق واذا احتاج الى مسيئة الناس كره له
الحج قال مالك ان كان عادة بالسؤال وجب عليه الحج
ومن استوجر للخدمة في طريق الحج اجزاه حجه الاعتد
احمد ومن خصب مالا فحج به او اباة تلج عليها صرح حجه
وان كان عاصبا عند ابو حنيفة والشافعي ومالك
وعن احمد انه لا يجزي الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج
بالاتفاق ولو كان معه مال يكفي الحج وهو محتاج
الى شرب سبائك فله الشرب وتأخير الحج وقال
ابو حامد من ائمة الشافعية يصرفه للحج وقال ابو يوسف
لا يبيع المسكن ولا يشتريه واذا الزمته في الطريق

اصحهما الافراد ثم التمتع ثم الافران وان حجها من حيث
انه ليل واختاره جماعة من اصحابه التمتع ثم الافراد لا عانته
علي الخ الطبرور وهو قول احمد ولا يجوز ادخال الحج علي العمرة
بعد الطواف بالاتفاق لانه قد اتي بالمقصود واما ادخال
العمرة علي الحج فاجازه ابو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنعه
احمد مطلقا وللشافعي قولان **وتحج علي التمتع**
دم ان لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وتحت الصاعلي
القارن وهو شاة بالاتفاق الاربعة وقال داود وطاوس
لاعلي القارن دم وقال الشعبي علي القارن بدنة واختلفوا
في حاضري المسجد قال الشافعي واحمد من كان فيه على مسافة
لا تقصر فيها الصلوة وقال ابو حنيفة هم من مكان دون المواقيت
الي الحرم وقال مالك هم اهل وذي طوي **فصل** وتحج دم
التمتع بالاحرام بالح عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
لا يحج حتى ياتي بحجزة العقبة واختلفوا في جواز اخرجه
فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز ذلك الهدي قبل يوم النحر وللشافعي
قولان اظهرهما بعد الفراغ من الحجرة واذ لم تحج الهدي
في موضعه انتقل الي الصوم وهي ثلاثة ايام في الحج والسيعة
اذا رجعت ولا يصوم الثلاثة عند مالك والشافعي لا بعد الاحرام
بالح وقال ابو حنيفة واحمد في اهدي الروايتين اذا احرم بالحج
جاز له صومها في ايام التشريق للشافعي قولان اظهرهما
عدم الجواز وهو مذهب ابي حنيفة والقدير المختار
الجواز

٦٥
الجواز وهو مذهب مالك ورواية عن احمد ولا يفوت صوما
يفوت بيوه عرفه الاحمد ابي حنيفة فانه ليس في صومها
وليس نحر الهدي في ذمته وعلى القول الرابع من مذهب الشافعي
يصومها بعد ذلك ولا يجب صومها غير القضا وقال احمد
ان اخره لغيره لزمه دم وكذلك اذا اخر الهدي من سنة
الي سنة لزمه دم وان وجد الهدي وهو في صومها استحب
له الاتقال الي الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك **فصل**
واما صوم السبعة ففي وقته وللشافعي قولان اصحها اذا رجع
الي اهله وهو مذهب احمد والشافعي والثاني الجواز قبل
الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من
مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ الحج وكان بمكة وهو
قول ابي حنيفة **فصل** واذا فرغ التمتع من افعال العمرة
صار حلالا لسوي ساق الهدي ولم يسبق عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة واحمد ان كان ساق الهدي لم تحركه
التحلل الي يوم النحر فيبقى علي احرامه فيحرم من الحج علي العمرة
فيصير قارنا ثم يتحلل منها **باب موافقت الحج وهي**
زمانها ومكانها ثمانية اشهر معلومة لا يجوز الاحرام
بالح الا بها وهي شوال وذي القعدة وذي الحجة وقال
الشافعي شوال وذي القعدة وعشر ليل من ذي الحجة
فان احرم بالحج من غير شهر كره له ذلك وانعقد حجه
عند ابي حنيفة ومالك واحمد والاصح من مذهب الشافعي

انه ينعقد عمرة لأحيا وقال داود لا ينعقد شيئا وأما
 الطكائية فهيقات من دارة مكة بنفس مكة ومن كانت
 دارة بعيدة عن الميقات فان شأ احرم من الميقات وان
 شامن دارة واختلغوا في الافضل فقال ابو حنيفة من دارة
 وهو قول للشافعي وصححه الراعي وقال مالك واجد من
 ابيات افضل وهو قول للشافعي وصححه النووي
 وقال وهو موافق لاحاديث الصحابة والمواقيت
 المعروفة لا عليها ولمن مر عليها من غيرهم بالاتفاق
فصل ومن بلغ ميقاتا لم يخرج له مجاوزته من غير
 احرام بالاتفاق فان فعل لزمه العود الى الميقات لبحرم
 منه بالاتفاق وروي عن الشعبي والحسن البصري انها
 قال من الميقات غير واجبة واذ لزمه العود وان
 كان الموضع مخيفا او ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته
 الميقات بغير احرام بالاتفاق وروي عن سعيد
 ابن جبيرة انه قال لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة
 غير حرم لم يلزمه القضاء عند مالك والشافعي واجد
 وقال ابو حنيفة يلزمه الا ان يكون مكيًا **باب**
الاحرام ومجسوراته التطيب في البدن
 الاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز تطيب يفتي
 راحته فان تطيب له وجب غسله ويكره التطيب في
 المشرب بالاتفاق والافضل ان يحرم عقيب صلوة رقتي

الاحرام

الاحرام الا في قول للشافعي وهو الاصح من مذهبه ان يحرم
 اذا انبعت به راحته ان كان راكبا فان كان ماشيا
 فاذا توجه الى صريفة ديم ينعقد احرامه وقال مالك
 والشافعي واجد بالنية فان لم ينية لم ينعقد وحكي
 عن داود انه قال ينعقد بمجرد التلبية وقال ابو
 حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية او سوق الهدي
 مع النية **فصل** والتلبية واجبة عند ابو حنيفة
 ومالك الا ان باحنيفة قال اذا ساق الهدي ونوي للاحرام
 صار محرما وان لم يلبي فان لم يستقد فلا بد من التلبية
 وقال مالك يوجبها مطلقا ووجب دم في تركها
 وقال الشافعي واجد التلبية سنة ويقطع عند
 جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك يورد الزوال
 من يوم عرفة **فصل** تحريم على المحرم اشياء بالاتفاق منها
 لبس المخيط فيحرم على الرجل شتر راسه فان احرامه
 فيه وتحرم لبس المخيط في ما يربده كالتبصر والصراويل
 والقلمسوة والقباء والخق وكذا المخيط خياطة وكذا
 المنسوج كالعمامة وتحريم الجماع والتقبيل والتمسك
 والتزويج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب
 وازالة الشعر والكفوف ودفن راسه وحيته تسابيح
 الادهان والامراة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط
 وتستر راسها ولا بد من اشق وجهها لان احرامها فيه

فصل واختلفوا هل للمحرّم ان يستظلّ بما لا يابس راسه
من محل وغيره قال ابو حنيفة والشافعي يجوز وقال احمد
ومالك لا يجوز وقال مالك عليه الفدية وهو الاصح مني
مذهب احمد واذا لبس القبا في كتفه ولم يربح
يديه في كويبه وجبت الفدية عليه عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا فدية عليه ومن لم يجد ازار البس
المسراويل ولا فدية عليه عند الشافعي و احمد وقال
ابو حنيفة ومالك تحب الفدية ومن لم يجد الثقلين
جاز له ان يلبس الخفين ويقطعهما من اسفل الكعبين
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي لان ابا حنيفة اوجب
عليه الفدية وقال احمد لا يجوز لبسها من غير قطع ولا
تحريم على الرجل ستر وجهه عند الشافعي و احمد وقال
ابو حنيفة ومالك تحرم ذلك **فصل** واستعمال الطبيب
في الثياب واليدن حرام وقال ابو حنيفة يجوز جعل
المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه وله ان يتبخر بالعود
والذو وقال ابو حنيفة ايضا ان يجعل الطبيب اطعم
ولا فدية في الاكل منه وان ظهر تحده وواقفه مالك على
ذلك وقال ابو حنيفة لا تحرم على المحرم شي من الربا حتى
والخنا ليس بطيب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة هو الطيب
تحب فيه الفدية **فصل** وحرم الادهان المظيية
كدهن الورد والياسمين وتحب فيه الفدية وقال ابو حنيفة
وغير

وغير المظيية كالمسرج لا تحرم الا في الراس والحنية وقال
ابو حنيفة هو وطيب ايضا يحرم استعماله في جميع البدن
وقال مالك في المسرج لا يدهن به الاعضاء النافرة كالوجه
واليدين والرجلين ويدهن الباطنة وقال الحسن بن صالح
يجوز استعماله في جميع البدن والرأس والحنية **فصل**
ولا تجوز للمحرّم ان يفقد النكاح لنفسه او لغيره وان
يؤكل فيه بالاجماع فلو فعل فذلك لم يفقد عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يفقد ويجوز له ما راجع زوجته
عند الثلاثة وقال احمد بعدم الجواز **فصل**
واذا قتل صيد اخطا وجب الجزاء والقمة ما لكه ان
كان مملوكا وقال مالك و احمد لا تجب الجزاء بقتل الصيد
المملوك وقال داود لا تجب الجزاء بقتل الصيد خطأ
وتحرم الاعانة على قتل الصيد لاله ولكن لا يجوز على الدال
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجب على كل منهما
الجزء كاملا حتى لو قال لو دل جماعة من الحرمين محرما
او حالا في الحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد
منهما جزاء كامل وتحرم على المحرم اكل ما صيد وقال
ابو حنيفة تحب وان كان الصيد غير ما كوله ولا متولد
من ما كوله لم تحرم قتله على المحرم وقال ابو حنيفة

يحرم بالاحرام قتل كل وحش وتجب بقتله الجزاء الادب
فصل المحرم او تطيب او دهن ناسيا بالاحرامه او جاهلا
بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
تجب الكفارة ولو لبس قميصا ناسيا ثم ذكره نزع من قبل
رأسه بالاتفاق وقال بعض الشافعية يشقه شقا
ولو حلق الشعر او قلم الظفر ناسيا او جاهلا فلا فدية الا
على قول للشافعي وهو الرابع وان قتل صيدا ناسيا او جاهلا
وتجب الفدية بالاتفاق وان جامع جاهلا او ناسيا لزمه الكفارة
الا في قول للشافعي فانه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الرابع
فصل ويجوز للمحرم حلق شعر اللحال وقلم ظفروا لا حشر
عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك وعليه
صدقة ويجوز للمحرم ان يتطيب بالسدر والخيط وقال
ابو حنيفة لا يجوز ويلزمه الفدية واذا حصل على يده وسخ
جاز له ان الله وقال مالك يلزمه بدلاء صدقة ويكره
للمحرم الاكتمال بالاعمد وقال ابن ابي عمير بالمنع
ولا شيئي في القصد والحجامة وقال فيه صدقة **فصل**
ما يجب لمحصرات الاحرام اتفقوا على ان الكفارة
للحلق على التخيير ذبح شاة او طعام عشر مساكين
ثلاثة اصبع او صيام ثلاثة ايام واختلفوا في القدر
الذي يلزمه الفدية قال ابو حنيفة حلق ربع راسه

وقال

وقال مالك حلقه المحرم به اما طه الاذي عن الراس وقال
الشافعي اذ لم يمسح برأسه وعند احمد روايتان احدهما
ثلاث شعرات والثانية الربع وان حلقه بنفسه بالقدح
ونصف راسه بالفشي وجب عليه كفارة ان عند الشافعي
قوله فاحد اوية قال احمد حلقه بالتطيب واللباس في
اعتبار التفريق والتتابع وقال ابو حنيفة اذا كان
هذه المحصرات غير قتل الصيد في مجلس واحد
كفر عن الاول او لم يكفر ان كانت في مجلس واحد
مجلس كفارة الا ان يكون تكرار طعنه واحد كمن
وقال مالك كقول ابو حنيفة في الصيد وكقول الشافعي
فيها سواه **فصل** واذا وطئ المحرم في الحج والعمرة
قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب المضي
في فسادة والقضاء على الفور من حيث احرام في
الاذي بالاتفاق ويلزمه عند الشافعي واحد بدنة
وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل الوقوف فسد حجه
ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه
ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي
وعقد الاحرام لا يرفع بالوطئ في الحالتين بالاتفاق
وقال داود يرفع وهل يلزمها ان يتفرقا في موضع
الوطئ الظاهر من مذهب ابو حنيفة يستحب وقال مالك
واحد بوجوبه وان وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول قال ابو حنيفة

يلزمه شاة افر عن الاول ولم يفر الا ان يتكرر ذلك في مجلس
 واحد وقال مالك لا يحد بوطى الشافعي في قولان
 احدهما تحت شاة ثالثة ثم قيل ثالثة كالأول وقيل
 شاة والأصح كفارة واحدة وقال أحمد ان كفارة أول
 وجبت الشاة بدلهما أو كفارة مشهورة أو وطى فيما دون الفرج
 فانزل لم يلزم بقدر حجب ولزمه بدنة وقال مالك
 بفسد حجة ويلزمه بدنة والقفت **فصل** واذا قتل
 صيد الهدي من الحرم لزمه مثله من النعم عند مالك
 والشافعي وقال أبو حنيفة لا يلزمه قيمة الصيد وسير
 الهدي من الحرم ذبحه جازعذر الثلاثة وقال مالك
 لا بد ان يسوق الهدي من الحل الى الحرم وانما اشترط
 جماعته في قتل صيد لزمهم جزاء واحد عند الثلاثة
 وقال أبو حنيفة يجب على كل واحد منهم جزاء واحد
 والحمام وما يجري في جزاءه يضمن بشاة عند الثلاثة وقال مالك
 الحمامة المكينة تضمن بقيمة الاتفاق وقال داود ولا شيء
 عليه في الثاني **فصل** ويجب على القارن ما يجب على
 المفرد من الكفارة فيما يرتكبه قال أبو حنيفة يجب
 كفارتان وفي قتل الصيد جزاء فاذا افسد احرامه
 لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم القفصا
 وبه قال أحمد والحلال اذا اخذ صيد من الحل الحرم كان له
 ذبحه والتصرف فيه قال أبو حنيفة لا يجوز **فصل**
 وتحريم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزء عند الشافعي
 ففي

ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الشجرة الصغيرة شاة وقال مالك
 لا يضمن لكنه مسني فيما عداه وادع حنيفة ان قطع
 ما ابتداه لادمي فلا جزاء عليه وان قطع الشجر والله عز وجل
 فعليه الجزاء **فصل** في قطع الشجر بالحر والغير الدواب
 والعلق بالاتفاق ويجوز قطعه للثداوي وعلق الدواب عند الثلاثة
 وقال أبو حنيفة لا يجوز وقتل صيد الحرم بالمدينة حرام وكذلك
 قطع شجرة وهل يضمن للشافعي قولان الحد يد الرابح منهما الا يضمن
 وهو مذاهب ابي حنيفة والغزيرة المختار انه يضمن سلب
 قتل القاتل وانقطع وهو مذاهب مالك والحد والدم
 الواجب للاحرام كما يمنع والقارن والتطبيع اللبس
 وجزاء الصيد يجب تحريم في الحرم وصره الى مسالك
 الحرم وقال الدم الواجب للاحرام لا يختص بكان
 من قصد مكنته شرهها الله تعالى
 لا نسك بل الزيادة او تجارة فهل يجب عليه ان تحرم
 كح او عمرة او يستحب ذلك للشافعي قولان
 احدهما انه يستحب والثاني يجب الا ان يتكرر
 دخوله كطاب وصياد وقال أبو حنيفة
 لا يجوز لمن اراد اميقا ان يدخل الحرم
 الا محرما او ما من دونه ويجوز دخوله بغير احرام
 وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يدخل احد الحرم
 الا محرما ودخل مكة بالخيار ان شاد دخلها ليل

او نهارا بلا اتفاق وقال النخعي وسحق دخولها **بلا**
افضل ويستحب الدعاء عند روية البيت اربعاً ما تولى
ورفع ايديهم فيه وكان مالك لا يرى ذلك وطواف
سنة ان تركه مطبقاً لزمه **فصل** من شرط
الطواف بالطهارة وسنن القوة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يصح الطواف من غير ترتيب ويصعد ما دام مكة
فاد اخرج الي بلدة لزم وعن داود انه اذا سبحة
اجزاء ولا دم عليه وتقبل الحج والسجود عليه سنة
لان السجود تقبل وزيادة وقال مالك السجود
عليه بدعة والركن اليماني يستلمه بيده ويقبلها
ولا يقبله عند الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبلها بل
يضعها على فيه وروي عن الخري عن احمد انه
يقبله والركتان الشاميان اللذان يليان الحج
لا يستلمان وعن ابن عباس في الله عنهما الزبير
وجابر استلامه ويستحب الرمل والاضطباع
عند الثلاثة وقال مالك الاضطباع لا يعرف
ولا احد يفعله واذا ترك الرمل والاضطباع
فلا شيء عليه بالاتفاق وعن الحسن البصري
والتوري واما جشون انه يلزمه دم والقرأة في
الطواف مستحب عند جماهير العلماء وكرهها مالك

بيدة

فصل

فصل من يقول بوجوب الطهارة في الطواف وهم مالك
والشافعي واحمد عندهم من الحديث فيه معنى اللطافة
فيه قولان انه يستأنف ويركعتا الطواف واجبتان
عند ابن حنيفة وذلك قول الشافعي وقال مالك واحمد
باجبتان وهو الرابع من مذهب الشافعي **فصل**
والسعي ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة واجب بحجر بالدم وعن احمد واجبتان
احدهما واجب والاخرى مستحب والذهب
من الصفا الى المروة والعود منها مرة الى الصفا الاخرى
عند مالك كافة الفقهاء وحكي عن ابن جرير الطبري
ان الذهب ولا ياب يستحب مرة واحدة وتابعه
ابو بكر الصيرفي من الشافعية ولا بد عند مالك والشافعي
واحمد ان يبدي بالصفا ويحتم بالمروة فان عكس لم يفتد
به وقال ابو حنيفة لا يخرج عليه **فصل** ويستحب
ان يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة
وقال مالك تجب والركوب والمشى سوى الوقوف
عند ابي حنيفة ومالك وهو الرابع من قول الشافعي
وقال احمد الركوب افضل وهو قول ثور الشافعي
واذا وقف يوم الجمعة لم تقبل الجمعة وكذلك منى
واما تصلي الظهر كعتين عند كافة الفقهاء وقالت
ابو حنيفة ويوسق تصلي الجمعة بعرفة وقال الثوري والذهب

فهي

وقد سأل أبو يوسف مالك عن هذه المسئلة حفرة الرشيد
فقال مالك سقاياتنا بمدنية يعامون أن لا جمعة
يعرفه وهي عند أهل الحرم ما نزلهم عرف بلذات من غيرهم
فصل والبيت بمزدلفة تسبك وليس بركن بالاتفاق
وحتى عن الشعبي والنخعي أنه ركن ويجمع بين المفرد
وفي وقت العشاء بالأجماع ولو صلى كل واحد منهما
في وقتها جاز عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو
حنيفة لا تجزي ذلك **فصل** والرمي واجبة بالاتفاق
ولا يجوز بغير الحجارة وقال أبو حنيفة يجوز بكل
ما هو من جنس الأرض وقال داود يجوز بكل
شيء ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق فإن
رمي بعد نصف الليل جاز عند الشافعي وأحمد وقال
أبو حنيفة ومالك لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر
الثاني ومجاهد والنخعي والثوري لا يجوز إلا بعد
طلوع الشمس ويقطع التلبية مع أول حصة
من رمي حرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك
يقطعها بعد الزوال يوم معرفة **فصل** أفعال
يوم النحر أربعة الرمي والنحر والحلق والطواف ويستحب
عند الثلاثة أن ما أتى بهذا علي الترتيب واجب
ولا أفضل حلق جميع الرأس واختلفوا في الواجب فقال أبو حنيفة
الرابع

الرابع وقال مالك الكل أو الأكثر وقال الشافعي تجزي
ثلاث شعرات ويبدو الخالق بالشق لا قال أبو حنيفة
بالشق إلا يسر فاعتبر بعين من لا تشعر له على رأسه ويستحب
له إمرار المويض عليه وقال أبو حنيفة لا يستحب
ويستحب الهدى وهو أن يسوق معه شيئا من القم
ليذبحه ويستحب استغارة إذا كان إلا أو بقرا
صفحة سنامه لا آمن عنده الشافعي وأحمد وقال
مالك في الجنب لا يسر وقال أبو حنيفة الاستغارة
محرم ويستحب أن يقتل الأبل مقبلين وكذلك القم
عند الثلاثة وقال مالك لا يستحب تقليد القم
وإن كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق
ويتصرف فيه إلى أن ينحره وإن كان مندورا
زال ملكه وصار للمساكين فلا يباع ولا يهدى عند
الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز إبداله بغيره ويجوز
له أن يشرب لبنه ما فضل عن ولده وقال أحمد
لا يجوز وما وجب من الدماء حراما لا يؤكل وقال
أبو حنيفة يؤكل من دم القران والتمتع وقال مالك
يؤكل من جميع الدماء الواجبة لأجزاء الصيد وفدية
الأديمي ويترك الذبح ليليل عند مالك لا يجوز وأفضل
بقعة لذبح المقهر المروية وللجراح الأيمن **فصل**
وطواف الأفاضل ركن بالاتفاق وأول وقتها

من صفة ليلة النحر وافراده في عيد النحر ولا اخر
وقال ابو حنيفة اول وقته طلوع الفجر الثاني واخره
ثاني ايام التشريق وان اخره ابي الثالث لزمه دم
وروي الجار الثلاث في ايام التشريق بعد
الزوال لكل جمرة سبع حصيات من واجبات
الحج بالاتفاق وقال ابن الماحشوق روي الجمرة
العقبة ركن لا يتحل من الحج الا لبيان به ويجب
ان يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطي ثم روي
جمرة العقبة وقال ابو حنيفة لو روي تسكا
اعاد فان لم يفعل فلا شيء عليه **فصل** والايام
اطعد ودأت بالاتفاق والمعلومات عشر ذي
الحجة عند الشافعي واحمد وقال مالك ثلاث
ايام يوم النحر ويومان بعده وقال ابو حنيفة يوم
عرفة ويوم النحر والاول من ايام التشريق **فصل**
ونزول الخطيب ليلة الرابع عشر هو مستحب
وتحكي عن ابي حنيفة انه يسب وهو قول عمر بن
الخطيب رضي الله عنه ويستحب ان يخطب
الامام في ثاني ايام التشريق وقال ابو حنيفة
لا يستحب له ان يتفرد في اليوم الثاني ما لم تغرب
الشمس

الشمس وتقول الرمي الثالث فان لم يتفرد ما لم يطلع الفجر
فصل واذا حاضت المرأة قبل طواف الاضحية
لم تنفرد حتى تظهر وتطوف ولا يلزمه الجمار حبس
الجمل عنها بل تنفرد مع الناس وتركب غيرها
مكاتها عند الشافعي واحمد وقال مالك يلزمها
حبس الجمل اكثر من حدة الحيف وزيادة ثلاثة
ايام عند ابي حنيفة فالطواف لا يشترط فيه الطهارة
فتطوف وترحل مع الحاج **فصل** وطواف الوداع من واجبات
الحج على المشهور عند الفقهاء الا لما اقام فلا وداع عليه وقال ابو
حنيفة لا يسقط الا بالاقامة **كتاب الاحصار**
من احصره عدوة عن الوقوف والطواف والسعي وكان
له طريق اخر فلكنه الوصول منه لزمه قصدة بعد
او قرب ولم يتحلل فان سلكه رفقاته الحج او لم
يكن طريق اخر يتحلل من احرامه بعبدة عمرة
وقال ابو حنيفة ان كان قد احصر عن الوقوف والمبيت
جميعا فله التحلل وعن احمد منها فلا وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه لا يتحلل الا ان يكون العدو كافرا
فصل وانما حصل التحلل بنية ودخ وحلق
وقال ابو حنيفة لا يدخل الا بالحرم فيومي رجلا
يرتب له وقتا نحر فيه يتحلل في ذلك الوقت

وقال مالك بن الحنفلي ولا شيء عليه واذا تحلل وكان حجه
 قرضاهل يجب القضا للشافعي فولان اظهرهما الوجوب
 والمشهور عن ابي حنيفة ومالك واحمد عدم الوجوب
 وحكى عن مالك انه متى احضرت عن القرض بعد الاحرام
 استوطعته الفرض فلا قضاء علي من كان نسكه
 تطوعا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة بوجوب
 القضا بكل حال فرضا كان او تطوعا عند احمد
 روايتين كاملتين **فصل** واذا احضرت عرض
 من مدهية انه يشترط التحلل به تحلل
 وقال مالك واحمد لا يتحلل بالعرض وقال ابو حنيفة يجوز
 التحلل مطلقا **فصل** واذا احرم العبد بغير اذن سيده
 صح احرامه ولزمه تحليله بالاتفاق وقال اهل الظاهر
 لا ينعدوا احرامه ولا امة كالعبد الا ان يكون لها زوج
 فتعتبر اذنه مع الولي وعند ابن حنبل انه لا يقدر
 اذن الزوج **فصل** للمرأة ان تحرم حجة الاسلام
 بغير اذن زوجها عند ابي حنيفة ومالك واحمد واختلف
 قول الشافعي في ذلك والاصح منعها وهل للزوج تحلل
 زوجته من القرض للشافعي فولان اظهرهما للرافعي
 ان له ذلك مما له منعها من ابنته وقال ابو حنيفة
 ومالك ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي حميد الوهاب
 اما الليث وله منعها من رج التطوع في لابندر فان
 احوت

احوت فله تحليلها عند الشافعي **كتاب**
الاضحية هي مشروعة باهل الشرع بالاجماع واختلف
 هل هي سنة او واجبة فقال مالك والشافعي واحمد
 وصاحب ابي حنيفة هي سنة مؤكدة وقال ابو
 حنيفة هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار
 واعتبر في وجوبها النصاب ويدخل وقتها عند
 الشافعي بطول الشمس يوم النحر ويفر قد صلوة العبد
 والخطبتين صلى الامام او لم يصل وقال ابو حنيفة
 ومالك واحمد من ضحى الاضحية ان يصلي الامام ويخطب
 الا ان ابا حنيفة قال لا هل السواد ان يصلي اذا طلع
 فجر الثاني وعن عطاء يدخل وقت الاضحية
 بطول الشمس فقد واخر وقتها عند الشافعي اخر ايام
 التشريق وقال ابو حنيفة ومالك اخر الثاني من
 ايام التشريق وعن سعيد بن ابن جبير يجوز لاهل
 الامصار التضحية يوم النحر خاصة واهل السواد
 الاخر ايام التشريق وعن ابن سيرين لا يجوز مطلقا
 الا في يوم النحر خاصة وعن النخعي يجوز ابي حنبل
 شهر ذي الحجة وان كانت الاضحية واجبة لم يسقط ذبحها
 بغوات ايام التشريق بل يذبحها وتكون قضا عند الثلاثة
 وقال ابو حنيفة يسقط الذبح وتدفع الى الفقراء **فصل**

كتاب الاضحية
 في كتابها
 من كتابها
 من كتابها

ومن ذلك ما جاز به عشر في الحجة وقصد ان يصحح فاصح
له عند مالك والشافعي انه لا يخلق شعرة ولا يقبل ظفرة
حين يصحح فان قوله كان ملكا وقال ابو حنيفة هو
مباح لا يكره ولا يستحب وقال احمد بن حنبل **فصل**
واذا التزم اصحية معينة وكانت سليمة فحدث حيب
لم يمنع اجزايتها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يمنع
والمرض اليسير في الاصححة لم يمنع الاجزاء والكتير
الذي يفسد اللحم تمنعه والجرب البين يمنع
الاجزاء لانه يفسد اللحم والعوى تمنع الاجزاء وكذا
العورة بالاتفاق وقال يعقوب اهل الظاهر انه لا يمنع
وتكره مكسورة القرن وقال احمد لا تجزي مكسورة القرن
ولا تجزي العرجاء عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تجزي
ومقطوعة الاذن لا تجزي بالاجماع وكذا الذئب لغوات
جزء من اللحم فان كان مقطوعا يسيرا قالوا من مذهب
الشافعي المنع والمختار عند متأخري اصحاب الشافعي
الاجزاء وقال ابو حنيفة ومالك ان ذهاب الاقل اجزاء
او الاكثر فلا وعنه احمد فيما زاد عن الثلاثة وبيان
فصل ويجوز له ان يستحب في ذبح الاصححة ولو
ذميا وان كره عند الثلاثة وقال مالك لا تجوز استئنا
بت الذمى ولا تكون اصحية فاذا اشتري شاة
بنية الاصححة لم تصير اصحية عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
تصير

تصير **فصل** والمستحب ان يسمى الله تعالى عند ذبح الاصححة
وغيرها فان تركها قال ابو حنيفة ان ترك الذمى الشهيرة
عند الم توكلا ذبحته وان تركها باسمها كانت
وقال مالك ان تجرد تركها لم ينجح وان تركها باسمها
ففيه روايتان وعنه رواية ثالثة محل مطلق
سوي تركها عند الوضوء وقال القاضي عبد الوهاب
ومذهب اصحابه ان ترك التسمية عند اغبر متاول
لم توكلا ذبحته ومنهم من يقول انها سنة وقال
الشافعي ان تركها سهوا او عمدا الا يؤثر وقال احمد
ان تجرد التوكلا لم توكلا فان تركها ناسيا فعنه
روايتان ويستحب عند الشافعي ان يصلح على النبي
صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال ابو حنيفة ومالك
تكره الصلوة عند الذبح على النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابو حنيفة ليس بمشروع ويستحب ان يقول اللهم هذا
منك ولك فتقبل مني قال ابو حنيفة بكرة ذلك
فصل وان كانت الاصححة تطوعا استحب له ان ياكل
سها بالالاتفاق وقال يعقوب العلماء بوجوبه وفي قد
الا فضل سنة الشافعي قولان الجديد انه ياكل الثلث
ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث والراجح انه يتصدق
بكلها الا لغيره يترك ياكلها ولا ياكل من لحمه الطند وبقية
سها بالاتفاق وقال الشيخ والاوزاعي اهدبها تجوز

بعد بآلة البيت التي تعار كالفاس والقدر والمنزل والميزان
 وكل في كمن ابي حنيفة وقال عطاء الا بن يبيح ارب
 الاضاحي بالدرهم وغيرها عن ابي حنيفة والابل اوقل
 في الاضاحي ثم البقر ثم الغنم وقال مالك لا فضل للغنم
 ثم الابل ثم البقر والبدنه الجزية عن السبعة وكذا
 البقر والشاة عن واحد بالاتفاق وقال اسحاق
 ابن راهويه البقرة تجزي عن عشرة وتخوزان يشتركون
 سبعة في بدنه سواء كانوا متفرقين او من اهل
 بيت واحد وقال مالك ان كانت تطوعا وكانوا من
 اهل بيت واحد جاز **فصل** والعقيقة
 مشروعة وهي سنة عند مالك والشافعي وقال
 ابو حنيفة هي مباحة ولا اقول انها مستحبة
 وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة والثاني
 انها واجبة واختارها بعض اصحابه وقال الحسن
 وداود بوجودها والعقيقة ان يذبح عن الفلام
 شاتين وعن الجارية شاة واحدة وقال مالك يذبح
 عن الفلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح يكون
 يوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا خمس
 راس المولود يدم العقيقة بالاتفاق عن الحسن
 يدمها وقال الشافعي واهم يستحب ان لا يلبس
 عظم العقيقة بل يطبخ اجزا بها تقا ولا بسلامة المولود
 كتاب

كتاب النذر

كتاب النذر

بالاتفاق وان كان في معصية لم يجز الوفاية واختلفوا
 في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
 لا يلزم به كفارة ولا يصح تذكيره كصوم يوم العيد واما
 غير انه تجرم ذلك فان صام صوما من نذر ذبح ولده لم يلزمه
 شي عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزم
 بقر ذبح شاة وعن احمد روايتان احدهما يلزمه
 ذبح شاة والاخرى كفارة لم يثبت وكذا الوالد
 ذبح نفسه او نذر ذبح عبده لم يلزمه شي عند الثلاثة
 وعن احمد روايتان احدهما ذبح كبش او كفارة
 يمين ومن نذر مطلقا صح نذره عند ابي حنيفة
 ومالك واهم يلزمه كل يوم المعلق وفيه كفارة يمين
 وللشافعي قولان احدهما كقول الجماعة والثاني لا يصح
 حتى يعلقه بشرط او صفة وهو الاصح **فصل**
 ومن نذر في الجاهل بان قال لو كلمت فلانا فلعنه
 على صوم او صدقة فلم يذبح من مذهب الشافعي
 انه مضمون بكفارة يمين وبين الوفاية
 التزمه وقال ابو حنيفة يلزمه الوفاية قاله
 بكل حال ولا تجزئ الكفارة وقال مالك
 واهم تجزئ به ويقال ان العمل عليه **فصل** ومن نذر
 الحج لزمه الوفاية لا غير عند ابي حنيفة ومالك

قاله مالك والشافعي
 وقاله مالك والشافعي
 قاله مالك والشافعي
 قاله مالك والشافعي
 قاله مالك والشافعي

والمشافعي قولان أحدهما يجب الوفا به وهو الأصح
والثاني أنه يجزئ بين الوفا والكفارة إليهم وعن
أحمد قولان أحدهما التخيير والآخر وجوب
الكفارة لا غير **فصل** ومن نذر أن يتصدق
بماله لزمه عند المشافعي أن يتصدق بجميع ماله
وقال أصحاب أبو حنيفة يتصدق بثلاث
جميع ماله المذكور به وقال مالك يتصدق بثلاث
جميع ماله الزكوية وغيرها وعن أحمد روايتان
أحدهما يتصدق بثلاث جميع أمواله والآخر
يرجع إلى ذلك إلى ما يراه من مال دون مال
فصل وإذا نذر الصلوة في المسجد الحرام تعين
فعلها فيه وكذا في مسير المدينة والأوقية عند مالك
والمشافعي وأحمد وهو الأصح من قول الشافعي وقال
أبو حنيفة لا يتعين بالصلوة بالنذر في مسجد
بحال **فصل** وإذا نذر صوم يوم بعينه
فا فطر كفرض قضاء عند الثلاثة وقال مالك
إذا فطر لم يلزمه القضاء إذا نذر صوم عشرة
أيام جاز صومهم متتابعاً بالاتفاق وقال
داود يلزمه التتابع **فصل** ومن نذر قصد
البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة
أو نذر المشي إلى بيت الله الحرام فاشتهر من
مذهب مالك وأحمد يلزمه القصد للحج أو عمرة

وان

وان يلزمه المشي من دويقة أهله وقال أبو حنيفة لا يلزمه
شيء إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام فإذا نذر القصد
والذهاب إليه فلا وإن نذر المشي إلى مسير المدينة
أو الأقصي فليشافعي قولان أحدهما وهو قول
في الام لا يتعقد نذره وهو قول أبي حنيفة
والثاني يتعقد ويلزمه وهو الأصح من قول الشافعي
وهو قول مالك وأحمد **فصل** وإذا نذر قول
مباح كما إذا قال بالله علي أن أشتري لبيك
أو أركب فرسي أو ألبس ثوباً فلا شيء عليه
عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي متى خالف
لزمه كفارة يمين وإن كان لا يلزمه قول ذلك
وعن أحمد أنه يتعقد نذره بذلك وهو المختار بين الوفا
والكفارة **فصل** وأكل النعج حلال بالإجماع وحرم
الخيل عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال مالك حرم
كل بئر أهله والمترجح من مذهب الشافعي التخيير وقال أبو
حنيفة تحريم لحم البغال والحبر الأهلية عند
الثلاثة واختلاف عن مالك في ذلك والمروي عنه أنها
مكروهة كراهة مغلظة والمترجح عند محقق أصحابه
التخيير وروى عن الحسن أن لحم البغال حرام وعن
ابن عباس باحة لحم الأهلية **فصل** والتفقوا لإهنة
الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد تحريم كل ذي

مخلف من الطير بعد و به على غيره كالقواب والسفر
والباز والشاهين وكذا املا مخلف املا انه ياكل الجيف
كالفسر والرخم والقرب الابقع ولا سود و ارباح ذلك
ماله على الاطواق واما غير ذلك من الطير فكذلك
مباح بالاتفاق واطشهور كالكراهة فيما نرى عن
قتله كالخفاف والعهده والخفاش واليوم والبيضا
والطاووس لان عند الشافعي الراجح حرمة اكل
وانفقوا ايضا على حرمة كل ذي ناب من السباع
بعد وابه على غيره كالاسد والنمر والفهد والذئب
والذئب والفرقة والقبلا مال كافاه اباح ذلك مع
الكراهة والارباب خلال والشعوب والصبغ
حلال عند الشافعي واحمد وكذا عند مالك
مع الكراهة والارباب خلال بالاتفاق والزرافة
لا يعرف فيها وصح صاحب التخيير حرمتها وقال
يختمنا البكري في القتاوي الحلية المختار حلتها
فصل وحرمة اكل حشرات الارض
كالفار عند الثلاثة وقال مالك بلراثة من غير
خرير ومنها الجراد يوكل ميتا على كل حال وقال
ماله يوكل منه ما ماتت حتف انفة من غير سبب
يصنع به ومنها القنفذ وهو حلال عند الشافعي
ومالك وقال احمد وابو حنيفة نحرمتها وقال ابان ياكل
الخلد

الخلد والحيات اذ اذ كبت واختلفوا في ان ياكل ابو حنيفة
واحمد هو حرام وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك
مكروه والهمزة الوحشية حرام عند ابو حنيفة وهو
الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك فهو مكروه وعن
ابن احمد روايتان احدهما الا بالحرمة والثانية التحريم
فصل حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق واما
غيره فقال ابو حنيفة لا يوكل من حيوان البحر الا
السمك وما كان من جنسه خاصة وقال مالك
يوكل السمك وغيره حتى السرطان والصفودع
وكلب الماء وخنزيرة لكنه يره الخنزير وحب
انه توقيفيه وقال احمد يوكل ما في البحر الا التمساح
والصفودع والكوسج ويغتفر عنده غير السمك
والي الذكاة كخنزيرة وكلية وانسانه واختلفوا
اصحاب الشافعي منهم من قال يوكل جميع ما في
البحر وهو الاصح ومنهم من قال لا يوكل ومنهم من منع
اكل كلب الماء وخنزيرة وحيته وفارته وعقربه
وكل ماله شبهه في البحر لا يوكله والمرجح ان كل ما في
البحر حلال غير التمساح والصفودع والحيث السرطان
والزحلقة **فصل** الجلالة من بعر او شاة او رجا حده
يكراهها بالاتفاق الثلاثة وقال احمد حرم جمعها ولبنها
وبيضها فان حبست وعلقت مطاها حتى زالت

التي هي حلت وزالت الكراهية بالاتفاق ثم قيل بحبس
اليوم والبقرة بعين يومها والشاة سبعة ايام ولد حاجة
ثلاثة ايام **فصل** ومن اضطر الى اكل الميتة جاز له الاكل
منها بالاجماع واصح القولين من مذهب الشافعي انه لا يجب
وهل يجوز له ان يشبع او ياكل ما يسد الرمق فقط للشافعي
قولان احدهما لا يشبع وهو مذهب ابي حنيفة والثاني
يشبع وهو قول مالك واحدي الروايتين عن احمد والراجح
من مذهب الشافعي انه ان توقع حلا لا من ثبالم تجز
غير مسد الرمق ومن المتقطع يشبع ويتردد رواه اوجده
لما اضطر ميتة وطعام الفبر ومالكه عايب فقال مالك
واكثر اصحاب الشافعي وجماعة من اصحاب ابي حنيفة
ياكل طعام الفبر بشرط الفهمان وقال احمد وجماعة من
اصحاب ابي حنيفة ياكل من طعام الفبر بشرط الفهمان
وقال احمد ويعرف جماعة اصحاب الشافعي ياكل الميتة
فصل الدهن كسمن وزيت اذا ماتت فيه فارة فان
كان جامدا القيت الفارة وما حولها وتبقى الباقي طاهرا
وتجوز اكله وان كان ما يباع قال مالك وابو حنيفة والشافعي
انه نجس حتى يحكم بنجاسته ما يبع فهل يجوز تطهيره
ام لا الاصح من مذهب الشافعي انه يتعدى وفي وجه
اخر ان الدهن يطهر بالفسل وانه لا يطهر
فهل يجوز الاستصباح به ام لا للشافعي اقوال اصحابها
الجواز وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وقال النووي

الدهن كسمن وزيت اذا ماتت فيه فارة فان كان جامدا القيت الفارة وما حولها وتبقى الباقي طاهرا وتجوز اكله وان كان ما يباع قال مالك وابو حنيفة والشافعي انه نجس حتى يحكم بنجاسته ما يبع فهل يجوز تطهيره ام لا الاصح من مذهب الشافعي انه يتعدى وفي وجه اخر ان الدهن يطهر بالفسل وانه لا يطهر فهل يجوز الاستصباح به ام لا للشافعي اقوال اصحابها الجواز وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وقال النووي

في شرح المذهب في كتاب البيع المذهب القطع **فصل**
واختلفوا في الشجر التي حررها الله عز وجل في اليهود
ان تؤخذ في ما هي فيه يهودي هل يابره للمسلمين
اكله ام لا قال ابو حنيفة والشافعي باباحته وعن مالك
روايتان احدها الكراهة والثانية التحريم وعن احمد
روايتان كذلك اختار التحريم جماعة من اصحاب
واختار الكراهة الخريجي **فصل** ومن اضطر الى شرب
الخمر لعطش او دواء فهل يجوز له شربه فقال ابو حنيفة
نعم وللشافعي في المسئلة ثلاثة اوجه اتمها عند
المحقق المنع مطلقا والثاني يجوز مطلقا والثالث
يجوز للوطش ولا يجوز للتذوق واختاره جماعة
فصل ومن من بيتان غيره وهو غير محوط
وفيه فاكهة رطبة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يباح له الاكل لغير ضرورة الا باذن صاحبه
ومع الضرورة ياكل بشرط الفهمان وعن احمد
روايتان احدهما يباح له الاكل من غير ضرورة
ولا فهمان عليه واما اذا كان عليه حائط فانه لا يباح
الاكل منه الا باذن مالك بالاجماع **فصل** ومن استضاف
مسلم مسلما من اهل قرية غير ذي سوق ولم يكن به ضرورة
ولتجب عليه ضيافته بل يستحب الثلاثة وقال احمد
يجب ومدة الواجب عنده ليلة وامسح الثلاثة

ومنى افتتح من الواجب صار عند احمد دينا عليه واختلاف
في اطياب المكاسب فقيل الزراعة وقيل الصنعة وقيل
التجارة والظاهر عند الشافعي التجارة **كتاب**
الصيد والذبائح اجمعوا على ان الذبائح المعتمد بها
ذخيرة المسلم العاقل الذي ياتي منه الذبح بسوي
الذبح والانتى واجمعوا على ان الذبيح خير من ذبائح
الكفار اهل الكتاب واجمعوا على ان الذكاة
تصح بكل ما ينزبه الدم وتكصل القطع من سكين
وسيف وزجاج وحجر وقاصب له حد يرضخ
كما يرضخ السيلاح المحذوذ واختلفوا في الذكاة
بالسن والظفر فقال مالك والشافعي واحمد
لا تصح الذكاة بها وقال ابو حنيفة تصح
اذا كان منفصلين والمجزي في الذكاة قطع
الحقوه والطري ولا تحب وطع الودجين
بان يستحب عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
تحزي الحاقوه والطري واخذ وقال مالك تحب
قطع هذه الاربعة وهي الحاقوه والطري والودجين
فصل لو ابان الراس لم يحرم بالاتفاق وحظي
عن سعد بن ابن مسيب انه يحرم ولو ذبح حيوانا
من قواه وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحاقوه
حل والا فلا عند ابو حنيفة والشافعي وتعرف بالحياة
المستقرة

المستقرة بالذكر الشديدة مع خروج الدم وقال مالك واحمد
لا تحل خبال والسنة ان يذبح الابل معقولة ويزنح النحر
والنعم منضحة بالاتفاق فان ذبح ما يذبح وحرم
ما يذبح حل عند ابو حنيفة والشافعي واحمد
مع الكراهة عند ابو حنيفة وقال مالك
ان نحر شاة او ذبح بعير من غير ضرورة لم يوكل
وجمله يوفى المحاباة على الكراهة ولو ذبح حيوانا
ما كوك فوجد في جوفه حذير ميت حل
عنده عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا تحل
فصل وكوز الا صطياد بالحوار والمعاملة
كالكلب والفهر والسقر والباري بالاتفاق
الا الكلب الاسود عند احمد وعن ابن عمر ومجاهد
انه لا تجوز الا صطياد الا بالكلب اطعمه بالاتفاق
الثلاثة وهو الذي اذا ارسله على الصيد يطلبه
واذا رجعه التجرد اذ اشلاه اشترط بشرط
عند الثلاثة انه اذا اخذ الصيد امسكه على
الصيد وبينه وقال مالك لا يشترط ذلك وهل
يشترط ان يتكرر ذلك منه مرة حتى يهبط معلما
ام لا قال ابو حنيفة واحمد اذا تكرر ذلك مرتين
صار معلما بالمرّة الواحدة **فصل** والسمية عند ارسال
الجارية على الصيد سنة عند الشافعي فتوترها ولو عاملا

لم يحرم وقال ابو حنيفة هي شر في حال الذكرك فان تركها
ناسيا حل او عمدا فلا وقال مالك ان تعمد تركها لم يحل
او ناسيا فعنه روايتان وعن احمد روايتان اظهرها
انها ان تركها عند ارسال الكلب والري لم يحل الاكل منه
على الاطلاق عمدا كان التزك او سهوا وقال داود
والشعبي وابو ثور التسمية بشرط في اباحتها
بكل خاب فان تركها عمدا او ناسيا لم يوكل
ذبيحته **فصل** لو عقر الكلب الصيد لم تقبله
فادركه وفيه حيوة مستقرة فمات قبل ان
تسرع الزمان لذكاته حل وقال ابو حنيفة
لا تحل ولو قتل الجارح الصيد بثقله فلتشافعي
قولان احدهما حل وهو الاصح عند الرافعي والمشهور
من مذهب مالك لا تحل وهو المختار من مذاهب
مالك احمد وقول ابو يوسف ومحمد وعنه ابو حنيفة
روايتان كالقولين اشهرهما الاول وهو
الحل **فصل** ولو اكل الكلب الملعوم من الصيد
قال ابو حنيفة لا تحل الا ما صاد قبل ذلك مما لم
يوكل منه وقال مالك تحل وللشافعي قولان احدهما حل
كقول مالك والشافعي وهو الرابع انه لا تحل وهو قول احمد
وجارحة الطبري الاكل كالكلب عند الثلاثة وقال ابن
حنيفة

حنيفة لا يحرم ما اكلت منه جارحة الطير **فصل** ولو ربح
صيد او ارسل كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجد ميتا
والعقر ما يجوز ان يموت منه ويجوز ان لا يموت وقال
جماعة من اصحاب الشافعي يوكل قول واحد او الهمة الخبر
فيه والاصح من قول مالك انه لا يوكل وهو قول احمد
وقال ابو حنيفة ان وجدته في يومه حل او بعد يومه
لم يحل **فصل** ولو نصب احيولة فوقع فيها صيد
ومات لم يحل وعن ابن حنيفة اذا كان فيها سلاح
فقتله بحدته حل ولو توحش الشيء فلم يقدر عليه
فذاكاته عنده الى حنيفة والشافعي واحمد حيث
قدر عليه كذكاة الوحش وقال مالك ذكاته في الخلق
واللبنة ويورث صيدا فتقده نصفين حل عند
الشافعي كل واحد من القطيعين بطل حال وهو
احد الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة ان كان
تساوي حلت وكذا قال مالك ان كانت القطوعة
التي من الراس اقل لم تحل وان كانت اكثر حلت
ولم يحل الا جري **فصل** ولو ارسل الكلب
على الصيد فزجره فلم يقف وزاد على عدوه وقتل
الصيد لم يحل كله عند الشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد حل وعن احمد روايتان ولو رمى طائرا فزجره
فسقط الى الارض فوجدته ميتا حل ولا يبالا اتفاق

ولو قلت الصيد من يده لم يزل ملكه عند الثلاثة
 وقال احمد اذا بعوني البرية زال ملكه عند الثلاثة
وصل ولو كان في ملكه صيد فارسلته وخلاصه
 فالاصح المنصوص من مذهب الشافعي انه لا يزل ملكه
 عنه والحاوي ان قصد التقرب الى الله تعالى بارساله
 زال ملكه وجهان كما لو ارسل بعيرة او فرسه
 والاصح ان ذلك لا يجوز لانه يشبهه سوايب جاهلية
 ولا يزل ملكه عنه والثاني يزول فان قلنا
 يزول عاد مباحا ولا فلا وان قال عند الارسال
 لخته من اخذه حصلت الاباحة ولا ضمان
 على من اكله لكن لا يتعد نصرة فده فبه واذا
 قلنا يزول اطلاقه فالاصح في الروضة حل الصطادة
 لرجوعه الى الاباحة وليلا يصير في معنى سوايب
 الجاهلية ولو ضاد طائر ابرميا وجعله في برجه
 فطار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال
 مالك ان لم يكن قد انس برجه بطول
 مثله صار ملكا من اتفق اليه برجه فان
 عاد الى برج الاو اعاد الى ملكه **كتاب**
البيع الاجماع منعون على حل البيع وكثير الربوا
 وانفقوا

...
 ...
 ...